الجامع

في أحاديث آثار الفرائض

تأليف

أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

تقديم

الشيخ يحيى بن علي الحجوري

دار الآثار
للنشر والتوزيع

الجامع
في أحاديث وآثار الفرائض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع ٣٣٦/ ٢٠٠٦

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

- فرع صنعاء: الدائري الغربي - عمارة الخولاني- هاتف ٢٠٥٠٨٥
- فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
- فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢
- فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

- مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فيقول الله في كتابه الكريم آمرًا نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن بالغ عنايته سبحانه بالعدل أوصى به فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

من أجل ذلك حرم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

ومدار المظالم بين العَبَّادِ ثلاثة أنواع وهي: الدماء، والأموال، والأعراض. لهذا قال رسول الله ﷺ في خطبته العظيمة يوم النحر من حجة الوداع: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام**».

وقد أوجب الله لمن اعتبط حق امرئ مسلم بغير حق، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق**

امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك».

وأخبر أن: «المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهُم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

ولأهمية حقوق الآدميين وأثرها في حياتهم ومعاشهم وقلوبهم، فقد تولى الله عز وجل بنفسه بيان الفرائض في كتابه عز وجل، فبين فريضة الأبناء في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:١١].

وبيَّن سبحانه فريضة الآباء فقال عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١].

وبيَّن سبحانه فريضة الزوجين فقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢].

وبيَّن ميراث الإخوة والأخوات، وقال في آخر الآيات، وأكد ذلك بأن هذه وصيته عز وجل: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء:١٢].

ووعد من أطاعه من المسلمين بتنفيذ أمره -أي الوصية- بجنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من يعصيه بعدم تنفيذ هذه الوصية بالنار، والعذاب المهين فقال

تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٤].

وأوضح سبحانه وتعالى أن هذه الأحكام المفروضة تشمل مَا قَلَّ من التَّركات، وَمَا كَثُرَ، وليست مختصة بنوع من المال دون آخر، ولا ببعض من الوارثين دون آخرين فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧].

وإني لأكتب هذه المقدمة وأنا والله آسف على ما يحصل في بعض البلاد اليمنية من ظلم النساء، ومنعهن ميراثهن بأنواع من المكر والاحتيال، ومشفق على أولئك الظلمة المحتالين على ميراث النساء من وعيد الله في الآية المذكورة آنفًا، وما دلت عليه من العذاب المهين.

هذا ومع ما أبانه الله عز وجل، ورسوله ﷺ في الفرائض من البيان الكافي، والإيضاح الشافي، إلا أن فهم تلك الإيضاحات يحتاج إلى فقه لها نافذ، مبني على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، ويتحقق جُلُّ ذلك لمن فَتَحَ اللهُ عليه من فضله بمثل هذا المبحث الرائع الذي قام به أخونا الفاضل الداعي إلى الله ذو الأدب الجم، والخلق الجميل، الشيخ: زايد بن حسن الوصابي -حفظه الله-، ولقد طالعت هذا الكتاب، فرأيته كتابًا حافلًا نافعًا، حاول فيه أخونا الشيخ المذكور ألّا يَدَعَ في الباب شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً، من صحيح وضعيف في بطون الكتب المعتمدة إلا أتى بها، ماثلة بين يدي القارئ، وبما أن القصور من شأن البشر، فأوصي أخانا الشيخ زايدًا زادنا الله وإياه من فضله، بالمحاولة أكثر، وألّا يطبع الكتاب حتى يستوعب جميع ذلك، وبالله التوفيق.

كتبه أبوعبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

في صباح يوم السبت لعشرين من شهر ربيع الثاني، عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم الفرائض من العلوم المهمة الجليلة، التي تشمل كل إنسان، وقد فرضها ربنا سبحانه وتعالى، بحكمته وعلمه وعدله، فأعطى كل ذي حقٍّ حقه، فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن

كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[النساء:١١-١٢].

وهكذا قول الله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فهؤلاء الثلاث الآيات نص صريح في تقسيم التَّركات، وبقيت آيات لها تعلق بالفرائض مثل: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ونحو ذلك مما له تعلق بالفرائض، كل ذلك ذكرناه بحمد لله.

وهكذا ما جاء من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك أيضًا.

وهذا العلم قد اعتنى به العلماء المتقدمون والمتأخرون، وأعطوه اهتمامًا بالغًا، فألفوا فيه كتبًا ورسائل مستقلة، وخصوه بالتدريس، وأصبح يدرس كفنٍّ مستقل، وإلا فهو قسم من علوم الفقه.

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ فيها الحث على تعلم الفرائض، إلا أنه لم يثبت في ذلك شيء.

وجاءت آثار عن الصحابة وغيرهم، صح بعض ذلك عنهم، كل ذلك بيَّناه في موضعه والحمد لله.

ومن هذه الآثار ما جاء عن ابن مسعود أنه قال: من تعلم القرآن؛ فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبدالله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات، وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم أتاه الله إياه، وإن كان لا يحسن، فيقول: فَبِمَ تَفْضُلُوْنَا يا معشر المهاجرين.

وهذا أثر صحيح.

وما جاء عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض. وهذا أثر صحيح.

وما جاء عن الحسن البصري قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض، والمناسك. وهذا أثر حسن.

وما جاء عن سفيان بن عُيَيْنَة قال: إنما قيل الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم. وهذا أثر صحيح.

وكان الداعي لي إلى تأليف هذا الكتاب هو:

أن كثيرًا من مسائل الفرائض كثر الاختلاف فيها، وتشعبت أقوال أهل العلم فيها، وتجد أهل العلم يستدلون بآثار وردت عن الصحابة، ومن بعدهم وهي ربما عمدتهم في الباب، ومنها ما صح عنهم، ومنها ما لم يصح، فأحببت أن أجمع في ذلك ما ورد في الفرائض من الآيات والأحاديث والآثار، ما صح من الأحاديث والآثار وما لم يصح، وبينا ذلك بحمد الله على حسب قواعد علم الحديث كل في موضعه، بعد أن استخرت الله تعالى، فلما عزمت على ذلك استعنت بالله تعالى على ذلك، وجمعت ما يسره الله تعالى بحسب ما وقفت عليه، مع التحري في أن أجمع جميع ما ورد في ذلك ولا أترك شيئًا، وحكمت على الأحاديث والآثار بقدر ما أداه اجتهادي فيها، فما كان صوابًا فالحمد لله، وهو توفيق من الله وحده وله الفضل والمنة، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأطلب شاكرًا من إخواني طلاب العلم، وكذا مشايخي العلماء حفظهم الله أن من وجد خطأ، أو زللًا فليخبرني به، ليتم إصلاحه في حياتي، ويجتنب بعد موتي.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذا البحث المتواضع البركة، وأن يجعله نافعًا لي أولًا، ولإخواني المسلمين ثانيًا، وأن يرزقني الإخلاص في قولي، وعملي، إنه على ذلك قادر.

عملي في هذا الكتاب

١) جمع جميع ما ورد من الآيات في الفرائض، أو ما يتعلق بالفرائض، وكذا الأحاديث والآثار ما صح منها وما لم يصح، وحاولت بقدر الاستطاعة الاستيعاب، وأرجو أنَّ ما فاتني في هذه الطبعة أتداركه في طبعةٍ أخرى إن شاء الله.

٢) أذكر الباب ثم أعقبه بالآية، إن كان لها موضع يستدل به في هذا الباب، ثم ما صح من الأحاديث، ثم ما صح من الآثار، فإذا كان في الباب أحاديث وآثار لم تصح أجعل لها بابًا بعده، وأقول: **ما ورد في الباب ولم يصح.**

٣) إذا كان الحديث أو الأثر في البخاري ومسلم، أو أحدهما اكتفيت بذلك عن إخراجه من السنن والمسانيد، إلا أن يكون في الحديث فائدة أو زيادة، وهي خارج الصحيح خرجته من مصادره؛ لأجل تلك الفائدة أو الزيادة.

٤) إذا كان الحديث خارج الصحيح، أحاول أن أسوق جميع ما رأيت من طرقه للفائدة، ولو كان صحيحًا في الطريق الأولى، وقد أترك بعض الطرق إذا كان الضعف فيها شديدًا، من أجل ألّا يطول الكلام بدون فائدة، وربما نبهت على ذلك، هذا وقد جمعت الإجماعات الواردة في الفرائض في بحث مستقل.

٥) الباب الذي أختاره وأميل إلى ترجيحه، أجعله أولًا، ثم بعده أذكر المرجوح.

٦) الباب الذي أرجحه أذكره بصيغة الجزم مثلًا: [الجدُّ أبٌ].

٧) القول الذي أراه مرجوحًا ربما أقول: **من قال كذا**، أو نحو ذلك.

٨) ترتيب الكتاب بدأت فيه بما ورد في الحث على تعلم الفرائض، ثم بما يتعلق بالمتوفَّى من وصيةٍ، وَقَضَاءِ دِينٍ، وَتَكْفِينٍ، وَدَفْنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مما هو مذكور.

٩) اخترت بعد ذلك أن يكون مرتبًا على ما بدأ به الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١]، الآيتين، فذكرت ما يتعلق بأولاد المتوفى، ثم بعده الأب والأم، ثم بعده الجد والجدة؛ لأنهما أبوان، ثم بعد ذلك ما

يتعلق بالزوجين، ثم بعده الإخوة، ثم بعده من الأبواب اجتهدت اجتهادًا في تقديم هذا الباب على هذا.

الكلام على بعض الأسانيد التي مرت بي في هذا الكتاب

الأول: رواية سعيد بن المسيب، عن عمر، وأقوال أهل العلم فيها:

الذين نفوا سماع سعيد بن المسيب من عمر:

١) أبوحاتم الرازي قال كما في "المراسيل" لابنه (ص٦٤، ٦٥)، وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز، وسئل أيضًا هل يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، إلا رؤيته على المنبر.

وذكر هذا عنه في "التهذيب"، و"تحفة التحصيل".

٢) يحي بن معين قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحي بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرًا. قلت: ليحي هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. قال يحي: ابن ثمان سنين حفظ شيئًا؟ قال: إن هؤلاء يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر. وانظر "تهذيب الكمال".

قلت: جاء عن سعيد أنه أصلح بينهما بسندين إلا أن صورتهما معلقان. قال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٥١١)، وقال سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن ابن المسيب قال: أنا أصلحت بين علي وعثمان، **وهذا أثر رجاله ثقات، إلا أنه معلق؛ لقول البخاري، وقال سليمان بن حرب.**

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال سليمان بن حرب، حدثنا سلام بن مسكين، عن عمران بن عبدالله الخزاعي، عن ابن المسيب... فذكره بمثل ما تقدم، وزاد قلت لعلي أمير المؤمنين، وقلت: لعثمان، إنه علي، ولو شئت أن أقول ما قالا لفعلت.

وهذا إسناد حسن إلا أن صورته معلق كالذي قبله.

٣) الإمام مالك قال لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه،

وأمره كما في «التهذيب».

٤) يحي بن سعيد، قال إسحاق بن منصور: قلت ليحي بن سعيد يصح لسعيد ابن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا. كما في «تحفة التحصيل».

٥) المنذري، قال: وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، كما في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٣/ ٣٥٦).

٦) الواقدي، قال: لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر. كما في «التهذيب».

٧) البيهقي قال في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٤): ومرسل ابن المسيب، عن عمر ﷺ، أصح من رواية عمرو بن شعيب.

٨) ابن حزم قال في «المحلى» (٨/ ٣٢٣): ولا يصح سماع لعبيد الله، ولا قبيصة، من عمر أصلًا، ولا لسعيد عن عمر، إلا نعيه النعمان بن مقرن، على المنبر فقط، مات عمر ﷺ، ولسعيد ثمان سنين.

٩) ابن القطان الفاسي، قال في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٢): فإن سعيدًا لا يصح له سماع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرّن، ومنهم من أنكر أن يكون سمع منه شيئًا البتة، فاعلم ذلك.

١٠) شيخ الإسلام ابن تيمية قال في «منهاج السنة» (٧/ ٥٣٦): وسعيد كان يرجع علمه إلى عمر، وكان قد أخذ عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وتتبع قضايا عمر من أصحابه، وكان ابن عمر يسأله عنها.

١١) الذهبي قال في «السير» (٤/ ٢١٨): رأى عمر، وسمع عثمان وعليًّا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدًا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقًا سواهم، وقيل إنه سمع من عمر.

١٢) ابن التركماني، قال في «الجوهر النقي» كما في «حاشية الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٦٦): ابن المسيب لم يسمع من عمر، فكيف تكون هذه الرواية صحيحة.

١٣) الشيخ الألباني قال في كتاب «الجنائز» (ص٦٨): وأما رواية سعيد عن علي؛ فموصولة أيضًا، كما أشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب، بل ذهب إلى أنه سمع من عمر أيضًا. ثم قال في الحاشية، قلت: وفيما ذكره في عمر نظر لا يتسع المجال الآن لبيانه.

١٤) شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في تعليقه على مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٤): أقول الاختلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر اختلاف كبير، فليس هناك ما يُثبتُ أنه سمع من عمر مطلقًا، ولكن قد سمع منه بعض الأحاديث، لا نقبل شيئًا من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، والباقي يتوقف فيه، ثم الحديث ليس على شرطهما، فهما لم يخرجا لسعيد، عن عمر، لكن البخاري أخرج حديثًا واحدًا، معلقًا في قصة موت النبي ﷺ، وليس للمعلقات في البخاري حكم المسندات في الصحة.

وقال أيضًا في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣): سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر، وقد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وفي «تهذيب التهذيب» من طريق البخاري بسند صحيح أن سعيدًا قال إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرّن على المنبر، وفي «تهذيب التهذيب» أنه سمع من عمر خطبةً في شأن الرجم، وقال الحافظ: إن سند هذه الخطبة على شرط مسلم، فالظاهر أنه قد سمع منه هذه الخطبة، وبقية رواياته مراسيل، والمرسل من قسم الضعيف. اهـ

الذين أثبتوا سماع سعيد بن المسيب من عمر:

١) الإمام أحمد، قال أبوطالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة، من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟[1]. قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١٠)، بعد أن ذكر قول الإمام أحمد هذا:

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٦١)، و«تهذيب التهذيب» و«تحفة التحصيل».

ومراده أنه سمع منه شيئًا يسيرًا، لم يرد أنه سمع منه، كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله، منه قطعًا. اهـ

٢) البخاري، فقد أخرج في «صحيحه» رقم (٤٥٧)، فقال: حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك، قال الحافظ قوله، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب هو: معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبوداود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في «الموطأ» وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق. اهـ

قلت: أما المزي في «تهذيب الكمال» فلم يرمز لرواية سعيد، عن عمر للبخاري، وإنما رمز للسنن الأربع، فهو يراه معلقًا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ كما تقدم.

وأخرج البخاري أيضًا رقم (٤٤٥٢)، ورقم (٤٤٥٣)، فقال: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبوسلمة أن عائشة أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس في مسكنه بالسُّنْح، حتى نزل فدخل المسجد... وذكر الحديث بطوله، ثم قال رقم (٤٤٥٤):

قال الزهري: وحدثني أبوسلمة، عن عبدالله بن عباس: أن أبا بكر خرج، وعمر يكلم الناس... فذكر الحديث بطوله، ثم قال: فأخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض، حين سمعته تلاها علمت أن النبي ﷺ قد مات.

هذه الطريق طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر: ذكر المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٢٤)، أنها معلقة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٤٦)، قوله فأخبرني سعيد بن المسيب هو: مقول الزهري، وأغرب الخطابي، فقال: ما أدري القائل، فأخبرني سعيد بن المسيب

الزهري، أو شيخه أبوسلمة، فقلت: صرح عبدالرزاق، عن معمر بأنه الزهري، وأثر ابن المسيب، عن عمر هذا أهمله المزي في الأطراف مع أنه على شرطه. اهـ

٣) الحاكم صاحب «المستدرك»، قال في «معرفة علوم الحديث»: سعيد بن المسيب، أدرك عمر وعليًّا وطلحة، وباقي العشرة، وسمع منهم.

٤) يعقوب بن سفيان ذكر هذا عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما سيأتي المرجع عند كلام ابن القيم إن شاء الله.

٥) ابن القيم قال: ولم يحفظ عن أحدٍ من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي ﷺ، وقال أيضًا: وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد، عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان وغيرهما، وقال أيضًا: والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد، عن عمر تَعَنُّتٌ بارد.[1]

٦) ابن الجوزي قال في «صفوة الصفوة» (ص٤٦): وقد أسند سعيد عن: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص.

٧) الحافظ ابن حجر قال: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد لسماعه من عمر، ثم ساق بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر ابن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبوبكر، ورجمتُ. هذا الإسناد على شرط مسلم.

وهناك آثار جاء فيها التصريح بالسماع من سعيد، عن عمر و أنه رآه:

١) قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠)، وقال علي، عن أبي

---

(١) «عون المعبود مع تهذيب السنن» (١٣/ ٣٥٧).

داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال: قال لي ابن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر.

هذا أثر رجاله ثقات، إلا أنه معلق كما ترى؛ لقول البخاري: وقال علي. وأبوداود هو الطيالسي، هذا وقد أثبت سماع سعيد؛ لهذه الخطبة من عمر جماعة من أهل العلم، كما تقدم.

٢) ما أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٧٣) فقال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحي بن معين، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت من عمر ﷺ كلمةً ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

هذا الأثر ضعيف، إبراهيم بن طريف ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكرا أن شعبة، وابن عُيَيْنَة رويا عنه، فعلى هذا فهو مجهول حال.

وحميد بن يعقوب ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وساق بسنده إلى ابن إسحاق قال: أخبرني حميد بن يعقوب بن يسار، وكان ثقة، وذكر عن يحي بن معين أنه قال: لم يعرفه، وترجمه الحافظ في «اللسان» وقال: وثقه ابن حبان، والأثر أخرجه ابن معين في «تاريخه» من رواية الدوري عنه (٢/ ١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤)، والذهبي في «السير» (٤/ ٢٢٢)، من طريق ابن عُيَيْنَة به.

٣) قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٢٢٢): أبوإسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر، وهو يقول: لا أجد أحدًا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

وهذا الأثر ذكره الذهبي معلقًا كما ترى.

والخلاصة مما تقدم: أن رواية سعيد بن المسيب، عن عمر منقطعة إلا ما صرح

فيه بالسماع، أو ما يفيد ذلك، كأن يقول: سمعت عمر، أو رأيت عمر، أو نحو ذلك، مما يفيد أنه شهد التحديث بالحديث أو الأثر، على أني لم أجد شيئًا ثبت في ذلك مما مر بي؛ لكن إذا ثبت قُبِلَ، ومن ذلك نعي عمر النعمان بن مقرن، وقد أثبتها العلماء كما تقدم.

وقلنا هذا لأن سعيدًا أكثر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيبعد أنه سمع كل ما رواه عنه، وذلك لحداثة سنه، ولكن كما تقدم قول مالك لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره.

وقال الحافظ في «التهذيب»: قال الليث، عن يحيى بن سعيد، كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١): وقال أبونُعَيْم، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن المسيب: ما بقي أحد أعلم بقضاء النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مني.

وكذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه قال: وسعيد كان يرجع علمه إلى عمر، وكان قد أخذ عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وتتبع قضايا عمر من أصحابه، وكان ابن عمر يسأله عنها، وكذلك قول ابن رجب، الذي تقدم ذكر كلام الإمام أحمد، ثم قال: ومراده أنه سمع منه شيئًا يسيرًا، لم يرد أنه سمع منه، كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعًا.

تنبيـــهٌ: قولنا إلا ما صرح فيه سعيد بالسماع لا يعني أنه مدلس، ولكنه يرسل، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «مقدمة الفتح» (٣٨٥): في معرض كلامه على ما انتقد على البخاري بالإسناد المعنعن، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها، أندفع الاعتراض وإلا فلا.

الثاني: رواية سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، وكلام أهل العلم فيها:

١) الإمام مالك، قال علي بن المديني في «علله» (ص٨٤): قال يحي بن سعيد: قال مالك بن أنس: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٦٥)، فقال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني قال: سمعت يحي بن سعيد، يقول: سمعت مالكًا، قال يحي أو حدثني به ثقة، قال: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت.

علي بن المديني قال في سياقه في الكلام على أصحاب زيد بن ثابت في «علله» (ص٧٦)، فأما من لقيه منهم، وثبت عندنا لقيه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب...

وقال (ص٧٨): وكان ممن يقوم بقوله ممن لا يثبت لقاؤه، مثل هؤلاء الأربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير...

٢) وقال (ص٨٣): ومن أهل المدينة ممن روى عنه، ممن أدركه، ولا يثبت له لقيه، ولا يثبت له السماع منه: سعيد بن المسيب. ثم ذكر قول مالك المتقدم، فأنت ترى أن علي بن المديني، قد اختلف قوله فتارة يثبت سماع سعيد بن المسيب من زيد ابن ثابت، وتارة ينفيه.

٣) ابن تيمية قال في «منهاج السنة» (٧/ ٥٣٦): وسعيد كان يرجع علمه إلى عمر، وكان قد أخذ عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة.

٤) الذهبي قال في «السير» (٤/ ٢١٨) في ترجمة سعيد بن المسيب: رأى عمر، وسمع عثمان، وعليًّا وزيد بن ثابت....

والراجح مما تقدم هو سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الذهبي، واختلف قول علي بن المديني في ذلك كما تقدم.

وذلك أن سعيد بن المسيب قد عاصر زيد بن ثابت نحو خمسٍ وثلاثين سنة، وكلاهما في المدينة، وكان سعيد بن المسيب إمامًا ومشهورًا بالطلب فيبعد عدم السماع منه، على أن روايته عنه قليلة، والله أعلم.

الثالث: رواية الشعبي عامر بن شراحيل عن علي وأقوال أهل العلم في ذلك

١) أبوحاتم قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" في ترجمة الشعبي: سئل أبي عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي؟ قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى عليًا كان يتفرغ لهذا.

٢) الدارقطني، قال في "العلل" (٤/ ٩٧)، بعد أن ذكر حديثًا، وهو في البخاري: سمع منه حرفًا ما سمع غير هذا.

قال الحافظ في "التهذيب" بعد أن ذكر كلام الدارقطني هذا: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين رجم المرأة، قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ.

٣) الحاكم، قال في "معرفة علوم الحديث" (ص١١١): وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبدالله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي، إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت. اهـ

٤) الخطيب البغدادي قال في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٢٢٧): ترجمة الشعبي قال: وسمع علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين...

٥) العلائي قال في "جامع التحصيل": روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في "صحيح البخاري" وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

والخلاصة مما تقدم: أن رواية الشعبي، عن علي منقطعة، إلا ما أخرجه البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٦٨١٢)، وهو حديث الرجم، وقد أشار إلى ذلك الدارقطني بقوله: لم يسمع منه إلا حرفًا واحدًا، ونقله عنه الحافظ في "التهذيب" كما تقدم وكذا

نقله عنه في «الفتح» (١٢/ ١١٩)، ولكن لا يمنع، أن يكون سمع من علي غير ما ذكر؛ لأن الشعبي كوفي، وقد بقي علي في الكوفة نحوًا من خمس سنين، وقتل رضي الله عنه وعمر الشعبي نحو العشرين سنة، فالله أعلم.

الرابع: رواية إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ عن ابن مسعود وأقوال أهل العلم فيها

١) ما جاء عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ قال ابن سعد رحمه الله في «الطبقات» (٥/ ٢٤): أخبرنا عمرو بن الهيثم أبوقَطَن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبدالله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت حدثني فلان، فحدثني فلان.

هذا أثر صحيح، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٦/ ٢٤٩) فقال: حدثنا أبوعبيدة ابن أبي السفر، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة به نحوه.

٢) العلائي، قال في «جامع التحصيل»: وهو أيضًا مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

٣) ابن رجب قال في ملحق «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٤): بعد أن ذكر أنه إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد... قال: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النَّخَعِيّ خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

٤) الإمام الذهبي قال في «الميزان»: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

والخلاصة مما تقدم: أن رواية إبراهيم النَّخَعِيّ، عن ابن مسعود خاصة لها حكم الاتصال، وذلك لقول إبراهيم إذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد، عن عبدالله. وقال علي بن المديني: كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله، وأفطنهم به. كما في «الجرح والتعديل» لا ابن أبي حاتم.

الخامس: رواية قتادة عن سعيد بن المسيب وأقوال أهل العلم فيها

١) علي بن المديني كان يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال كما في "التهذيب".

٢) عبدالرحمن بن مهدي كان يقول: مالكٌ عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة، عن ابن المسيب. كما في "التهذيب".

قلت: ومالك لم يسمع من سعيد بن المسيب، وإنما روى عنه بواسطة كما هو معلوم.

٣) الإمام أحمد قال: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي، قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال، لا يعرفون كما في "التهذيب".

٤) البخاري قال في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٨٦): سمع أنسًا وأبا الطفيل، وسعيد ابن المسيب.

٥) البرديجي قال: سمع قتادة من سعيد بن المسيب، كما في "تحفة التحصيل".

٦) أخرج البخاري في "صحيحه" رقم (١٢٩٢)، ومسلم رقم (٩٢٧)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه**».

وأخرج البخاري رقم (٢٦٢١)، ومسلم رقم (١٦٢٢)، من طريق شعبة زاد البخاري، وهشام قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ**».

وأخرج البخاري أيضًا رقم (٤١٦٢)، ومسلم رقم (١٨٥٩)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أَنْسِيْتُهَا بعد فلم أعرفها.

وأخرج مسلم رقم (١١٩٨): من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد

ابن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق...**». الحديث.

وأخرج البخاري رقم (٤١٥٣)، من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة)، عن قتادة، قلت: لسعيد بن المسيب، بلغني أن جابر بن عبدالله كان يقول: كانوا أربع عشرةَ مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر: كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ، يوم الحديبية.

وأخرج مسلم أيضًا رقم (٢١٢٧)، من طريق هشام (وهو الدستوائي)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيًّ سوء... الحديث.

تنبيهٌ: جميع ما أخرجه مسلم مما تقدم من طريق قتادة، عن سعيد متابعة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٦): قال أحمد بن ثابت، نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة قال: كنت عند ابن المسيب ثلاثة أيام فقال: ارتحل عني فقد أنزفتني. اهـ وهو مذكور في «التهذيب»، وفي «التهذيب» أيضًا: قال سلَّام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبدالله قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يسأله أيامًا وأكثر، فقال له سعيد: كل ما سألتني عنه تحفظه؟!

والحاصل مما تقدم أن قتادة قد سمع من سعيد بن المسيب في الجملة، وكلام ابن المديني الذي تقدم يدل على هذا، فإنه قال: أحسب أن أكثرها. ولم يقل كلها، وكلام البخاري والبرديجي: يحمل على هذا، وأيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم، وما ذكره أيضًا الحافظ في «التهذيب» كما تقدم.

وأما إخراج البخاري ومسلم له فله حالات:

الأولى: أخرجاها من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد. وشعبة من المعلوم أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة. وذكر منهم قتادة، على أن مسلمًا أخرجها كلها في المتابعات، كما تقدم.

الثانية: ما أخرجها البخاري من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد

ففيها المشافهة كما تقدم، فإنه قال: قلت لسعيد، وفيه أيضًا فقال لي سعيد.

الثالثة: ما أخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد فذكرها مسلم في المتابعات.

فعلى هذا فالراجح في رواية قتادة عن سعيد أنها ضعيفة لما تقدم من تضعيف ابن المديني، وابن مهدي، والإمام أحمد لها، إلا في حالتين:

الأولى: إذا صرح بالسماع فتقبل؛ لأنه مدلس ذكره الحافظ في طبقات المدلسين من الثالثة، التي لا تقبل عنعنتهم إلا إذا صرحوا، وفيه خلاف كما هو معروف، لكن ما دام الحال هذه، وقد جاء عن أئمةٍ الطعن في روايته عن سعيد، فلا تقبل إلا إذا صرح.

الثانية: إذا كان الراوي عنه شعبة تقبل؛ لأنه قد كفانا تدليسه والله أعلم.

السادس: رواية معمر عن قتادة وأقوال أهل العلم فيها

١) يحي بن معين، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحي بن معين، يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا. ذكر هذا ابن رجب في "ملحق علل الترمذي" (٢/ ٢١٢).

٢) الدارقطني قال في "العلل" معمر سيء الحفظ لحديث قتادة، والأعمش، كما في "الملحق" أيضًا (٢/ ٥٠٨).

٣) ما ذكره معمر عن نفسه، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحي بن معين، يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكر هذا أيضًا ابن رجب في "ملحقه" (٢/ ٥٠٩).

٤) ابن رجب قال في "الفتح" (١/ ٢٩٩)، بعد أن ذكر حديثًا من طريق معمر، عن قتادة، قال: وإنما لم يخرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر عن قتادة ليست

بالقوية.

٥) ما جاء عن معمر وهو يخالف ما تقدم، ما أخرجه ابن أبي حاتم عند ترجمة معمر، من طريق محمد بن كثير -يعني الصنعاني-، أنا معمر، قال: جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثًا إلا كأنه منقش في صدري. وهذا ضعيف من أجل محمد بن كثير، ضعيف، ويزداد ضعفًا في روايته عن معمر، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥٥): ومحمد بن كثير له روايات عن معمر، والأوزاعي، خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه.

والخلاصة مما تقدم: أن رواية معمر عن قتادة ضعيفة، تصلح في الشواهد لا بنفسها. والله أعلم.

السابع: عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وأقوال أهل العلم فيه

الذين ضعفوه من أهل العلم:

١) عبدالرحمن بن مهدي، كان يخط على حديثه، وكان يقول في حديث عن مشيختهم، ولقنه البغداديون عن فقهائهم، وعدهم فلان وفلان وفلان، وقال عمرو ابن علي: وكان عبدالرحمن لا يحدث عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.[١]

٢) يحي بن معين، قال مرة: ضعيف. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال إني لأعجب ممن يعد في المحدثين فليحًا، وابن أبي الزِّنَاد.[٢]

٣) الإمام أحمد: قال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي، عن ابن أبي الزِّنَاد؟ فقال: كذا وكذا، يعني ضعيف. وقال أبوطالب:

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٧٤)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٩)، و«التهذيب».

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٧٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧٥٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٨)، والتهذيب.

سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد؟ قال: هو يروى عنه، قلت: يحتمل؟ قال: نعم.[١]

٤) علي بن المديني قال: كان عند أصحابنا ضعيفًا. وقال: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث به في العراق فهو مضطرب. وقال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: ما حدث عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون.[٢]

٥) الإمام النسائي قال: ضعيف. وقال: لا يحتج به.[٣]

٦) أبوحاتم قال: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من عبدالرحمن بن أبي الرجال، ومن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. كما في "الجرح والتعديل".

٧) أبوزرعة، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": سألت أبا زرعة، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وورقاء، والمغيرة بن عبدالرحمن، وشعيب بن أبي حمزة: من أحب إليك ممن يروي، عن أبي الزِّنَاد؟ قال: كلهم أحب إليّ من عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

٨) ابن عدي قال في "الكامل" (٤/ ٢٧٦): وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

٩) ابن حبان، قال في "المجروحين" (٢/ ٥٦): كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات، فهو صادق في الروايات يحتج به.

١٠) عمرو بن علي الفلاس قال: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث

---

(١) "الضعفاء" للعقيلي (٢/ ٧٥٠)، "الكامل" لابن عدي (٤/ ٢٧٤)، والتهذيب.

(٢) "تاريخ بغداد" (١٠/ ٢٩٩)، و"التهذيب".

(٣) "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥١)، و"التهذيب".

ببغداد كما في «التهذيب».

١١) ابن سعد قال في «الطبقات» (٤/ ٢٠٣)، وكان كثير الحديث، ضعيفًا.

١٢) الساجي قال: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. كما في «التهذيب».

الذين وثقوا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد

١) الإمام مالك، قال موسى بن سلمة: قلت لمالك بن أنس: دلني على رجل ثقة أكتب عنه؟ قال: عليك بعبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.[١]

٢) يعقوب بن شيبة قال: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف كما في «التهذيب».

٣) الترمذي قال عند حديث رقم (١٧٥٥) أخرجه من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد: وهو ثقة حافظ، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه.

رواية عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد عن أبيه ضعفها جماعة من أهل العلم

١) أبوعلي صالح بن محمد جزرة قال: عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره.[٢]

٢) ابن سعد قال: عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد قدم بغداد في حاجةٍ له، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه.[٣]

٣) عبدالرحمن بن مهدي، قال علي بن المديني: وذكر ابن أبي الزِّنَاد، فقال: كان عبدالرحمن يتعجب منه، ويقول: أبي عن السبعة، أبي عن السبعة.[٤]

٤) مالك بن أنس تكلم فيه بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه، وقال: أين كنا

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٧٤)، و«التهذيب».

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٣٠)، و«التهذيب».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٩)، و«التهذيب».

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧٥٠).

نحن من هذا؟![1]

٥) أبوزرعة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وورقاء، والمغيرة بن عبدالرحمن، وشعيب بن أبي حمزة من أحب إليك ممن يروي عن أبي الزِّنَاد؟ قال: كلهم أحب إليّ من عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

ما جاء أن رواية عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد تقبل في حالات:

(١) قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة، عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.[2]

(٢) قال ابن المديني: نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة.[3]

(٣) قال ابن معين فيما حكاهُ الساجي: عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. كما في «التهذيب».

والحاصل مما تقدم أن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد: ضعيف، ولا سيما في روايته عن أبيه، وهو يصلح في الشواهد لما تقدم من كلام الأئمة فيه، وهم اثنا عشر إمامًا، وأكثرهم جرحه بجرح مفسر، على أن روايته في المدينة أصح مما رواه ببغداد، و أما من وثقه ومنهم الإمام مالك، فقد جاء عنه كما تقدم أنه أنكر روايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: أين نحن من هذا؟! وأما توثيق الترمذي، فهو معروف بالتساهل.

وبقي له حالات نص الأئمة على أنها تقبل وهي:

١) روايته عن هشام؛ لأنه أثبت الناس فيه، قاله ابن معين كما تقدم، فعلى هذا فحديثه عنه صحيح.

٢) رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه، تحسن لقول ابن المديني: نظرت فيما روى

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٨)، و«التهذيب».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٩)، و«التهذيب».

عنه سليمان بن داود الهاشمي، فوجدتها مقاربة.

٣) روايته عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فهذه السلسلة، تحسن أو تصحح؛ لقول ابن معين حجة كما تقدم.

كلمة شكر

أشكر ربي سبحانه وتعالى، وأحمده على نعمه التي أنعم بها عليّ، أن هداني للإسلام، وهذا أكبر نعمة أنعم الله بها عليَّ، ووفقني لطلب العلم، علم الكتاب والسنة، فله وحده الفضل والمنة، ونعم الله على عبادة كثيرة، لا يستطيع الإنسان حصرها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ويقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني شكر نعمه، وأن يعينني على ذكره، وشكره، وحسن عَبَّادِته، إنه على كل شيء قدير.

وأشكر لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأجزل له المثوبة، وجزاه الله عني، وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء بما قام به من نصح وتوجيه، وبيان لطلابه خاصة، وللإسلام والمسلمين عامة، فكم كان يحثنا على طلب العلم، ويرغبنا فيه، ويشجعنا على ذلك، فأسأل الله أن يرحمه وأن يغفر له.

وكذا خليفته، وهو شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وبارك فيه، فكم نستفيد من دروسه ونصائحه، وتوجيهاته، وإني استشرته على هذا البحث فشجعني على ذلك، وكان ربما يمر بي الإشكال، فأسأله فأجد بحمد الله الإجابات السديدة، فأسأل الله أن يحفظه، وأن يبارك فيه وفي علمه.

وكذا أشكر لشيخنا محمد بن عبدالوهاب الوصابي حفظه الله تعالى حيث إن له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في معرفتي للسنة، ولطلبي للعلم، فإني أول ما طلبت العلم عنده في الحديدة، ثم بعدها ارتحلت إلى دماج، فأسأل الله تعالى أن يثيبه، وأن يجزيه عني خيرًا.

وكذا أشكر لجميع إخواني طلاب العلم الذين ساعدوني في هذا البحث، إما بكتابةٍ أو مقابلةٍ، أو تصويب خطأ، أسأل الله أن يجزي الجميع خيرًا.

وكذا جزى الله والدي، وأخي إدريس بن حسن حفظهما الله تعالى خير الجزاء بما قاما به من إعانتي على طلب العلم، وتركهما المجال لي لطلب العلم، والتفرغ لذلك، أسأل الله تعالى أن يثيبهما، وأن يبارك فيهما، وأن يحفظهما، وأن يدفع عنهما كل سوءٍ ومكروه.

كتبه

أبوعبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العُمري

١- الحث على تعلم الفرائض

١- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٩٢): أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا عاصم، عن مورق العجلي، قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض، واللحن، والسنن، كما تعلموا القرآن.

إسناده منقطع.

مورق العجلي: ذكر العلائي في «جامع التحصيل» عن أبي زرعة: أنه لم يسمع من أبي ذر شيئًا، وقال: وقد روى عن عمر رضي الله عنه، فيكون روايته عنه مرسلة أيضًا.

لكنه يتقوى بما بعده. والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١). وأبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، من طرقٍ عن عاصم الأحول به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٨٩٣): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يدرك عمر بن الخطاب، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، من طرقٍ عن الأعمش به.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، من طريق، وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

وهذا إسناد منقطع.

قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأبوهلال: هو الراسبي، واسمه: محمد بن

سليم: صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في «التقريب» إلا أنه قد اضطرب في الحديث فأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي هلال الراسبي به، وزاد بعد قتادة سعيد بن المسيب، وهذا اضطراب، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل كما في «التهذيب»: يحتمل حديثه إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث.

فالحاصل مما تقدم أن أثر عمر: يرتقي بهذه الطرق فيكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤١): حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبدالله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات، وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله وإياه، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تَفْضُلُوْنَا يا معشر المهاجرين؟!

هذا أثر صحيح.

وأبوالأحوص شيخ المصنف، اسمه سلام بن سليم.

وقد اختلف على أبي إسحاق، فروي عنه، عن أبي الأحوص، وهو عوف بن مالك الجشمي، عن ابن مسعود، وروي عنه، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود

فالذين رووه عنه، عن أبي الأحوص:

(١) أبوالأحوص، وهو سلام بن سليم، أخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم، وسعيد ابن منصور في سننه رقم (٣)، إلا أنه ذكره مختصرًا.

(٢) سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤١).

(٣) شعبة بن الحجاج أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩).

والذي رووه عنه عن أبي عبيدة:

(١) سفيان الثوري أيضًا، أخرجه الدارمي في سننه رقم (٢٩٠٠)، والطبراني في

«الكبير» (٩/ ١٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩).

(٢) شعبة بن الحجاج أيضًا، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣).

(٣) أبوخيثمة، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩).

فالخلاصة مما تقدم أن أبا إسحاق قد سمعه على الوجهين: فتارة يرويه عن أبي الأحوص، وهو عوف بن مالك عن ابن مسعود، وبهذا يكون الأثر صحيحًا متصلاً.

وتارة يرويه عن أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود وهذا منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبوحاتم كما في «تحفة التحصيل»، لكنه قد صح من طريق أبي الأحوص فيتقوى به.

وقد جاء عن ابن مسعود بلفظ آخر.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٤١)، حدثنا وكيع، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

إسناده منقطع.

القاسم بن عبدالرحمن، عن جده عبدالله بن مسعود مرسل، قاله العلائي، والمسعودي اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: اختلط، لكن سماع وكيع عنه قديم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٨)، من طريق أبي نُعَيْم، حدثنا المسعودي به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٨٩٨): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبدالله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم.

إسناده معضل. فإن القاسم بن الوليد ذكره الحافظ في «التقريب» من السابعة،

وذكر في "التهذيب" مشايخه، وكلهم لم يسمعوا من ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٩)، من طريق يحيى بن آدم، ثنا محمد بن طلحة بن مصرِّف به.

٣- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (٢٩٠): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر عن فريضةٍ فلم يحسنها، ثم سئل عن فريضةٍ فلم يحسنها، فقال: لا بأس.

هذا أثر صحيح. على شرط الشيخين.

٤- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٤١): حدثنا أبومعاوية، عن هشام، عن أبيه، قال: ما رأيت أحدًا أعلم بفريضةٍ، ولا أعلم بفقه، ولا بشعرٍ من عائشة.

هذا أثر صحيح. على شرط الشيخين.

وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وقال الإمام الدارمي في "سننه" رقم (٢٩٠١): حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقًا، كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمدٍ يسألونها عن الفرائض.

هذا أثر حسن. من أجل عقبة بن خالد: وهو السكوني.

وعبدالله بن سعيد: هو أبوسعيد الأشج الكوفي، ومسلم: هو ابن صبيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٤١)، فقال: حدثنا أبومعاوية، عن

الأعمش به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٢): حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا أبوسنان، قال: حدثني أبوإسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة، فأخبرتهم بها.

إسناه حسن.

وأبوسنان، اسمه: سعيد بن سنان البرجمي.

٥- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٨٩٩): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن، قال: كانوا يُرغِّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.

هذا أثر حسن.

من أجل كثير، وهو ابن شِنْظِيرٍ.

٦- أثر عكرمة مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩): وأخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخرِّيت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكَبْلَ في رجلي، ويعلمني القرآن والفرائض.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٥٧٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٧٢)، من طريقين عن حماد بن زيد به، إلا أنه عند الدارمي بلفظ: يعلمني القرآن والسنن. وبنحوه، في «الفقيه والمتفقه».

٧-أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٤٢): حدثنا عيسى بن

يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: علمني الفرائض قال: ائت جيرانك.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٩)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش به، ولفظه: فأمت جيرانك، وورث بعضهم من بعض.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٢٨٩٧)، من طريق أبي شهاب، عن الأعمش به.

ولفظه قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه؟ قال: أمت جيرانك. وأبوشهاب، اسمه: عبد ربه بن نافع الحناط: حسن الحديث.

٨- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" رقم (٢٨٩٤): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يوسف الماجشون، قال: قال ابن شهاب: لو هلك عثمان، وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

هذا أثر صحيح.

ومحمد بن عيسى هو: الطباع.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٠)، من طريق عارم، عن يوسف بن الماجشون به.

وأخرجه أيضًا البيهقي من طريق جعفر بن برقان قال: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض؛ لرأيت أنها ستذهب من الناس.

وجعفر بن برقان: وثقه جمع من أهل العلم، إلا أنهم وصفوا روايته عن الزهري بالوهم، والاضطراب كما في "التهذيب" لكنه متابع.

٩- أثر سفيان بن عُيَيْنَة رحمه الله:

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٦/ ٢٠٩): أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنا أبوعثمان

البصري، ثنا أبوأحمد بن عبدالوهاب، أخبرني بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان بن عُيَيْنَة يقول: إنما قيل: الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم.

قال البيهقي: ويذكر عن طاوس، وقتادة: الفريضة ثلث العلم.

هذا أثر صحيح.

وأما أثر طاوس، وقتادة فمعلقان كما ترى.

وأبوطاهر: اسمه محمد بن محمد بن محمش الفقيه، وأبوعثمان: اسمه عمرو بن عبدالله البصري، وأبوأحمد: اسمه: محمد بن عبدالوهاب الفراء العبدي، تراجمهم في السير.

٢- ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار ولم تصح

١٠- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام النسائي في «الكبرى» رقم (٦٢٧٢): أخبرنا أبوإسحاق إبراهيم الخلال المروزي، قال: أخبرنا عبدالله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال عبدالله بن مسعود إن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني مقبوض، وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضةٍ لا يجدان إنسانًا يفصل بينهما**».

هذا حديث ضعيف.

فيه ثلاث علل:

الأولى: الراوي المبهم، فإن عوفًا الأعرابي، قال: بلغني كما ترى، وفي بعض الروايات عن رجل، عن سليمان بن جابر.

الثانية: سليمان بن جابر: مجهول.

الثالثة: الانقطاع بين سليمان بن جابر، وابن مسعود، كما قال الحافظ في

"التلخيص" (٣/ ٧٩): فيه انقطاع، وقد اختلف على عوف الأعرابي، فروي عنه بلفظ بلغني، وفي بعضها عن رجل عن سليمان بن جابر، كما تقدم.

رواه بهذا اللفظ:

١- عبدالله بن المبارك، كما تقدم عند النسائي.

٢- أبوأسامة حماد بن أسامة، عند الترمذي في "سننه" رقم (٢٠٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٨).

٣- هوذة بن خليفة، عند الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٣)، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" رقم (١٠٢٩).

وروي عن عوف، عن سليمان بن جابر، هكذا بدون ذكر واسطة بين عوف وسليمان.

ورواه بهذا اللفظ:

١- عثمان بن الهيثم. أخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٢٢٧).

٢- عمرو بن حمران. أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٨٠).

٣- النضر بن شميل. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٣).

٤- شريك بن عبدالله النَّخَعِيّ. أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٢٧١).

وروي عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فزاد أبا الأحوص كما ترى. رواه بهذا اللفظ:

* المثنى بن بكر، أخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/ ٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٨)، وأبويعلى في مسنده رقم (٥٠٢٨).

وروي عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، رواه بهذا اللفظ.

الفضل بن دلهم، أخرجه الترمذي في "سننه" رقم (٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٨١).

قلت: ذكر أبي هريرة في هذه الطريق منكر؛ لأن الفضل بن دلهم لين الحديث، والراوي عنه وهو محمد بن القاسم الأسدي، قال في «التقريب» كذَّبوه.

والراجح من الروايات المتقدمة هي رواية عبدالله بن المبارك، وحماد بن أسامة، ومن معهما، وكفى بهما جلالة، وعلى هذا الترجيح، فالحديث ضعيف، فيه ثلاث علل كما تقدم.

١١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» رقم (٢٧١٩): حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، قال: حدثنا أبوالزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**».

هذا حديث ضعيف جدًّا، من أجل حفص بن عمر، قال البخاري، وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، ورماه يحيى بالكذب. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٩): ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٢٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٨)، من طرقٍ، عن حفص بن عمر به.

١٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في «سننه» (٤/ ٨١): نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف البلخي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في فريضةٍ**

فلا يجدان أحدًا يفصل بينهما».

هذا حديث ضعيف جدًّا.

المسيب بن شريك، قال مسلم، وجماعة: متروك، وزكريا بن عطية، قال أبوحاتم: منكر الحديث. انظر ترجمتها في «لسان الميزان».

١٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٦٨): حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا [حدثنا] ابن وهب، قال: حدثني [أخبرنا] عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**».

هذا حديث ضعيف جدًّا.

عبدالرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبوحاتم: شيخ مغربي حديثه منكر.

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٣٨٤). من طرقٍ، عن عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي به.

١٤- حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه:

قال الإمام الطبراني في الأوسط رقم (٤٠٧٥): حدثنا علي، قال: نا محمد بن عقبة السدوسي، نا سعيد بن أبي كعب العبدي، قال: نا راشد أبومحمد الحماني، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم**

رجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». لم يروِ هذا الحديث عن راشد إلا سعيد، تفرد به محمد بن عقبة، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

هذا حديث ضعيف.

محمد بن عقبة: هو ابن هرم السدوسي، ترك أبوحاتم، وأبوزرعة حديثه، كما في «التهذيب» وسعيد بن أبي كعب، قال أبوحاتم فيه: شيخ، كما في «الجرح والتعديل» لابنه، وعلي: هو ابن سعيد بن بشير الرازي، ترجمه الحافظ في «اللسان».

١٥- مرسل سليمان بن موسى الأشدق رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٥): نا إسماعيل بن عياش، عن سليمان أبي سلمة الكناني[1]، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قطع ميراثًا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة**».

هذا حديث معضل.

سليمان بن موسى هو الأشدق، ذكره الحافظ في «التقريب» من الطبقة الخامسة. وإسماعيل بن عياش: حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده، وهو هنا كذلك؛ لأن إسماعيل بن عياش، وأبا سلمة كلاهما حمصي.

وأبوسلمة الكناني: اسمه سليمان بن سليم الكلبي: ثقة عابد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٢) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله العقيلي، عن أبي سلمة الحمصي به.

١٦- مرسل عمران بن سليم رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٦): نا نافع بن فضالة،

---

(١) في الأصل [سليمان بن سلمة] والصواب ما أثبتناه، كما في «التهذيب» وأشار إلى هذا المعلق على سنن سعيد بن منصور.

عن النصر بن شفي، عن عمران بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قطع ميراثًا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة**».

هذا مرسل ضعيف.

النصر بن شفي: ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعمران بن سليم: يحتمل أنه الكلاعي، ويحتمل أنه الحضرمي، وكلاهما مترجم له في «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان، وهما تابعيان، ونافع بن فضالة لم أجد ترجمته.

١٧- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤١): حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن قيس، عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.

هذا أثر ضعيف.

عبدالله بن قيس: مجهول. وعلي بن صالح: هو ابن حي الهمداني: ثقة عابد.

١٨- أثر أبي موسى عبدالله بن قيس رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٩٦): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا زياد ابن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبوموسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البُرْنُس؛ لا وجه له، أو ليس له وجه.

هذا أثر منقطع.

أبوالخليل: اسمه صالح بن أبي مريم، عن أبي موسى: مرسل. قاله المزي في «تهذيبه».

٣- ما جاء في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ﷺ أجمعين، في علم الفرائض

١٩- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢١٢): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين: بالقرآن وبالفرائض.

هذا أثر صحيح.

أبوعبدالله الحافظ: هو الحاكم، صاحب «المستدرك»، وأحمد بن محمد بن عبدوس، ترجمه الذهبي في «السير» فقال: الشيخ المسند الأمين. وقال: قال الحاكم: وكان صدوقًا.

والحسين بن إدريس: ترجمه في «السير» أيضًا فقال: الإمام المحدث، الثقة، الرحال.

٢٠- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٥): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبدالله في أخوات لأم وأب، وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خرجةً إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبدالله؟ ألقيت أحدًا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت، فوجدته من الراسخين في العلم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٨)، والدارمي في "سننه" رقم (٢٩٣٣)، من طريق أبي شهاب: وهو عبد ربه بن نافع الحناط، كلاهما عن الأعمش به. فذكروه بألفاظ متقاربة.

وقال الإمام البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١١): أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبيدالله بن موسى، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخبروني أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم.

وهذا إسناد صحيح.

أبوطاهر الفقيه اسمه: محمد بن محمد بن محمش الزيادي، ترجمه الذهبي في "السير" فقال: إمام، علامة، أديب، محدث.

وأبوبكر محمد بن الحسين: هو ابن الحسن النيسابوري، ترجمه في "السير" بقوله: الشيخ العالم الصالح، مسند خراسان. وأحمد بن يوسف السلمي هو المعروف بحمدان: ثقة، حافظ كما في "التقريب".

٤- ما ورد في الباب ولم يصح

٢١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (٣/ ٢٨١): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في دين الله عمر**»، وقال عفان مرة: «**في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح**».

هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن الراجح فيه الإرسال، كما سيأتي في كلام أهل العلم، والحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٨١٨٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٨٠٨)، من طريق عفان به.

وأخرجه أبوداود الطيالسي رقم (٢٠٩٦)، عن وهيب، وهو ابن خالد به.

وأخرجه الترمذي في "سننه" رقم (٣٧٩١)، وابن ماجه رقم (١٥٤)، وابن حبان كما في "الإحسان" رقم (٧١٣١)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٤٢٢)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٠)، من طرقٍ عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن خالدٍ الحذاء به.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٠)، من طريقين، عن سفيان -وهو الثوري- عن خالد به.

هذا والحديث مع أن ظاهره الصحة إلا أن الحفاظ أعلوه بالإرسال.

قال البيهقي بعد إخراجه للحديث: ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قِلَابَةَ عن النبي ﷺ مرسلاً، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، والله أعلم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٧/ ٩٣): الحديث إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ، قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم. اهـ

وقال شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه "أحاديث معلة" (ص٥٧): وإعراض الشيخين عن أوله، ولم يخرجا إلا فَضَيْلة أبي عبيدة، من طريق خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس، دليلٌ على أن أوله معل عندهما. اهـ

قلت: والذي أخرجه البخاري رحمه الله هو برقم (٣٧٤٤) من طريق عبدالأعلى. وأخرجه مسلم رقم (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن خالد، عن أبي

قِلَابَةَ.

قال حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لكل أمةٍ أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة أبوعبيدة بن الجراح**».

والحاصل أن الحديث الراجح فيه الإرسال، كما تقدم كلام الأئمة عليه.

وللحديث طريق أخرى:

قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٣٧٩٠): حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن داود العطار، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو ما تقدم في الباب.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبوقِلَابَةَ عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قِلَابَةَ.

قلت: إسناد الترمذي هذا فيه علتان:

الأولى: سفيان بن وكيع: ضعفه جماعة من أهل العلم بسبب وراقه كان يدخل عليه ما ليس من حديثه.

الثانية: معمر: سيئ الحفظ لحديث قتادة، كما بينا ذلك في المقدمة.

٢٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن، فليأتِ أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت.

هذا إسناد منقطع.

علي بن رباح لم تذكر له رواية، عن عمر، لكن ذكر في «جامع التحصيل» عن

أبي زرعة: أن روايته، عن علي مرسلة، فإذا كان لم يسمع من علي، فعمر من باب أولى، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٠)، من طريق موسى بن علي به، فذكره مطولاً.

٥- كفن الميت من جميع المال، وكذا غسله وتجهيزه

٢٣- أثر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (١٢٧٤): حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه قال: أُتِيَ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يومًا بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عُمَيْر، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا. ثم جعل يبكي.

٢٤- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا محمد بن بشر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

ورواية قتادة، عن سعيد بن المسيب فيها كلام، لكن الراوي عنه شعبة، وقد قال كفيتكم تدليس ثلاثة، ومنهم قتادة. ومحمد بن بشر هو العبدي.

وأما أثر الحسن، فيسأتي إن شاء الله، عقب هذا الأثر.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٣٥)، فقال: عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، إلا أنه زاد في آخره، فقال: وقال خلاس بن

عمرو، من الثلث، وسيأتي إن شاء الله أثر خلاس بن عمرو.

٢٥- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا محمد بن بشر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

وأثر سعيد بن المسيب تقدم، وقال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، ومحمد... فذكره.

هشام: هو ابن حسان، روايته عن الحسن فيها كلام؛ لكنه متابع بما تقدم، ومحمد: هو ابن سيرين، سيأتي إن شاء الله، وللأثر طريق أخرى.

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٢٨١): حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أَشْعَث، عن الحسن في رجل مات، وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر، قال: يكفن منها، ولا يعطى دينه.

وهذا إسناد صحيح.

وأَشْعَث محتمل أن يكون ابن عبدالملك الحمراني، أو ابن عبدالله الحداني؛ لأن كليهما روى عن الحسن، وعنهما معاذ، وهو ابن معاذ، وهذا لا يضر؛ لأن كليهما: ثقة، فالأثر صحيح.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم(٣٢٨٥): حدثنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين ثم الثلث.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

من أجل إسماعيل: هو ابن مسلم المكي: متروك.

ومحمد بن عُيَيْنَة: هو الفزاري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢٦- أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، ومحمد قالا: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

ابن إدريس: هو عبدالله. وهشام: هو ابن حسان، وأثر الحسن تقدم.

٢٧- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٢٨٤): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج مدلس ولم يصرح، إلا أن عنعنته عن عطاء خاصة لا تضر، وفي «التهذيب» ما يفيد ذلك. على أنه قد صرح بالتحديث:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٣٥): عن ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين. وقاله عمرو بن دينار.

وهذا إسناد صحيح.

وأثر عمرو بن دينار سيأتي إن شاء الله.

٢٨- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٣/ ٤٣٦): عن ابن التيمي، عن أبيه، عن طاوس قال: الكفن من جميع المال، قال: فإن كان المال قليلاً فهو في الثلث.

هذا أثر صحيح.

وابن التيمي: هو معتمر، وأبوه: هو سليمان بن طرخان، وكلاهما: ثقة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٤١)، من طريق ليث، وهو ابن أبي سليم، عن طاوس به. والليث: مختلط؛ لكنه متابع كما تقدم.

٢٩- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٢٨٣): حدثنا قبيصة، أنبأنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي في المرأة تموت قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء.

هذا أثر صحيح.

وفراس: هو بن يحيى الهمداني، وثقه جمع من أهل العلم، كما في «التهذيب».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٤١)، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان به؛ إلا أنه قال: تكفن المرأة من نصيبها.

٣٠- أثر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

٣١- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح. وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٨٠)، من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، وهو ابن عتيبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أَشْعَث عن جهم، عن إبراهيم... فذكره،

وهذا إسناد ضعيف، من أجل أَشْعَث: وهو ابن سوار، لكن الأثر صحيح كما تقدم.

فهذه الطريق تتقوى به.

وأما جهم: فهو ابن دينار، قال أبوحاتم: صدوق، كما في «الجرح والتعديل».

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٣٥): عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية، قلت: فأجر القبر وغسل الكفن؟ قال: هو من الكفن.

هذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل عبيدة، وهو ابن معتب الضبي.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٨٢)، فقال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عمن سمع إبراهيم فذكر الشطر الأول، ولم يذكر قلت وما بعدها، والمبهم هذا هو عبيدة بن معتب، كما تقدم مصرحًا به عند عبدالرزاق.

٣٢- أثر عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤٠): حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.

هذا أثر حسن.

إسماعيل بن عياش: حسن الحديث، إذا روى عن أهل بلده الشاميين، وعمرو ابن مهاجر دمشقي، ودمشق من الشام.

٣٣- أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا ابن فُضَيْل، عن العلاء بن المسيب، عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

هذا أثر حسن. من أجل ابن فُضَيْل، واسمه محمد بن فُضَيْل بن غزوان.

٣٤- أثر الزهري محمد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥): عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح. وأما أثر قتادة فسيأتي إن شاء الله.

٣٥- أثر الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٤/ ٤٤١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

٦- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٦- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ -في «الأوسط» رقم (٧٤٠١)-: حدثنا محمد بن أبان، ثنا عبدالله بن هارون الفروي، ثنا يحي بن محمد الجاوي، عن محمد بن صدقة الفدكي، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «الكفن من جميع المال».

هذا حديث ضعيف جدًّا.

عبدالله بن هارون الفروي: هو أبوعلقمة، قال الحاكم أبوأحمد: منكر الحديث. وقال ابن عدي: له مناكير. وقال الدارقطني: متروك. كما في «التهذيب».

ومحمد بن صدقة، قال الحافظ في «اللسان»: حديثه حديث منكر، وذكر عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس. وانظر «العلل»

(٢/ ١٤٣).

وابن ضميرة هو: حسين بن عبدالله بن ضميرة: متروك.

٣٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٧): أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأنا أبوحامد بن بلال، ثنا أبوالأزهر، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يسرني أن لي مثل أحدٍ ذهبًا أنفقه في سبيل الله، أموت حين أموت وأخلف عشرة أواق، إلا في ثمن كفن، أو قضاء دين**».

هذا حديث ضعيف.

الحكم بن عبدالملك، قال ابن معين: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوي. وقال أبوداود: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر بقية الكلام عليه في «التهذيب».

قلت: ومن مناكيره، هذا الحديث، فقد قال ابن التركماني: والمحفوظ في هذا الحديث ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا يبيت عندي منه دينار؛ إلا دينار أرصده لدين. اهـ

٣٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٧): أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، ثنا الحسين بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الكفن من رأس المال.

هذا أثر ضعيف جدًا.

حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك، وقال أبوحاتم: متروك الحديث، كذاب.

وقال أحمد: لا يساوي شيئًا. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال أبوزرعة: ليس بشيء، يضرب على حديثه. انظر ترجمته من «الميزان».

٣٩- أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥): عن معمر، عن الزهري، وقتادة قالا: الكفن من جميع المال.

هذا أثر ضعيف.

من أجل أن رواية معمر، عن قتادة ضعيفة، وقد بينا ذلك في المقدمة، وأثر الزهري تقدم.

٤٠- أثر أبي قِلابَةَ عبدالله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٤/ ٤٤١): حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي قِلَابَةَ قال: الكفن من جميع المال.

هذا أثر ضعيف.

من أجل يحيى بن يمان، ويزداد ضعفًا في روايته عن سفيان وهو: الثوري؛ لأن فيها كلامًا.

٤١- أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥): عن ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين. وقاله عمرو بن دينار.

هذا أثر ضعيف.

ابن جُرَيْج: مدلس، ولم يصرح عن عمرو بن دينار، وأما أثر عطاء فتقدم، وهو صحيح.

٧- من قال الكفن من الثلث

٤٢- أثر خلاس بن عمرو رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ٤٤١): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس قال: يكفن من الثلث.

إسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥)، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة به، إلا أنه زاد قول سعيد بن المسيب إنه من جميع المال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضًا فقال: حدثنا وكيع، عن سعيد بن المسيب، عن قتادة به.

فقوله هنا: وكيع، عن سعيد بن المسيب، لعله تحريف، والصواب عن سعيد بن أبي عروبة، كما تقدم عند ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والله أعلم.

٨- قضاء الدين قبل الوصية ولم يصح في الباب شيء

٤٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٣١): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، وأن أعيان بني الأم، يتوارثون دون بني العلات.

هذا حديث ضعيف جدًا.

من أجل الحارث: وهو ابن عبدالله الأعور، و قد كُذِّب، والحديث أخرجه

الترمذي في "السنن" رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٧١٥)، وأحمد في "مسنده" (١/ ٧٩)، والحميدي في "مسنده" رقم (٥٦)، وأبويعلى في "مسنده" رقم (٣٠٠)، وابن الجارود رقم (٩٥٠)، وابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٤٨)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٢)، من طرقٍ عن سفيان به، وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٩٤)، وابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٧)، من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأبوداود الطيالسي رقم (١٧٩)، قال: حدثنا قيس. وابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٤٨)، من طريق أَشْعَث كلهم، عن أبي إسحاق به.

وروي أيضًا عن أبي إسحاق فقال عن عاصم بن ضمرة، ولم يقل عن الحارث.

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٩٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٧)، من طريق ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد، أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكر نحو ما تقدم.

قلت: والصواب ما رواه سفيان الثوري، ومن معه أنه عن أبي إسحاق، عن الحارث، وأما ذكر عاصم بن ضمرة فوهم من شبيب بن سعيد، فقد ذكر الحافظ في "التهذيب" عن ابن عدي: أن ابن وهب حدث عن شبيب بأحاديث مناكير، وقال أيضًا: ولعل شبيبًا لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه، فغلط ووهم، وأرجو ألّا يتعمد الكذب، ويحيى بن أبي أنيسة أيضًا متروك.

٤٤- أثر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (٤/ ٣٤٨): حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن ابن مجاهد، عن أبيه ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١] قال: يبدأ بالدين قبل الوصية.

هذا أثر ضعيف جدًا.

من أجل ابن حميد، واسمه: محمد بن حميد الرازي، وقد كُذِّب، وابن مجاهد اسمه: عبدالوهاب، متروك.

٩- تعجيل قضاء دين الميت

٤٥- حديث ثوبان بن بجدد رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (١٥٧٣): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان ابن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث: الكنز، والغلول، والدين؛ دخل الجنة**».

قال الترمذي هكذا قال سعيد: الكنز. وقال أبوعوانة في حديثه: الكبر، ولم يذكر فيه عن معدان، رواية سعيد أصح.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨١): والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧١١)، وابن ماجه رقم (٢٤١٢)، والدارمي رقم (٢٦٣٤)، وابن حبان كما في«الإحسان» رقم (١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦)، من طرقٍ، عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٦)، من طريق همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به.

وجاء الحديث من طريق أبي عوانة؛ إلا أنه لم يذكر معدان بن أبي طلحة، وإنما رواه عن سالم، عن ثوبان.

قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٥٧٢): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان... فذكره.

قلت: فعلى هذه الرواية، فالحديث منقطع؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من

ثوبان؛ لكن الراجح هي رواية سعيد بن أبي عروبة، كما تقدم كلام الترمذي، وكذا تابعه همام بن يحيى العوذي، وهما من أثبت الناس في قتادة، وتابعهما أيضًا أبان بن يزيد العطار، كما تقدم، فأثبتوا واسطة بين سالم بن أبي الجعد، وثوبان، وهو معدان ابن أبي طلحة، وعلى هذا فالحديث صحيح.

٤٦- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٨٨٦): حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا الفضل -يعني ابن فضالة- عن عياش، وهو ابن عباس القتباني، عن عبدالله ابن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين**».

٤٧- حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٨٨٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة: أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والايمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**».

١٠- من قال يقدم دين الله على سائر الديون

٤٨- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٥٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا

أبوعوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضية، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**».

١١- قضاء دين الميت من بيت مال المسلمين؛ إذا لم يخلف ما يفي بدينه

٤٩- حديث أبي هريرة ﷺ:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣١): حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبوسلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٩).

١٢- الوصية بالثلث فما دون

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢].

٥٠- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (١٢٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك**

أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك»، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا، إلا ازددت به درجة، ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

وأخرجه مسلم رقم (١٦٢٨).

٥١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٦٦٨): حدثنا علي بن حجر السعدي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

٥٢-حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٢٧٤٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير، أو كبير**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦٢٩).

١٣- لا وصية لوارث

٥٣- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١٢٠): حدثنا علي بن حجر، وهناد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**»، ثم قال: «**العارية مؤداه، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**».

هذا حديث حسن. إسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا روى عن أهل بلدة، وهذا منها، وللحديث طريق أخرى بإسناد حسن أيضًا، ستأتي إن شاء الله، فيكون الحديث صحيحًا لغيره.

والحديث أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٩): وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٢٧)، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٢٧): كلهم عن إسماعيل بن عياش به، إلا أن ابن أبي شيبة ذكره مختصرًا.

وأخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٨٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٥)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٨٨): من طريق المسيب بن واضح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني:

سمعت أبا أمامة الباهلي... فذكره.

قال ابن عدي بعد ذكره للحديث من هذه الطريق: وأخطأ المسيب في هذا الإسناد، حيث قال: عن ابن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة: وإنما رواه ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة. اهـ

قلت: فعلى هذا فذكر محمد بن زياد الألهاني: منكر؛ لأن المسيب بن واضح: ضعيف، وخالف جمعًا كما تقدم، والمسيب بن واضح ترجمته في «لسان الميزان».

طريق ثانية للحديث:

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله في «المنتقى» رقم (٩٤٩): حدثنا أبوأيوب سليمان بن عبدالحميد البهراني، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر. وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم، ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذٍ فكان فيما تكلم به: «**ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، ألا لا وصية لوارث**».

إسناده حسن. ويتقوى بالطريق الأولى، فيكون صحيحًا لغيره، وسليمان بن عبدالحميد: حسن الحديث، والوليد بن مسلم: مدلس تدليس التسوية، إلا أنه صرح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، كما ترى، وباقي رجاله ثقات.

٥٥- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٠): ثنا ابن ذريح، ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

هذا حديث حسن.

ابن ذريح، اسمه: محمد بن صالح بن ذريح البغدادي أبوجعفر، ترجمه الذهبي في

«السير» بقوله: الإمام المتقن الثقة. وعبدالأعلى بن حماد، وحبيب المعلم كلاهما حسن الحديث، وسلسلة عمرو بن شعيب: الكلام فيها معروف، وأنها سلسلة حسنة على الراجح.

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٧): من طريق سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب به، إلا أنه لم يذكر فيه: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، وفيه زيادة: «إلا أن يجيز الورثة».

قلت: هذه الزيادة منكرة؛ لأن سهل بن عمار كذبه الحاكم وغيره، كما في ترجمته من «الميزان» وكذا قوله حبيب بن الشهيد، بدل حبيب المعلم، منكر أيضًا، والله أعلم.

٥٥- حديث عمرو بن خارجة الخشني رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٧): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم: أن عمرو بن خارجة الخشني حدثهم: أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل بين كتفي، فقال: «**إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ألا من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، أو عدلا ولا صرفا**».

إسناده ضعيف. من أجل شهر بن حوشب، لكنه يتقوى بما تقدم.

وقد اختلف على قتادة، فروي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: روي عنه، عن شهر، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

الوجه الثاني: روي عنه، عن شهر، عن عمرو بن خارجة، بإسقاط عبدالرحمن

ابن غنم.

الوجه الثالث: روي عنه، عن عمرو بن خارجة، فأسقط شهرًا، وعبدالرحمن بن غنم، فالذين رووه على الوجه الأول:

(١) سعيد بن أبي عروبة كما تقدم، وأيضًا أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٠٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "سننه" رقم (٢٧١٢)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٤٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٤)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٤).

(٢) هشام بن عبدالله الدستوائي، أخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٣٠٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٣).

(٣) حماد بن سلمة، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٨٧)، و(ص٢٣٨)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٤).

(٤) أبوعوانة، أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٦٤٣٥)، وأحمد في "مسنده" (٤/ ١٨٦)، وأبويعلى في "مسنده" رقم (١٥٠٨)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٣).

(٥) مجاعة بن الزبير، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٥).

والذين رووه على الوجه الثاني:

(١) همام بن يحيى العوذي، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ٢٣٤)، وأبوداود الطيالسي رقم (١٣١٣)، إلا أنه قال: هشام بدل همام، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٥).

(٢) طلحة بن عبدالرحمن أبومحمد، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه، عن قتادة على الوجه الأول، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٣)، وتارة يرويه، عن قتادة على الوجه الثاني، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٤٢٨)، وطلحة بن عبدالرحمن: ذكر له ابن عدي في "الكامل": مناكير.

والذي رواه على الوجه الثالث:

إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه النسائي في «البكرى» رقم (٦٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥).

والراجح مما تقدم، عن قتادة أنه عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة كما رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبدالله الدستوائي، ومن معهما؛ لأنهما من أثبت الناس فيه، وهذا هو الذي رجحه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٧٦).

وعلى هذا الترجيح فالحديث ضعيف من أجل شهر بن حوشب، لكن للحديث شواهد تقدمت يتقوى بها.

وهناك خلاف آخر على شهر بن حوشب، فقد جاء من طريق:

(١) مطر الوراق، وقد روي عنه بالوجهين، فتارة يرويه عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة. أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٨).

وتارة يرويه عن شهر بن حوشب فيسقط عبدالرحمن بن غنم. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٧)، ومطر الوراق قال في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

(٢) ليث، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة، لم يذكر عبدالرحمن بن غنم، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٦)، وجاء أيضًا من طريق ليث، فقال عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥)، وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف، مختلط، فذكر مجاهد هنا: منكر.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥): من طريق عامر بن مدرك، ثنا السري بن إسماعيل، ثنا عامر، عن عمرو. فذكره بطوله.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، عامر بن مدرك: لين الحديث، والسري بن إسماعيل: متروك الحديث، وكلاهما في التقريب، وعامر هو: ابن شراحيل الشعبي، لم تذكر له رواية عن عمرو بن خارجة.

وللحديث طريق أخرى أيضًا، وفيها زيادة.

أخرجها الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٥)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ١٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٤)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، زاد الدارقطني، والبيهقي: «**إلا أن يشاء الورثة**».

وهذا إسناد ضعيف جدًا. وزيادة: «**إلا أن يشاء الورثة**»: منكرة، لأن إسماعيل ابن مسلم: هو المكي: ضعفه جماعة، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وقال النسائي: متروك الحديث، وأيضًا الحسن لم يذكر له رواية، عن عمرو بن خارجة.

٥٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام الدارقطني في "سننه" (٤/ ٩٦)، (١٥١): نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

وأخرجه من طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٣)، وقال: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس، ولم يره قاله أبوداود السجستاني وغيره، وقد روي من وجهٍ آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٩٧، ١٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٣)، من طريق محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ومحمد بن عمرو بن خالد، ترجمته في "تاريخ الإسلام" للذهبي فقال: محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثم المصري أبوعلاثة، عن أبيه، وعنه الطبراني وغيره. اهـ

وعطاء الخراساني قال في التقريب: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس.

وذكر هذا الحديث الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٣)، فذكر الحديث، ومن أخرجه، ثم قال: ووصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل.

والخلاصة: أن حديث: «**لا وصية لوارث**»، جاء عن أبي أمامة، وإسناده صحيح، وعبدالله بن عمرو، وإسناده حسن، وعمرو بن خارجة، وإسناده: ضعيف؛ لكنه يتقوى بما قبله، كما تقدم الكلام عليهم، وجاء هنا عن ابن عباس: وهو منقطع.

وأيضًا جاء عن علي بن أبي طالب، وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، ومعقل بن يسار، وعبدالله بن عمر، ولا تخلو أسانيدها من مقال، وبعضها شديدة الضعف، وانظر ذلك إن شئت في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣)، و«التلخيص» (٣/ ٩٣)، و «الفتح» (٥/ ٣٧٢)، و «الإرواء» (٦/ ٨٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله (ص٩٥): وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين. اهـ

وأما زيادة: «**إلا أن يشاء الورثة**»، التي في حديث عمرو بن خارجة، وعبدالله ابن عمرو، وابن عباس، فهي زيادة منكرة، وقد تقدم الكلام عليها عند تخريج أحاديث هؤلاء؛ لأنها لم تأتِ إلا من طرقٍ ضعيفة، وهي مخالفة لما جاء عن أبي أمامة وغيره، وانظر «الإرواء» (٦/ ٩٧)، فقد ذكر هذه الزيادة، وحكم عليها بالنكارة أيضًا.

٥٧- أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٧٤٧): حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

١٤- قول النبي ﷺ: «لا نورث وما تركنا صدقة»

٥٨- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٢٦): حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**»، قال أبوبكر: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه، إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت.

وأخرجه مسلم رقم (١٧٥٩).

٥٩- ٦٥- حديث عمر وعثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف والزبير، وسعد والعباس رضي الله عنهم:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٢٨): حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جُبَيْر بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته؟ فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا؟ قال: أنشدكم **بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض**، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك، **فأقبل على علي وعباس** فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال

ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقال عز وجل: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فتوفى الله نبيه ﷺ فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبوبكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت إن شئتما دفعتها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلي، فأنا أكفيكماها.

وأخرجه مسلم رقم (١٧٥٧).

٦٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٢٩): حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة**».

وأخرجه مسلم رقم (١٧٦٠).

٦٧- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك،

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث وما تركنا صدقة**».

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٧٥٨).

١٥- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٨]، الآية هي محكمة وليست بمنسوخة

٦٨- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٦/ ٢٢٦): حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جُبَيْر، يحدث عن حطان، عن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]. قال: قضى بها أبوموسى.

هذا أثر صحيح، وحطان: هو ابن عبدالله الرقاشي.

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٤٨٦١)، من طرقٍ عن شعبة به؛ إلا أن عند ابن أبي حاتم، عن حطان، عن أبي موسى أنه قسم له بهذه الآية. فذكرها.

٦٩- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٤٥٧٦): حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨]، قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

تابعه سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس.

قلت: طريق سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أخرجها أيضًا البخاري رقم (٢٧٥٩) فقال: حدثنا محمد بن الفضل أبوالنعمان، حدثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس ﷺ قال: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان، والٍ يرث وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

وقد جاء عن ابن عباس خلاف ما تقدم.

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "تفسيره" (١/ ١٤٩): أنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد أخبراه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبدالرحمن وعائشة حية، قال: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨] الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم.

وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٤٨٦٣)، من طريق عبدالرزاق به، وابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٩)، من طريق عبدالرزاق، وطريق أخرى عن ابن جُرَيْج به.

هذا وقد ذكر الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٨/ ٢٤٢) قول ابن عباس هذا من طريق عبدالرزاق، ثم قال عقبة: وهذا لا ينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة.

وقال الإمام ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٩): حدثنا محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثنا أبي عن أبيه، عن ابن عباس، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٨]، الآية إلى قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[البقرة:٢٣٥]،

وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى.

هذا إسناد ضعيف. مسلسل بالعوفيين، وكلهم ضعفاء.

محمد بن سعد هو: ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي قال الخطيب كان لينًا في الحديث وقال الدارقطني لا بأس به، وأبوه ضعيف، وعم أبيه هو الحسين بن الحسن ابن عطية العوفي ضعيف، وأبوه ضعيف وجده عطية، وهو ابن سعد ضعيف وشيعي ومدلس، تراجم الثلاثة الأُول في «لسان الميزان» والرابع، والخامس في «التقريب»، وأخرجه أبوحاتم في «التفسير» رقم (٤٨٥٠)، عن محمد بن سعد العوفي به.

٧٠- ما جاء فيه ذكر عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في تفسيره (١/ ١٤٩): أنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن أسماء ابنة عبدالرحمن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد أخبراه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، قسم ميراث أبيه عبدالرحمن، وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٨].

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم.

هذا أثر صحيح، وقد تقدم تخريجه عند أثر ابن عباس (٦٩).

٧١- أثر عبيدة السلماني رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٣٣): حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية، عن يونس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]، فحدث عن محمد عن عبيدة أنه ولي وصيةً فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من

مالي قال: وقال الحسن: لم تنسخ كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب والخلق قال يونس إن محمد بن سيرين ولي وصيةً أو قال أيتامًا فأمر بشاة فذبحت فصنع طعامًا كما صنع عبيدة.

هذا أثر صحيح.

وابن علية اسمه إسماعيل بن إبراهيم، ويونس: هو ابن عبيد، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأثر الحسن وابن سيرين سيأتيان إن شاء الله.

والأثر أخرجه ابن جرير أيضًا (ص٣٣٤)، من طريق هشام بن حسان، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٢٥)، من طريق سعيد بن المسيب كلاهما، عن محمد بن سيرين به، إلا أن طريق هشام بن حسان فيه أن عبيدة قسم ميراث أيتام فأمر بشاة، فاشتريت من مالهم، وذكر نحو ما تقدم.

٧٢- أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٢٦): حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب فأعطى من حضره من هؤلاء، وبنوه صغار.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٩)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٣١)، عن محمد، عن هشام بن عروة، فذكر نحو ما تقدم، ورواية معمر، عن هشام فيها كلام كما في «التهذيب»، لكنها تتقوى بما تقدم في الطريق الأولى.

٧٣- أثر سعيد بن جُبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧): حدثني يعقوب بن إبراهيم

قال: ثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبوبشر، عن سعيد بن جُبَيْر أنه سئل عن قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]، فقال سعيد: هذه الآية يتهاون بها الناس قال: وهما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال: يعطيهم قال: والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولًا معروفًا، وهي محكمة وليست بمنسوخة.

هذا اثر صحيح. وأبوبشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير رقم (٥٧٦)، عن أبي عوانة، عن أبي بشر به نحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" رقم (٤٨٥٧) فقال: حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا شعبة، وهُشَيْم وأبوعوانة كلهم، عن أبي بشر به، فذكر نحو ما تقدم.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي سعد، عن سعيد بن جُبَيْر ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨]، قال: إن كانوا كبارًا رضحوا، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم، فذلك قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥].

إسناده ضعيف. من أجل أبي سعد، ويقال أبوسعيد: هو الأزدي الكوفي قال في التقريب مقبول والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن.

٧٤- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "التفسير" رقم (٥٧٦): نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ

﴿ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قال: فغير قرابة الميت يرضخ لهم القدح أو الشيء، فكان يقول لهم إنها لم تنسخ.

هذا أثر صحيح.

خالد بن عبدالله: هو الواسطي، ويونس: هو ابن عبيد.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٤٨٥٦)، من طريق ابن علية، عن يونس بن عبيد به نحوه.

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٢٨): حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قال: كان الحسن يقول: هي ثابتة.

وهذا إسناد حسن. من أجل بشر بن معاذ هو: العقدي.

ويزيد هو: ابن زُرَيْع، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وللأثر طرق أخرى ستأتي ضمن أثر محمد بن سيرين، وأثر الزهري، وأثر منصور ابن زاذان إن شاء الله.

٧٥- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام سعيد منصور رحمه الله في "التفسير" رقم (٥٨١): نا هُشَيْم، عن عوف، عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة.

هذا أثر صحيح.

وهُشَيْم وإن كان مدلسًا ولم يصرح إلا أن الأثر، أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٣١)، من طريق هُشَيْم، وفيه قال: أخبرنا عوف، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وللأثر طريق أخرى:

قال الإمام ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦): حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن وابن سيرين في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٨]، قالا: هي مبينة، فإذا حضرت، وحضر هؤلاء القوم أعطوا

منها ورضخ لهم.

وهذا إسناد صحيح. فإن سفيان بن حسين قال في «التقريب»: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

٧٦- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/٣٢٧): حدثنا أبوكريب قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ قالا: هي محكمة ليست بمنسوخة.

هذا أثر صحيح.

ومغيرة هو: ابن مقسم مدلس، لكن الذي يظهر أنه إذا روى عن غير إبراهيم النَّخَعِيّ تقبل، وأما عن إبراهيم فتضر عنعنته وسيأتي أثر إبراهيم إن شاء الله.

٧٧- أثر رجل مبهم رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «التفسير» رقم (٥٨٣): نا هُشَيْم قال: نا مغيرة، عن الشعبي قال: قال رجل لأحيين اليوم آية من كتاب الله عز وجل ولو من نصيبي.

هذا أثر صحيح إلى الشعبي.

وقال الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٢٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل يقسم ميراثًا فقال لصاحبه: ألا تجيءُ نحيي آية من كتاب الله قد أميتت. فقسم بينهم من نصيبه.

وهذا إسناد صحيح إلى الشعبي كما تقدم.

٧٨- أثر يحيى بن يعمر رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «التفسير» رقم (٥٧٨): نا هُشَيْم قال: نا

منصور، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات مدنيات محكمات، ضيعهن كثير من الناس قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

وآية الاستئذان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

هذا إسناد صحيح.

منصور هو: ابن زاذان، قال في التقريب: ثقة، ثبت، عابد.

وقتادة هو: ابن دعامة، وهل سمع من يحيى بن يعمر؟ قال في "تحفة التحصيل": وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قتادة سمع من يحيى بن يعمر؟ قال: لا أدري قد روى عنه، وعن رجل عنه.

والأثر أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٨)، من طريق هُشَيْم به.

٧٩- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (١/ ١٤٩): أنا معمر، عن الحسن والزهري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨] قالا: هي محكمة وذلك عند قسمة ميراث الميت.

هذا أثر صحيح.

وأثر الحسن تقدم من طريق أخرى، وهو صحيح، أما من هذه الطريق فإن معمرًا لم تذكر له رواية، عن الحسن، وإنما ذكر في "التهذيب" أنه شهد جنازة الحسن.

وأخرج ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٦)، من طريق معمر به، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر الحسن.

٨٠- أثر عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٤٩): أنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد، أخبراه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبدالرحمن وعائشة حية، قال: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قال وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨] الآية.

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم.

هذا أثر صحيح، وقد تقدم تخريج هذه الطريق عند أثر ابن عباس (٦٩).

٨١- أثر عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٤/ ٣٣٠): حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨]، قال: القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا: فلانٌ يقسم ماله، فقال: ارزقوهم منه يقول: أوصوا لهم يقول للذي يوصي، ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٥]: فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرًا.

هذا أثر صحيح. ويونس هو: ابن عبدالأعلى الصدفي.

١٦- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٢- ٨٣- أثر عبدالرحمن بن أبي بكر، وأبي بكر بن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٢٦): حدثنا عبدالصمد، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، وعبدالرحمن بن أبي بكر أنهما كانا يعطيان من حضر من هؤلاء.

هذا أثر ضعيف. من أجل حجاج: هو ابن أرطأة.

وعبدالرحمن إن لم يكن هو ابن أبي بكر الصديق، فالله أعلم من هو على أن الأثر ضعيف كما ترى.

٨٤- أثر عبدالرحمن الحميري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٢٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن أَشْعَث، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبدالرحمن قال: ولي أبي ميراثًا فأمر بشاة فذبحت فصنعت، فلما قسم ذلك الميراث أطعمهم وقال لمن لم يرث معروفًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل أَشْعَث هو: ابن سوار.

وعبدالرحمن الحميري ذكره ابن منده في الصحابة وقال: لا يصح، وانظر «الإصابة» (٢/ ٤٢٥).

٨٥- أثر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٤٩): أنا الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨] قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم.

هذا إسناد ضعيف. من أجل ابن أبي نجيح، واسمه: عبدالله بن يسار، لم يسمع التفسير من مجاهد، قاله يحيى بن سعيد، وانظر «التهذيب».

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» رقم (٥٧٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٤٨٦٢)، من طريق سفيان به، وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» رقم (١٩٦)، عن ابن أبي نجيح به.

٨٦- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧): حدثنا أبوكريب قال: ثنا

الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة.

هذا إسناد ضعيف. من أجل مغيرة وهو ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

والأشجعي هو: عبيد الله بن عبدالرحمن، وسفيان هو: الثوري.

وأثر الشعبي تقدم.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" رقم (٥٨٠)، وابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٧)، من طريق هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

وقال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قال: إذا كان قسم القوم الميراث، وكان هؤلاء شهودًا رضخ لهم من الميراث، فإن كانوا أغنياء وأحد منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه وإلا قال لهم قولًا معروفًا قال: يقول: إن لكم فيه حقًا.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم كما تقدم.

٨٧- أثر رفيع بن مهران أبي العالية الرياحي رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٣٢): حدثنا أبوكريب قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا: يرضخون ويقولون قولًا معروفًا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[النساء:٨].

هذا أثر ضعيف، من أجل ابن يمان، واسمه: يحيى، ضعيف لا سيما في روايته عن سفيان الثوري.

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأثر الحسن تقدم.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦)، عن يحيى بن يمان به.

٨٨- أثر السدي إسماعيل بن عبدالرحمن رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٣٣): حدثنا محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن مفضل قال: ثنا أسباط عن السدي: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]، هذه تكون على ثلاثة أوجه، أما الأول: فيوصي لهم وصية، فيحضرون ويأخذون وصيتهم، وأما الثاني: فإنهم يحضرون فيقتسمون، إذا كانوا رجالًا فينبغي لهم أن يعطوهم، وأما الثالث: فتكون الورثة صغارًا فيقوم وليهم إذا قسم بينهم فيقول للذين حضروا حقكم حق، وقرابتكم قرابة، ولو كان لي في الميراث نصيب لأعطيتكم، ولكنهم صغار، فإن يكبروا فسيعرفون حقكم، فهذا القول المعروف.

هذا أثر ضعيف، من أجل أسباط هو: ابن نصر.

وأحمد بن المفضل هو الحفري، ومحمد بن الحسين هو ابن موسى الحنيني، ترجمته في «تاريخ بغداد»، و«الجرح والتعديل» قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: كان ثقة صدوقًا.

٨٩- أثر العلاء بن عبدالله بن بدر رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٣٢): حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن العلاء بن بدر في الميراث إذا قسم قال: كانوا يعطون منه التابوت، والشيء الذي يستحيا من قسمته.

هذا أثر ضعيف جدًا، من أجل ابن حميد، واسمه محمد بن حميد الرازي، ضعيف وقد كذّب.

٩٠- أثر منصور بن زاذان رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٢٨): حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور والحسن قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة.

هذا أثر ضعيف، من أجل الحسين هو ابن داود لقبه سنيد.

قال في "التقريب": سنيد بن داود واسمه حسين.

والقاسم: هو ابن الحسن.

١٧- من قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨] إنها منسوخة

٩١- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٢٩): حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا قرة بن خالد، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨] قال: هي منسوخة.

هذا أثر صحيح.

ورواية قتادة، عن سعيد فيها كلام كما بينا ذلك في المقدمة، لكن قد ذكر هنا ما يفيد أنه شافهه بقوله: سألت سعيد بن المسيب.

والأثر أخرجه ابن جرير (ص٣٢٨)، و(٣٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٧)، من طريقين، عن قتادة به نحوه، وقال الإمام ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٤٨٦٥): حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا سعيد بن عامر، عن همام، ثنا قتادة، عن سعيد أنه قال: إنها منسوخة كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطي منه: اليتيم، والفقير، والمسكين، وذو القربى، إذا حضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث فألحق الله تعالى لكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذي قرابته حيث يشاء.

وهذا إسناد صحيح إلى قتادة. بقي أن قتادة هنا يرويه عن سعيد بالعنعنة،

وقتادة: مدلس لاسيما وقد تكلم في روايته عن سعيد خاصة، وانظر المقدمة إن شئت.

وللأثر طريق أخرى قال الإمام ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٣٠): حدثنا ابن المبارك قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا داود، عن سعيد بن المسيب قال: إنما ذلك عند الوصية في ثلثه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أيضًا ابن جرير من طريقين عن داود، وهو ابن أبي هند به نحوه.

٩٢- أثر غزوان أبي مالك الكوفي رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٢٩): حدثنا أبوكريب قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك مثله.

قوله: مثله إشارة إلى ما تقدم قبله، قال: نسختها آية الميراث.

هذا أثر حسن، من أجل السدي واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.

وسفيان هو الثوري. والأشجعي هو عبيد الله بن عبدالرحمن. وأبوكريب هو محمد ابن العلاء الهمداني.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦)، وابن جرير أيضًا من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان به.

ويحيى بن يمان ضعيف، ولاسيما في روايته عن الثوري، لكن الأثر حسن كما تقدم في الطريق الأولى فهذه تتقوى بها.

١٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٩٣- أثر عطاء بن أبي مسلم الخراساني رحمه الله:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٦/ ٢٦٧): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ

وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس هو: الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا أبوشيبة، عن عطاء في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[النساء:٨] إلى آخر الآية قال: هي منسوخة نسختها آية الميراث.

هذا أثر ضعيف، أحمد بن الفضل العسقلاني هو أبوجعفر المعروف بالصائغ قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حزم: مجهول.

وآدم: هو ابن أبي إياس، وأبوشيبة -واسمه شعيب بن رزيق الشامي المقدسي-، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

٩٤- أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور في "التفسير" رقم (٥٨٢): نا هُشَيْم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله عز وجل: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قال: هي منسوخة بالميراث.

هذا أثر ضعيف جدًا، من أجل جويبر هو ابن سعيد الأزدي: متروك.

والأثر أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٢٩)، من طريق هُشَيْم به.

٩٥- أثر محمد بن السائب الكلبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (١/ ١٤٩): أنا معمر، عن قتادة، أن ابن المسيب قال: نسخها الميراث والوصية. وقال الكلبي مثل ذلك.

وهذا أثر ضعيف، من أجل رواية معمر، عن قتادة.

وأثر ابن المسيب تقدم (٩١).

١٩- ما جاء في سبب نزول آية المواريث

٩٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٥٧٧): حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام: أن ابن جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ، وأبوبكر، في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١] الآية.

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٦)، من طريق ابن جُرَيْج به.

وقد جاء هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر بألفاظ.

أخرجه البخاري رقم (١٩٤)، وفيه، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

وأخرجه أيضًا رقم (٥٦٥١)، وفيه كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث، وأخرجه رقم (٥٦٧٦)، وفيه فقلت: يا رسول الله، لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض، وأخرجه رقم (٦٧٢٣)، وفيه كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث، وأخرجه رقم (٦٧٤٣)، وفيه فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات؟ فنزلت آية الفرائض.

وقد جاء هذا الحديث أيضًا من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، وفيه حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٦١٦): حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبوبكر يعودانى ماشيين، فأغمي عَلَيَّ، فتوضأ ثم صب عَلَيَّ من

وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئًا، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأنت ترى أن الحديث جاء بالوجهين، تارة فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء:١١]، وتارة فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، فما هو الراجح؟

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤٤): فالحاصل أن المحفوظ، عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء:١١]، كما صرح به في رواية ابن جُرَيْج، ومن تابعه، وأما من قال إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، فعمدته أن جابرًا لم يكن له حينئذٍ ولد، وإنما كان يورث كلالة، فكان المناسب لقصة نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها. اهـ

وقال شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص٩٤): بعد أن ذكر كلامًا للحافظ: وأقول: لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معًا في قصة جابر في آن واحد، إذ الحديث حديث واحد؛ يدور على محمد بن المنكدر، فبعضهم يرويه عنه ويقول: آية الميراث، وبعضهم يرويه عنه ويقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء:١١]، وبعضهم يرويه عنه ويقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، فإن قيل يشكل عليك، أن آية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء:١١]، نزلت في شأن جابر، وبنات سعد بن الربيع، وقد استشهد بأحد، وآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، من آخر القرآن نزولًا، أقول لا إشكال، فعلى فرض صحة حديث جابر في بنات سعد بن الربيع، لا يلزم أنها قسمت تركته بعد موته، على أنه لا ينبغي أن تعارض الأحاديث الصحيحة، بحديث عبدالله ابن محمد بن عقيل، فهو سيئ الحفظ، كما هو معروف من ترجمته. اهـ

قلت: وحديث جابر في قصة بنات سعد بن الربيع: ضعيف، سيأتي إن شاء الله برقم (١٠٥).

٢٠- عدد الوارثات من النساء ومن يرثنه من الرجال

٩٧- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٩): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: يرث من النساء ست نسوةٍ: الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر: ترث أباها، وابنها، وابن ابنها، وأخاها، وزوجها، وجدها، وترث من ابن ابنتها سدسًا، إلا أن يكون له عصبة غيرها.

هذا أثر حسن.

ابن فُضَيْل: اسمه محمد، وبسام: هو ابن عبدالله الصيرفي، وهما صدوقان، وفُضَيْل ابن عمرو: هو الفقيمي: ثقة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٢٥٩): ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، فذكر نحو ما تقدم، وفي آخره: وترث من ابن ابنتها سدسًا، ولا يرث هو منها شيئًا في قولهم كلهم.

إسناده ضعيف، من أجل مندل هو ابن علي العنزي، لكن يتقوى بالطريق الأولى.

٩٨- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٥٩): أخبرنا الثوري، قال: لا يرث من النساء إلا ست: ابنة، وابنة ابن، وأم، وامرأة، وجدة، وأخت، وأدنى العصبة: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم بنو العم، الأقرب فالأقرب، قال: وَجَدُّ الْجَدِّ بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الابن.

هذا أثر صحيح.

٢١- ميراث الولد من أبيه وأُمِّه

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

٩٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٥).

١٠٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٤٠): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

١٠١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٧٤٧): حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٢٢- ميراث البنات

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] الآية.

١٠٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٣): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي...، وقد تقدم الحديث بطوله (٥٠).

١٠٣- حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رقم (٦٧٤٢): حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال عبدالله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**».

١٠٤- أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٤١): حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣- البنتان فما فوق لهن الثلثان ولم يصح في الباب شيء

١٠٥- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٣٥٢): حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ، إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**».

إسناده ضعيف. من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٠٩٢)، وأبوداود رقم (٢٨٧٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٢٠)، وأبويعلى في «مسنده» رقم (٢٠٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٥)، والدارقطني (٤/ ٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٩)، من طرقٍ عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

وأخرجه أبوداود رقم (٢٨٧٤)، فقال رحمه الله: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال أخبرنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف [الأسواق]، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد... فذكر الحديث بنحو ما تقدم.

قال أبوداود بعد إخراجه لهذا الحديث من هذه الطريق: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/ ٢٢٩) من هذه الطريق، وقال: قوله ثابت بن قيس خطأ، وإنما هو سعد بن الربيع، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٧).

وقد تقدم في حديث جابر عند البخاري ومسلم في سبب نزول آية المواريث (٩٦).

وليس فيه ذكر ابنتي سعد بن الربيع، وما جاءت قصة ابنتي سعد بن الربيع إلا من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو: سيء الحفظ.

قال شيخنا مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أسباب النزول» (ص٧٤)، بعد أن ذكر ما أخرجه البخاري ومسلم، وما جاء في السنن وغيرها من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل قال: وقصة جابر أصح؛ لأنها متفق عليها، وأما قصة بنات سعد بن الربيع ففيها عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ، على أنه لا تنافي بين القصتين، فيحمل أنها نزلت فيهما معًا. اهـ

١٠٦- أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت. فذكره بطوله وفيه: وميراث الولد من والدهم أو والدتهم، أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنةً واحدةً كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان... إلخ.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، ضعيف لا سيما في أبيه، كما بينا ذلك في المقدمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٤) من طريق عبدالله بن وهب، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٩)، من طريق محمد بن بكار، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

٢٤- من قال إن البنت الواحدة، والثنتين لهن النصف، فإذا ازددن فلهنَّ الثلثان

يقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١].

١٠٧- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبدالله بن عباس أنه أعطى البنتين النصف. هذا القول مشهور عن ابن عباس، في كتب الفقه، ولم أجده بسنده.

قال القرطبي في "تفسيره" (٥/ ٦٣): لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]. وهذا شرط وجزاء، قال: فلا أعطي البنتين الثلثين.

وقال الماوردي في "الحاوي" (٨/ ١٠٠): وقال عبدالله بن عباس في روايةٍ عنه شاذة: أن فرض البنتين النصف كالواحدة، وفرض الثلاث فصاعدًا الثلثان، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، فجعل الثلثين فرضًا لمن زاد على الاثنين. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ١٧٠): وأجمع أهل العلم على أن فرض الاثنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس: أن فرضهما النصف، وذكر الآية.

٢٥- ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، وهكذا كلما نزل لا يرث مع وجود ابن أعلى منه

١٠٨- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٣٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٥).

٢٦- ما ورد في الباب ولم يصح

١٠٩- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت -فذكره بطوله وفيه-: وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد، وولد الابن؛ فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحدٍ من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر، وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات؛ فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل فيقسمونه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهنَّ.

هذا أثر ضعيف من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

٢٧- بنت الابن الواحدة أو أكثر لها السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين

١١٠- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٦): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبوقيس: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبوموسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٢٨- يعصب ابن الابن أخته أو ابنة عمه بعد استكمال البنتين الثلثين، وكذا الأخ لأب أخته مع الأخوات الشقائق

١١١- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله رقم (٢٩٣٧): حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: أنه كان يشرِّك فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/ ٢٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٠)، من طريق سفيان وهو الثوري، به.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٩)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٣٤): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسمعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، أنه كان يعطي الأخوات من الأب والأم: الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن.

وهذا إسناد صحيح، وسعيد بن المغيرة هو الصياد، وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٥)، فقال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل به، إلا أنه ذكره مختصرًا، ذكر قول زيد بن ثابت، ولم يذكر قول ابن مسعود.

١١٢- أثر عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٣٥): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تشرك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشركتهم.

وكان عبدالله لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠)، من طريق سفيان الثوري به.

١١٣- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٣٧): حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٢): وأبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠)، من طرقٍ، عن سفيان، وهو الثوري به.

٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح

١١٤- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، في قول علي وزيد، وفي قول عبدالله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته، دون إناثهم.

قال أبوبكر، وهذه في القولين جميعًا من ثلاثة أسهم، للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث، فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه، وابن ابنه، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١].

إسناده منقطع.

إبراهيم: هو النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، وأما أثر ابن مسعود، فسيأتي إن شاء الله، وأثر زيد تقدم.

٣٠- من قال: لا يعصب ابنُ الابن أُختَه ولا ابنةَ عمِّه مع البنات، ولا الأخُ لأبٍ أختَه مع الشقائق

١١٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥١): أخبرنا الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، في بنتين، وبني ابن ذكورًا وإناثًا قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم، ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات.

هذا أثر صحيح، ومعبد بن خالد: هو الجدلي: ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٥)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٧)، من طرق عن سفيان الثوري به.

وقال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨): نا أبوشهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث، فلما قدم مسروق المدينة، فسمع قول زيد ابن ثابت فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبدالله؟ فقال: إني قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وهذا إسناد حسن.

وهو صحيح كما في الطريق الأولى، وأبوشهاب: اسمه عبد ربه بن نافع الكناني، حسن الحديث.

٣١- بنت الابن يعصبها ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها بعد استكمال البنتين الثلثين

١١٦- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذة الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت -فذكره بطوله- وفيه: وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهنَّ، إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل فيقتسمونه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهن.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٩): من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

إسناده ضعيف، من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد؛ لكنه يتقوى بما سيأتي.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه، وابنة ابن، وابن ابن أسفل منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه، ومن معه من البنات في قول علي وزيد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، ولا يرد على من أسفل منه.

وفي قول عبدالله لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي لا يرد على أخته شيئًا، ولا

على من فوقه، من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبوبكر فهذه من تسعة في قول علي وزيد، فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم فلابن الابن سهمان، ولأخته سهم، وفي قول عبدالله من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان، سهمان ولابن الابن ما بقي، وهو سهم.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم: هو النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، لكن أثر زيد بن ثابت يتقوى بالطريق قبل هذه فيكون حسنًا لغيره.

٣٢- ما ورد في الباب ولم يصح

١١٧- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه، وابنت ابن، وابن ابن أسفل منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه، ومن معه من البنات، في قول علي وزيد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، ولا يرد على من أسفل منه.

وفي قول عبدالله: لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي لا يرد على أخته شيئًا، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبوبكر فهذه من تسعة في قول علي وزيد، فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم فلابن الابن سهمان، ولأخته سهم، وفي قول عبدالله: من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي، وهو سهم.

إسناده منقطع.

إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، وأثر

زيد بن ثابت تقدم، وأثر ابن مسعود سيأتي إن شاء الله (١١٨).

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠)، من طريق جرير، فقال عن المغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشَّعْبِيِّ، فذكر نحو ما تقدم.

والمغيرة: هو ابن مقسم، مدلس ولم يصرح بمن أخذ عنهم.

٣٣- ما جاء في ابن ابن الابن أنه لا يعصب بنت الابن التي هي أعلى منه إذا استكمل البنات الثلثين

١١٨- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه، وابنة ابن، وابن ابن أسفل منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه، ومن معه من البنات، في قول علي وزيد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، ولا يرد على من أسفل منه.

وفي قول عبدالله لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئًا، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبوبكر: فهذه من تسعة في قول علي وزيد، فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم فلابن الابن سهمان، ولأخته سهم. وفي قول عبدالله: من ثلاثة أسهمٍ للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي، وهو سهم.

هذا أثر حسن.

٣٤- من قال في بنت، وبني ابن ذكور وإناث: إن بنات الابن يقاسمن إلى السدس، ولا يزدن على ذلك

١١٩- أثر الشعبي رحمه الله:

قال عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٥٨): عن الثوري قال: أخبرني الأعمش، وأبوسهل، عن الشعبي، قال: إذا كان بنات، وبنات ابن، وابن ابن، نظر؛ فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس، وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة، وكان غيره يشركهن.

هذا أثر صحيح. وأبوسهل هو: محمد بن سالم الهمداني: ضعيف جدًا، لكنه مقرون كما ترى.

٣٥- ما ورد في الباب ولم يصح

١٢٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٦): حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان عبدالله يقول في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخت، وإخوة لأب.

ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقول: لهذه النصف، وما بقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

قال أبوبكر: هذه أصلها من ستة أسهم.

إسناده منقطع، الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٣٦)، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن ابن مسعود فذكر نحو ما تقدم.

أبوسهل: اسمه محمد بن سالم الهمداني: ضعيف جدًّا.

٣٦- الأخوات لأب وأم، أو لأب مع البنات عصبة

١٢١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٤٢): حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال عبدالله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**».

١٢٢- أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٤١): حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا. ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

١٢٣- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٠): أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال في جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة، للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية، للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحدةٍ منهما سهم، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم، للبنت النصف

خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدةٍ منهن سهم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٠)، من طريق يزيد بن هارون، وأبي نُعَيْم، عن سفيان به.

١٢٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" رقم (٢٩٢٣): حدثنا بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزِّنَاد، عن رجل ترك بنتًا، وأختًا فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، قال: وقال: أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

إسناده ضعيف، من أجل ابن أبي الزِّنَاد، واسمه: عبدالرحمن؛ لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٥): عن ابن أبي الزِّنَاد، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٢)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، فذكراه مطولاً وفيه نحو ما تقدم.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٦٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه وجدًّا، فلابنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلأخته في قول علي، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئًا، وفي قول عبدالله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد، فإن كانتا أختين فما بقي بين الأختين والجد في قول عبدالله وزيد، وفي قول علي: للجد السدس، ولأختيه ما بقي، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد، فللابنة النصف، وللجد خمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس، في قول عبدالله وزيد.

قال أبوبكر: فهذه في قول علي من ستة أسهم، وفي قول عبدالله وزيد من عشرة أسهم، خمسة للبنت، وسهمان للجد وللأخوات: سهم سهم.

السند حسن إلى إبراهيم، وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي، وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، لكن أثر زيد بن ثابت يتقوى بالطريق التي قبل هذه، فيكون حسنًا لغيره، وأثر ابن مسعود تقدم (١٢٣)، وأثر علي سيأتي إن شاء الله (١٢٩).

١٢٥- أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٢٢): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت، حتى حدثه الأسود: أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة، فأخبره بذاك، وكان قاضيه بالكوفة.

هذا أثر صحيح.

محمد بن يوسف هو الفريابي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٧)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة، في «المصنف» (٦/ ٢٤٤)، فقال: حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة بنفس السند إلا أنه قال: عن إبراهيم، عن وبرة بن عبدالرحمن، عن الأسود بن يزيد، فزاد وبرة كما ترى، وهو ثقة، لكن أنت ترى أن مخرج الأثر الأعمش، فرواه عنه سفيان، وأبومعاوية، ورواية عن وكيع بدون ذكر وبرة، وزاده وكيع في رواية فعلى هذا فزيادة وبرة مرجوحة، والله أعلم.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٣)، من طريق أَشْعَث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد به، وأخرجه أيضًا أبوبكر بن أبي شيبة، (ص٢٤٤)، و(ص٢٤٥)، من طريق ابن سيرين، والمسيب بن رافع، كلاهما عن الأسود بن يزيد به.

١٢٦- أثر عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٦٦): حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، في ابنةٍ وأخت وجد، قال: هي من أربعة: سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عبيدة من أربعة: للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم. قال: قلت له: فإذا كن ثلاث أخوات؟ قال جعلها مسروق: من عشرة للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدةٍ منهن سهم سهم.

هذا أثر صحيح.

وأثر مسروق سيأتي عقب هذا إن شاء الله.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور به، إلا أنه ذكر قول عبيدة مختصرًا، ولم يذكر قول مسروق.

١٢٧- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" (٦/ ٢٦٦): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق في بنت وثلاث أخوات وجد قال: من عشرة للبنت النصف خمسة وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

هذا أثر صحيح.

وقال رحمه الله: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، في ابنة، وأختين، وجد قال: من ثمانية أسهم للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

وهذا إسناد صحيح.

٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح

١٢٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٤): حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

إسناده منقطع.

أبوسلمة: هو ابن عبدالرحمن عن عمر منقطع. قاله البخاري كما في «التهذيب»، وسيأتي عند أثر ابن عباس رقم (١٣٠)، فقد ذكر واسطة مبهمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٢)، من طريق يحيى بن أيوب به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٥٤)، من طريق أبي سلمة، عن رجل: أن عمر فذكر نحو ما تقدم، وفيه قصة، وسيأتي ضمن أثر ابن عباس إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا.

١٢٩- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣): حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن علي، وعبدالله في ابنةٍ، وأخت: للابنة النصف، وللأخت النصف.

إسناده ضعيف جدًّا.

من أجل جابر هو: ابن يزيد الجُعْفِي، وايضًا الشعبي، عن علي منقطع، كما بينا ذلك في المقدمة. وأثر ابن مسعود تقدم.

وجاء أيضًا عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٦)، من طريق إبراهيم النَّخَعِيّ، عن علي وفيه ذكر الجد، وقد تقدم عند أثر زيد بن ثابت، وإبراهيم لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة.

٣٨- من قال إن البنات لا يعصبن الأخوات

١٣٠- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٤): عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته، وأخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! قال: معمر فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف، وإن كان له ولد.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٣)، من طريق عبدالرزاق به، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠)، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، فذكر قول ابن طاوس المتقدم.

٣٩- الأبوان لكل واحدٍ منهما السدس مع وجود الولد

يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

١٣١- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٩): حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن، والربع، وللزوج الشطر، والربع.

٤٠- في زوج وأبوين وامرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي وتسمى بالغراوين

١٣٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٦): نا سفيان بن عُيَيْنَة، قال: أنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدالله: كان عمر بن الخطاب إذ سلك بنا طريقًا فاتبعناه، وجدناه سهلًا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٣)، عن ابن عُيَيْنَة به.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق شعبة، عن منصور به.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٢٩١٤)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/ ٢٥٢)، من طريق سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم فقال: عن عبدالله لم يذكر علقمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤٣)، فقال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، عن عمر بمثله.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن إدريس، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٨)، من طريق عيسى، ووكيع: ثلاثتهم عن الأعمش به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٧)، فقال: نا هُشَيْم وابن أبي شيبة (ص٢٤٣)، وسعيد بن منصور أيضًا رقم (٨)، عن أبي معاوية والدارمي في "سننه" رقم (٢٩٠٧)، من طريق شريك ثلاثتهم، عن الأعمش، عن إبراهيم فقال: عن عبدالله لم يذكر الأسود.

فالخلاصة أن أثر عمر صحيح، وإبراهيم هو: النَّخَعِيّ تارة يرويه عن علقمة، وتارة عن الأسود، وتارة بإسقاطهما، والكل محفوظ ولا يضر؛ لأن رواية إبراهيم عن عبدالله لها حكم الاتصال، كما بيناه في المقدمة فحيثما دار الحديث فهو صحيح، والله أعلم.

١٣٣- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" (٦/ ٢٤٢): حدثنا عبدالسلام ابن حرب، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهلب: أن عثمان سئل عنها، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب.

هذا أثر صحيح.

وأبوالمهلب: اسمه عمرو بن معاوية، وأبوقِلَابَةَ: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

والأثر أخرجه الدارمي رقم (٢٩٠٩)، من طريق شعبة ورقم (٢٩١٠) من طريق

حماد بن سلمة، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٢٥٣)، عن الثوري، ومعمر، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق سفيان الثوري أربعتهم عن أيوب به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٩)، عن هُشَيْم، ورقم (١٠)، عن خالد بن عبدالله كلاهما عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن عثمان فذكره.

وهذا إسناد منقطع، أبوقِلَابَةَ: هو الجرمي، لم يدرك عثمان، لكن الأثر متصل، كما تقدم في رواية أيوب ابن أبي تميمة، وهو لا شك أنه أثبت من خالد، وهو: ابن مهران الحذاء.

١٣٤- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شبية رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٤٣): حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي -في امرأة وأبوين- للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

هذا إسناد ضعيف.

من أجل ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن: سيئ الحفظ، ومنقطع لأن الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، قاله الدارقطني في «العلل»، وقد بينا ذلك في المقدمة، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي، ويكون حسنًا لغيره.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢)، عن علي بن هاشم، والدارمي رقم (١٩١٣)، عن عبيد الله بن موسى، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥)، عن هُشَيْم جميعًا، عن ابن أبي ليلى به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٤٤): حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا مندل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وزيد فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل مندل -وهو بن علي العنزي: ضعيف- ومنقطع إبراهيم النَّخَعِيّ لم يدرك عليًا.

وأثر زيد بن ثابت سيأتي إن شاء الله (١٣٦).

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤): نا أبوشهاب، عن حجاج، عمن سمع عبدالله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي... فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف، حجاج: هو ابن أرطأة، كثير التدليس، وشيخه مبهم، لا يدرى من هو، وعبدالله بن محمد بن علي هو: ابن أبي طالب، وأبوه هو: ابن الحنفية.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣)، نا هُشَيْم، عن حجاج بن أرطأة قال: نا شيخ من همدان، عن الحارث عن علي... فذكره.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق الحجاج، عن عمرو بن سعيد، عن الحارث فذكره.

وهذا ضعيف جدًا.

من أجل الحارث الأعور، وقد كذِّب، وحجاج ابن أرطأة قد اضطرب، فرواه على أوجه فتارة يسنده إلى علي، وتارة إلى ابنه، وتارة إلى الحارث، وسيأتي عند أثر ابن الحنفية والحارث إن شاء الله.

وقوله: عمرو بن سعيد صوابه: عُمَيْر بن سعيد، وهو: الكوفي ثقة، كما في ترجمته، وكما عند سعيد بن منصور، رقم (١٧)، والدارمي رقم (٢٩١١)، وسيأتي تخريج ذلك عند أثر الحارث الأعور، وأخرج البيهقي أيضًا في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن علي... فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد ضعيف جدًا، من أجل الحسن بن عمارة: متروك. قاله البيهقي.

١٣٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٣): عن الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله قال: ما كان ليراني أن أفضل أمًا على أب.

إسناده منقطع.

المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله الإمام أحمد، وأبوحاتم كما في «تحفة التحصيل»، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦)، من طرقٍ عن سفيان الثوري به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣٤): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه وجدناه سهلًا، فسئل عن زوجةٍ، وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

وهذا أثر صحيح.

وقد تقدم تخريجه عند أثر عمر (١٣٢).

١٣٦- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٤): أخبرنا الثوري، عن عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت، أسأله عن زوج، وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته؟ أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أمًّا على أب. وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طرقٍ عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩١٧)، فقال: أخبرنا سعيد بن عامر، أنبأنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة به، فذكر نحو ما تقدم.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٠٨): حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب، عن رجل ترك امرأته وأبويه؟ فقال: قسمها زيد من أربعة.

وهذا إسناد صحيح.

وسعيد بن المسيب: الصحيح أنه سمع من زيد بن ثابت، كما بيناه في المقدمة.

ويزيد الرشك هو: ابن أبي يزيد الضبعي: ثقة عابد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق يزيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢)، والدارمي في «سننه» (٢٩١٢)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد به نحوه.

ورواية قتادة، عن سعيد بن المسيب فيها ضعف، كما بيناه في المقدمة إلا أنه متابع كما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٤) فقال: عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب به نحوه.

رواية معمر، عن قتادة فيها كلام، كما بيناه في المقدمة أيضًا، لكنه متابع كما تقدم.

وللأثر طرق أُخرُ كلها منقطعة:

الأولى: أخرجها الإمام عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩١٥)، من طريق سفيان الثوري، عن عيسى [وهو ابن أبي عزة]، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد منقطع. الشَّعْبِيُّ لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله علي بن المديني كما في «التهذيب».

الثانية: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٤)، من طريق مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وزيد، فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، ومندل هو: العنزي: ضعيف.

الثالثة: أخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١)، فقال: نا هُشَيْم، قال: أنا خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن زيد بن ثابت، فذكره.

وهذا إسناد منقطع.

أبوقِلَابَةَ لم يدرك زيد بن ثابت، قاله أبوحاتم كما في «تحفة التحصيل».

فحاصل أثر زيد بن ثابت أنه صحيح، كما في الطريقين الأوليين، ويزداد قوة بما بعدهما.

١٣٧- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٤٤): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها، كما فرضها زيد.

هذا أثر صحيح.

حسين بن علي هو: الجُعْفِي، كما في «تهذيب الكمال» ترجمة زائدة بن قدامة.

٤١- ما ورد في الباب ولم يصح

١٣٨- أثر محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٤٣): حدثنا أبوخالد، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

قال أبوبكر: فهذه من أربعة أسهم، للمرأة سهم، وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو سهم، وللأب سهمان.

هذا أثر ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة: كثير التدليس، وشيخه مبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٤)، بنفس السند، إلا أنه قال في زوج وأبوين.

١٣٩- أثر الحارث الأعور رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٧): نا أبوشهاب، عن حجاج، عن عُمَيْر بن سعيد، قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

هذا أثر ضعيف، من أجل حجاج -هو ابن أرطأة- كثير التدليس.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩١١)، من طريق حجاج، وهو ابن أرطأة به.

٤٢- من قال في امرأة وأبوين إنها تقسم من اثني عشر

١٤٠- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" (٦/ ٢٤٣): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم.

هذا أثر صحيح.

٤٣- من قال في زوجٍ أو زوجة وأبوين: إن للأم ثلث جميع المال

١٤١- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٤٣): حدثنا ابن نمير قال: ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: بعثني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي،

وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: في كتاب الله تجد هكذا؟ قال: أكره أن أفضل أمًّا على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

هذا أثر صحيح. وأثر زيد تقدم (١٣٦).

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩١٨): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي، وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل حجاج -وهو: ابن أرطأة- كثير التدليس، لكن الأثر صحيح كما تقدم في الطريق الأولى، وله طرق أخر تقدم تخريجها عند أثر زيد ابن ثابت.

٤٤- ما ورد في الباب ولم يصح

١٤٢- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩١٩): حدثنا حجاج بن منهال، أنبأنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي قال: للأم ثلث جميع المال، في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين.

هذا أثر منقطع. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك علي بن أبي طالب.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، من طريق أبي عوانة به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٦): نا هُشَيْم، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الأعمش يرويه عن مبهم، كما ترى، ولعله إبراهيم النَّخَعِيّ كما في الطريق الأولى، وهُشَيْم مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد صحَّ عن عليّ رضي الله عنه خلاف هذا كما تقدم، برقم (١٣٤).

٤٥- ما جاء أن ابن عباس تفرد بقوله: للأم ثلث جميع المال

١٤٣- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/٢٤٣): حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فُضَيْل، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأةٍ، وأبوين، وزوج، وأبوين، قال: للأم الثلث من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

وابن إدريس: اسمه عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، وفُضَيْل هو ابن عمرو الفقيمي: ثقة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٢٠)، من طريق ابن إدريس به، إلا أنه قال: خالف ابن عباس أهل القبلة.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٢٨)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي عبدالله، عن فُضَيْل بن عمرو به.

وأبوعبدالله: هو والد عبدالله بن إدريس: ثقة.

٤٦- ترث الأم الثلث مع عدم الولد أو جمع من الإخوة، فإن وجدا أو أحدهما، فلها السدس

يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١].

٤٧- الأخوان فما فوق يحجبان الأم من الثلث إلى السدس

يقول الله تعالى: ﴿فَأْذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥].

ويقول الله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣].

ويقول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

ويقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

ويقول الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وأما الأحاديث والآثار الواردة في ذلك:

١٤٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٢٧): وأخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن أنس بن سيرين: أن رجلًا سأل ابن عمر، عن رجل ترك أمه، وأخويه، قال: انطلق إلى زيد فاسأله، ثم ارجع إليّ فأخبرني ما يقول زيد؟ فأتى زيدًا فقال: حجبت الأم عن الثلث، لها سدسها.

هذا أثر صحيح.

وشيخ المصنف أبوسعيد هو: ابن أبي عمرو واسمه: محمد بن موسى بن الفضل، ترجمه الذهبي في «السير» بقوله: الشيخ الثقة المأمون. وأبوعبدالله هو محمد بن يعقوب ابن الأخرم، ومحمد بن نصر هو: المروزي، وخالد بن عبدالله هو: الطحان الواسطي، يرويه عن خالد وهو: بن مهران الحذاء.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد،

عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني، زيد بن ثابت... فذكره بطوله، وفيه: وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك ولدًا، أو ولد ابن ذكرًا، أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا من أب وأم، أو من أب أو من أم، السدس.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكن يتقوى بالطريق الأول، وهي صحيحة، كما تقدم.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/٢٢٧)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

١٤٥- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (٤/٣٤٧): حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١]، أنزلوا الأم، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم.

هذا أثر صحيح.

وبشر بن معاذ هو: العقدي كما في "تهذيب الكمال" ترجمة يزيد بن زُرَيْع.

٤٨- ما رود في الباب ولم يصح

١٤٦- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في "سننه" رقم (٩٧٢): حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

هذا حديث ضعيف جدًا.

الربيع بن بدر: متروك، وأبوه وجده مجهولان.

والحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٨)، وأبويعلى في «مسنده» رقم (٧٢٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٨)، من طرقٍ عن الربيع بن بدر به.

١٤٧- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٣/ ٦٩): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن يحيى الحجري الكوفي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا سعيد بن زربي، ثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، والرجل أحق بصدر فراشه**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة**».

هذا حديث ضعيف جدًا. سعيد بن زربي، قال النسائي فيه: ليس بثقة، وقال أبوحاتم عنده عجائب من المناكير، كما في «التهذيب».

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٦٦)، من طريق سعيد بن زربي به.

١٤٨- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في «سننه» (١/ ٢٨٠): حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي، ثنا عثمان بن عبدالرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**».

هذا حديث ضعيف جدًا.

عثمان بن عبدالرحمن قال في التقريب: متروك، وكذبه ابن معين.

١٤٩- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥/ ٢٥٤): حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا، يصلي معه**»، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

هذا حديث ضعيف جدًا.

عبيد الله بن زحر، ضعيف وشيخه علي بن يزيد: هو الألهاني: متروك، قاله النسائي وغيره، كما في «التهذيب».

١٥٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): ورواه ابن المغلس في الموضح، عن علي بن يونس، عن إبراهيم بن عبدالرزاق الضرير، عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، ومن دون علي بن بحر مجهولان. اهـ

قلت: قول الحافظ به فإنه ذكر لفظ حديث أبي موسى المتقدم، وساق بعده من تقدم ذكرهم من الصحابة.

١٥١- حديث الحكم بن عُمَيْر رضي الله عنه:

قال الإمام ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (٥/ ٢٥٠): حدثنا عبدالله بن موسى بن الصقر قال: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا بقية، عن عيسى بن إبراهيم القرشي قال: حدثني ابن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عُمَيْر الثمالي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوق ذلك جماعة**».

هذا حديث ضعيف جدًا، بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، وعيسى بن

إبراهيم بن طهمان قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبوحاتم، والنسائي أيضًا: متروك، وابن أبي حبيب: اسمه موسى، ضعفه أبوحاتم، وروايته عن الحكم بن عُمَيْر الصحابي، قال الحافظ في اللسان: والذي أرى أنه لم يلقه.

١٥٢- مرسل الوليد بن أبي مالك رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥/ ٢٦٩): حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»، قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

هذا حديث معضل، فالوليد بن أبي مالك، قال في «التقريب»: ثقة من الخامسة، وفي «التهذيب» لم يذكر له رواية عن الصحابة، إلا أنه ذكر عن ابن حبان أنه قال: روى عن جماعة من الصحابة، وهشام بن سعيد هو: الطالقاني: صدوق.

١٥٣- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٤٥): حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: ثنا ابن أبي فديك قال: ثني ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[النساء:١١]، والأخوان في لسان قومك، وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار.

هذا أثر ضعيف. من أجل شعبة مولى ابن عباس.

والأثر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، من طريق شبابه بن سوار، عن ابن أبي ذئب به.

١٥٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الحاكم رحمه الله في «مستدركه» (٤/ ٣٣٥): حدثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وتقدم أثر زيد بن ثابت بغير هذا اللفظ وهو صحيح، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، من طريق يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

٤٩- من قال لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء:١١] الآية.

١٥٥- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٩٧٨): عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**».

هذا حديث حسن.

عبدالرحمن بن حرملة، في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ، وهو أيضًا متابع بمحمد بن عجلان، كما سيأتي عند ابن خزيمة، وسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مختلف فيها، والراجح أنها حسنة.

والحديث أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٥٩٠)، والترمذي رقم (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في

«الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، من طريق مالك به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٢)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبدالرحمن بن حرملة به.

وأخرجه ابن خزيمة رحمه الله رقم (٢٥٧٠)، فقال: حدثنا بندار وعبدالله بن هاشم، قالا: حدثنا يحي وهو: ابن سعيد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

٥٠- ما ورد في الباب ولم يصح

١٥٦- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٤٥): حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: ثنا ابن أبي فديك قال: ثني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه، فقال: لِمَ صار الأخوان، يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[النساء:١١]، والأخوان في لسان قومك، وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار.

هذا أثر ضعيف، من أجل شعبة مولى ابن عباس.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، من طريق شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب به.

٥١- السدس الذي حُجبته الأم من قبل الإخوة هو للأب لا للإخوة

١٥٧- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٥٦): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس، الذي حجبه الإخوة للأم

هو للإخوة قال: لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة.

قال ابن طاوس، وبلغني أن النبي ﷺ أعطاهم السدس قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصيةً لهم.

هذا أثر صحيح.

إلا قول ابن طاوس، وبلغني وما بعدها، فهو ضعيف؛ لأنه بلاغ كما ترى.

والأثر أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٧)، من طريق عبدالرزاق به.

وقول ابن عباس: إن السدس الذي حُجبته الأم من قبل الإخوة، هو لهم لا للأب، قد جاء عنه، ما يناقض هذا القول، وهو:

١٥٨- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "مصنفه" (١٠/ ٣٠٣): أخبرنا ابن جُرَيْج، وابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد. زاد ابن عُيَيْنَة قال: حسن بن محمد، قلت: لابن عباس، فإن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، قال: فانتهرني.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠١٧)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٥)، من طرق، عن سفيان به، وسيأتي الكلام على الكلالة في باب مستقل إن شاء الله.

١٥٩- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٤٧): حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١].

أنزلوا الأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي نكاحهم، والنفقة عليهم دون أمهم.

هذا أثر صحيح.

٥٢- ما ورد في الجد

١٦٠- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/ ٢٧): حدثنا عمرو بن الهيثم أبوقطن، حدثنا يونس -يعني ابن أبي إسحاق-، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، شهد عمر رضي الله عنه قال: وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته، فناشدهم الله من سمع رسول الله ﷺ، ذكر في الجد شيئًا، فقام معقل بن يسار رضي الله عنه فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا، أو سدسًا، قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري.

هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٢٩٩)، من طريق النضر، يعني: ابن شميل قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق به، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٥)، فذكره، عن يونس بن أبي إسحاق معلقًا.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٦١)، ومن طريقه ابن ماجه رقم (٢٧٢٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٤٥٠٧)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٢٩)، عن شبابة بن سوار، عن يونس ابن أبي إسحاق به، إلا أن شبابة بن سوار، ذكره مختصرًا لم يذكر فيه قصة عمر، وكلهم ذكروه عن يونس بن أبي إسحاق، هكذا بالشك: ثلثًا أو سدسًا.

وقد جاء هذا الحديث من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري.

وقد اختلف على يونس بن عبيد فرواه كل من:

(١) عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٧)، وأبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٦١)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٠٣).

(٢) خالد بن عبدالله الواسطي أخرجه أبوداود في "سننه" رقم (٢٨٨٠).

(٣) عامر بن صالح أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٠٣)، ثلاثتهم يروونه عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، أن عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار... إلخ.

ورواه وهيب بن خالد، فقال: عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: أعطى رسول الله ﷺ الجد السدس، فقال له عمر: ويلك مع من؟ قال: لا أدري.

أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم(٦٣٠١)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٤)، وجاء من طريق هُشَيْم بن بشير، واختلف عليه، فتارة وافق عبدالأعلى، ومن معه، وتارة وافق وهيب بن خالد، قال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٣٨): نا هُشَيْم قال: أنا يونس بن عبيد، قال: نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس... فذكره.

وأخرج النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٠)، قال: حدثنا محمد بن عامر المصيصي، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع قال: حدثنا هُشَيْم -يعني بن بشير-، عن يونس -يعني ابن عبيد-، عن الحسن، عن معقل بن يسار، فذكره مختصرًا لم يذكر فيه قصة عمر، وأخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٠٣)، من طريقين عن محمد بن عيسى الطباع، والهيثم بن يمان به، وفيه التصريح من هُشَيْم بالتحديث، والراجح في رواية هُشَيْم هي رواية محمد بن عيسى الطباع، فإنه قال في "التقريب": ثقة فقيه، كان من أعلم

الناس بحديث هُشَيْم، فعلى هذا الترجيح فستكون رواية هُشَيْم موافقة لرواية وهيب ابن خالد.

وحاصل رواية يونس بن عبيد، عن الحسن: أن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومن معه جعلوه عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، وهذا منقطع؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

ورواية وهيب بن خالد، وهُشَيْم بن بشير على ما في رواية هُشَيْم من الخلاف، جعلا الحديث عن الحسن، عن معقل بن يسار، ورواية الحسن عن معقل بن يسار، متصلة على الصحيح.

والذي يظهر: أن الحسن رواه على الوجهين، فتارة أرسله، وتارة وصله، فعلى هذا فالحديث صحيح بناءً على رواية الحسن، عن معقل بن يسار، والله أعلم.

هذا وقد تقدم الحديث بإسناد حسن، كما في الطريق الأولى.

٥٣- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

١٦١- حديث صحابي مبهم رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤/ ٤٤٤): حدثنا محمد بن إدريس، -يعني الشافعي- أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن عمر بن الخطاب قال: أنشد الله رجلاً سمع من النبي ﷺ في الجد شيئًا، فقام رجل: فقال: شهدت النبي ﷺ أعطاه الثلث. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

هذا حديث ضعيف. فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، الحسن لم يسمع من عمران بن حصين على الصحيح.

الثانية: ضعف ابن جدعان.

والحديث أخرجه الحميدي في «المسند» رقم (٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٠٢)، من طريق سفيان -وهو ابن عُيَيْنَة- به.

وأخرجه الحميدي رقم (٨٥٦)، وفيه إبهام فقال: حدثنا سفيان، فقال آخر، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وقام إليه آخر فقال: أشهد أنه أعطاه السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

وقال الإمام عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٦٥): عن الثوري، عن عيسى، عن الشعبي قال: كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدًّا، فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ، وأنه لابد من الكلام فيه، فخطب الناس ثم سألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث... فذكره مطولًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل عيسى هو: ابن أبي عيسى الحناط: متروك، وأيضًا الشعبي لم يسمع من عمر. قاله أبوزرعة وأبوحاتم كما في «تحفة التحصيل».

والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٧)، من طريق سفيان به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٩)، فقال: نا أبومعشر، عن عيسى ابن أبي عيسى الحناط، قال: سأل عمر بن الخطاب الناس... فذكره. فأنت ترى أنه لم يذكر في هذه الرواية الشعبي.

١٦٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «المسند» (٤/ ٤٣٦): حدثنا يزيد، أخبرنا همام -يعني ابن يحيى- عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**»، فلما ولى دعاه فقال: «**لك سدس آخر**»، فلما ولى دعاه فقال: «**إن السدس الآخر طعمة**».

هذا حديث منقطع. الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، على الصحيح.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٢٦١)، والترمذي في "سننه" رقم (٢٠٩٩)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٤٥٠٦) والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٥)، من طرق عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبوداود الطيالسي رقم (٨٣٤)، فقال: حدثنا همام، ومن طريقه أخرجه النسائي رقم (٦٣٠٣)، وأخرجه أبوداود رقم (٢٨٧٩)، وأحمد في "المسند" (٤/ ٤٢٨)، من طريقين عن همام بن يحيى به.

٥٤- التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة والاختلاف فيه

١٦٣- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٥٨٨): حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

وأخرجه مسلم رقم (٣٠٣٢).

١٦٤- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٦١)، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال: قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٠)، من طريق أبي إسحاق، عن عبيدة به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، مطولاً فقال رحمه الله: وأخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدالأعلى، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد، قال: وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة، كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف؛ لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة -وهي على ذيلها-

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٠)، من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن عبيدة قال: إني لأحيل الجد على مائتي قضية.

وهو بهذا السند ضعيف. من أجل عبدالله بن سلمة، وهو المرادي، وقد خالف حيث قال: مائتي قضية، وأيضًا لم يذكر فيه عن عمر.

وأخرج الدارمي رقم (٢٩٤٢)، من طريق أَشْعَث، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة حدثني، فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أَشْعَث -وهو ابن سوار- وقد خالف فقال: ثمانين قضية وأيضًا لم يذكر فيه عن عمر.

١٦٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧١): حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف، ثم طفق، يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها، ثم قال: إني كنت كتبت كتابًا في الجد

والكلالة، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه، ولم يدروا ما كان في الكتف.

هذا إسناد منقطع.

سعيد بن المسيب، عن عمر الصحيح أنها مرسلة، ولكن يتقوى بما بعده.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠١)، عن معمر به، وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٤١)، فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى عن سعيد به، فذكره مختصرًا.

وقال البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن القافلائي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير ابن معاوية، ثنا أبوإسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، فذكر نحو ما تقدم.

وهذا سند رجاله ثقات. غير أن رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، لكنه يتقوى بما تقدم، وبما سيأتي، وأبوالحسن بن عبدان اسمه: علي بن أحمد بن عبدان، كما في «السير» وأحمد بن عبيد الصفار ترجمته في «السير» أيضًا، وعلى بن الحسن القافلائي اسمه: على بن الحسن بن سليمان بن سريح القافلائي، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٧).

وقال الإمام البيهقي (٦/ ٢٤٥)، أيضًا: وأخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفًا، وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد، وهم يرون أن يجعله أبًا، فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو أن الله أن يمضيه لأمضاه.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٥٩): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن

الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك، فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

هذا أثر صحيح. ومروان بن الحكم تكلم فيه، من أجل ما وقع منه في يوم الجمل وغيره، وانظر ترجمته في مقدمة "الفتح" (ص٤٤٣).

١٦٦- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٦٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر: أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد.

هذا أثر صحيح. وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٣٠٦)، من طريق عبدالرزاق به.

١٦٧- ما ورد عن شريح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٧٠): أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: أتيت شريحًا، فسألته عن: أم، وأخ، وجد، وزوج؟ فقال: للزوج الشطر، وللأم الثلث. قال: ثم سكت، فعاودته، فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: ثم سكت، فعاودته فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فقال الذي يقوم على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئًا قال: فأتيت عبيدة السلماني، ففرضها على ستة: للزوج النصف، وللأم سهم، وللأخ سهم وللجد سهم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧١)، قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحًا فسألناه فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئًا. هكذا ذكره مختصرًا.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٦٩) فقال: أخبرنا أبونُعَيْم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق به. فذكره مطولًا.

٥٥- ما ورد في الباب ولم يصح

١٦٨- مرسل سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» (٥٥): نا يعقوب بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار**».

هذا مرسل حسن الإسناد. من أجل عبدالرحمن بن حرملة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٨): معلقًا من طريق سعيد بن منصور به.

١٦٩- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧١): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن عمرو الخارفي، أن رجلًا سأل عليًا عن فريضةٍ فقال: هاتِ إن لم يكن فيها جد.

وهذا أثر ضعيف. من أجل عبيد الله بن عمرو، ذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٤٣) فقال: أخبرنا أبوغسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به. وقال: عبيد بن عمرو، وهو الصواب وكما في «الجرح والتعديل».

١٧٠- أثر على بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله رقم (٢٩٤٤): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جُبَيْر، عن رجل من مراد سمع عليًا يقول: من سره أن يتقحَّم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة.

هذا أثر ضعيف. من أجل الرجل المرادي المبهم.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٢)، من طريق أيوب به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٦)، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر به.

٥٦- ما جاء أن عمر أول جد ورث مع الإخوة في الإسلام

١٧١- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٦٣): حدثنا عبدالأعلى، عن داود، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك -يعني بني بنيه-.

قال أبوبكر، فهذه في قول عمر، وعبدالله، وزيد من ثلاثة أسهم: فللجد الثلث، وما بقي فللإخوة، وفي قول علي من ستةِ أسهم: للجد السدس سهم، وللإخوة خمسة أسهم.

هذا إسناده ضعيف. من أجل شهر بن حوشب، لكنه يتقوى بما بعده.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٠٨)، من طريق حماد بن سلمة، أنا داود ابن أبي هند به.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٥٧): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

وهذا إسناد منقطع. الشعبي لم يسمع من عمر، لكنه يتقوى بما قبله، فيكون

حسنًا لغيره، وحسن في الإسناد هو ابن صالح.

وأخرجه الدارمي أيضًا برقم (٢٩٥٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٧)، من طرقٍ عن عاصم، وهو الأحول به، إلا أن رواية الدارمي هذه، وعبدالرزاق بلفظ: إن أول جد ورث في الإسلام عمر، هكذا ذكراه مختصرًا، وقال البيهقي بعد إخراجه، هذا مرسل، الشعبي، لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

١٧٢- أثر عمر بن الخطاب ومحاورته مع زيدبن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥٣): نا هُشَيْم، عن أبي بشر قال: نا سعيد بن جُبَيْر، قال: مات ابنُ ابنٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده، عمر وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب فقال له عمر: شغب، ما كنت مشغبًا، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم.

هذا إسناد منقطع. سعيد بن جُبَيْر لم يدرك عمر، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه البيهقي مطولًا في «الكبرى» (٦/ ٢٤٧)، قال: أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، وأبوبكر بن الحارث، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد: أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده، زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يومًا فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جئتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي إني جئتك لتنظر في أمر الجد فقال زيدٌ: لا والله ما يقول فيه، فقال عمر رضي الله عنه، ليس هو بوحيٍ حتى نريد[1] فيه، وننقص منه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: نزيد كما يفهم من السياق، والله أعلم.

عليك فيه شيء، فأبى زيد فخرج مغضبًا قال: قد جئتك، وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة، التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة، نبتت على ساقٍ واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به، فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه، دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل سليمان بن زيدبن ثابت، قال في "التقريب": مقبول، لكنه يتقوى بما قبله وبما سيأتي، وأما ابن لهيعة، فمقرون بيحي بن أيوب، وباقي رجاله ثقات إلا السلمى، واسمه: محمد بن الحسن، صوفي واتهم بوضع الحديث، ترجمته في "لسان الميزان"، لكنه مقرون بأبي بكر النيسابوري، واسمه: عبدالله بن محمد بن زياد، وهو: إمام، ترجمه الحافظ الذهبي في "السير".

وقال الإمام البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٦/ ٢٤٧): أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبوطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، قال: أخذ أبوالزِّنَاد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء آل زيد بن ثابت، بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت. فذكر الرسالة بطولها، وفيها: ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلامًا شديدًا، وأنا يومئذٍ أحسب أن الإخوة أقرب حقًا في أخيهم من الجد، ويرى هو يؤمئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة فطال تحاورنا فيه. وذكر نحو ما تقدم.

وهذه الطريق كما ترى من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وهو ضعيف، يصلح

في الشواهد، وهي أيضًا رسالة كما ذكر فهي وجادة.

فالحاصل: أن هذا الأثر بهذه الطريق، وما قبلها يكون حسنًا لغيره.

٥٧- الجدُ أبٌ ولا يرث الإخوة مع الجد شيئًا

١٧٣- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

رواه عنه جمع من الصحابة وغيرهم:

(١) عثمان بن عفان، قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٤٩): أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا.

هذا أثر صحيح.

على أن مروان بن الحكم تكلم فيه، لما جرى منه من قتل طلحة بن عبيد الله وغيره، وانظر الكلام عليه في «مقدمة فتح الباري» (ص٤٤٣)، هذا وقد صحح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩).

هذا الأثر، وهو من طريق مروان بن الحكم، عن عثمان به.

وأخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٦)، من طرق، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة به.

إلا أن في «سنن الدارمي» قال عن أبي إسحاق، عن عثمان، ولم يذكر أبا بردة، عن مروان، لكن قال المعلق، -وهو حسين بن سليم بن أسد-: إنه موجود في المطبوعات.

(٢) ابن عباس قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٨): حدثنا أبومعمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول

الله ﷺ: «لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا، لاتخذته، ولكن خُلَّة الإسلام أفضل»، أو قال: «خير» فإنه أنزله أبًا أو قال: قضاه أبًا.

(٣) أبوسعيد قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٤٥): أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب حدثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وعن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبًا.

إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٠) فقال: حدثنا عبدالأعلى وسعيد ابن منصور في «سننه» رقم (٤١)، فقال: نا خالد بن عبدالله كلاهما، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة به، لم يذكرا عكرمة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٠)، فقال: نا هُشَيْم، قال: أنا خالد الحذاء قال: نا أبوالمتوكل الناجي، عن أبي سعيد... فذكره، فأنت ترى أن هُشَيْمًا يرويه عن خالد، عن أبي المتوكل، وغيره يجعلونه عن خالد، عن أبي نضرة، والذي يظهر أن رواية هُشَيْم مرجوحة.

(٤) عبدالله بن الزبير قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٦٥٨): حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا؛ لاتخذته»، أنزله أبًا، يعني أبا بكر.

(٥) أبوموسى قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٤٧): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن أبا بكرٍ الصديق جعل الجد أبًا.

إسناده ضعيف. من أجل كردوس، وهو الثعلبي قال في التقريب: مقبول. وقد تقدمت طرق أثر أبي بكر، وأنه صحيح وبعضها في البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٠)، عن علي بن مسهر، والدارمي

في «سننه» رقم (٢٩٤٨): من طريق أبي شهاب كلاهما، عن الشيباني فقال: عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى، فأنت ترى هنا أن أبا بردة يرويه عن كردوس، وفي الطريق الأولى في رواية الثوري عن الشيباني عكسه، أي كردوس يرويه عن أبي بردة، وفي «التهذيب» أن أبا بردة، وكردوس كلاهما يروي عن أبي موسى، وإذا كان ولا بد من ترجيح فرواية سفيان الثوري أرجح، علي بن مسهر قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعدما أضر. وأبوشهاب واسمه عبد ربه بن نافع صدوق يهم.

فالحاصل مما تقدم أن أثر أبي بكر صحيح، وقد سقنا له طرقًا كما ترى وبقيت له طرق أخر لم أذكرها للاختصار.

١٧٤- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٦٤): عن ابن عُيَيْنَة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أبًا، ويتلو هذه الآية: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، قال: وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣].

هذا أثر صحيح. وعطاء هو: ابن أبي رباح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٩)، بنفس السند، والمتن، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٦)، من طريق سفيان به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٤)، فقال: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان يجعل الجد أبًا.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٠)، وأبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦١)، من طريق حجاج، عن عطاء به، إلا أن سعيد بن منصور ذكره مطولًا فقال: عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر

الأسود، أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدًّا ولا جدة، إن هم إلا الآباء ثم تلا: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، وحجاج: هو ابن أرطأة، قال في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس. لكن بعض الألفاظ موجودة فيما تقدم بإسناد صحيح، وفيما سيأتي إن شاء الله.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٦٨): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه جعل الجدَّ أبًا.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٤)، عن ابن جُرَيْج، ومعمر كلاهما، عن ابن طاوس به.

وقال الإمام سعيد بن منصور رقم (٥٢): نا هُشَيْم قال: أنا سليمان الأعمش قال: نا عمران بن الحارث السلمي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد؟ فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: ابن من؟ قال ابن فلان، قال: ابن من؟ قال ابن فلان، قال: ما أراك تعد إلا آباء.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن خالد، عن عبدالرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد؟ فقال له ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

إسناده حسن. من أجل عبدالله بن خالد: هو العبسي، قال: فيه ابن معين: شيخ مشهور. كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٦٦)، من طريق سفيان: وهو الثوري به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٦)، من طريق الأعمش، عن عبدالله بن

خالد به.

وقال الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٦٧)، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفونني في الجد تلاعنا؛ أينا أسوأ قولاً.

إسناده ضعيف. من أجل الرجل المبهم.

وحاصل أثر ابن عباس أنه صحيح، كما ترى لأنه جاء عنه بألفاظٍ، ومن أجلها سقنا طرقه، ولم نستقص؛ لأن المقصود صحة نسبة القول إليه، والحمد لله.

١٧٥- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥٤): نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئًا؛ لأنزلت الجد أبًا.

هذا أثر حسن. من أجل كثير بن شنظير.

٥٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

١٧٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٤٤): نا أبومعاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أبًا، فإن أبا بكر جعل الجد أبًا.

إسناده منقطع. فإن أبا بردة لم تذكر له رواية عن عمر، وقال في «التهذيب»: وذكر المدائني أنه ولد لأبي موسى لما كان أميرًا للبصرة، يعني في خلافة عمر بن الخطاب أو عثمان.

١٧٧- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٦): نا خالد بن عبدالله، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبًا، وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه.

هذا أثر ضعيف. فيه علتان:

الأولى: عطاء وهو: ابن أبي رباح، لم يسمع من عثمان كما في «جامع التحصيل».

الثانية: ليث بن أبي سليم مختلط.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦١) فقال: حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث ابن أبي سليم، عن طاوس، عن أبي بكر وابن عباس، وعثمان أنهم جعلوا الجد أبًا.

وقد اضطرب ليث كما ترى، ففي الطريق الأولى، رواه عن عطاء، وفي الثانية عن طاوس.

وأما أثر أبي بكر وابن عباس، فهو صحيح، من غير هذه الطريق، وقد تقدم تخريجهما.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٣): عن معمر، عن الزهري وقتادة: أن أبا بكر جعل الجد أبًا، قال معمر: وكان قتادة يفتي به، قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبًا.

وهذا منقطع. الزهري لم يدرك عثمان، وأثر أبي بكر تقدم وهو صحيح، وأما رواية الزهري وقتادة عنه هنا فهما لم يدركاه.

والحاصل: أن أثر عثمان ضعيف، ولا يرتقي بهذين الطريقين والله أعلم، على أنه جاء عن عثمان القول بمقاسمة الإخوة للجد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٤): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني

عطاء: أن عليًّا كان يجعل الجد أبًا، فأنكر قول عطاء ذلك عن عليّ بعض أهل العراق.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٦).

من طريق عبدالرزاق عن ابن جُرَيْج به.

إسناده منقطع. عطاء لم تذكر له رواية عن عليّ، ونُفي سماعه من صغار الصحابة كابن عمر، وأبي سعيد، كما في «التهذيب».

وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي رضي الله عنه قال: الدية لمن أحرز الميراث، والجد أب.

أبوعمرو العبدي هو: الأجدع، ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، عن أبيه أنه روى عن علي، وعنه ليث بن أبي سليم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول، وليث بن أبي سليم مختلط.

والحاصل: أن أثر علي لا يثبت، وكذلك فيه مخالفة لما صح عنه، كما سيأتي إن شاء الله أنه يشرك بين الجد والإخوة.

وقد أنكر هذا القول بعض العراقيين كما تقدم، وكذا أنكره البيهقي فقال بعد إخراجه للأثر: والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة، ولعله جعله أبًا في حكم آخر، والله أعلم.

١٧٩- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٣)، عن معمر، عن الزهري، وقتادة: أن أبا بكر جعل الجد أبًا، قال معمر: وكان قتادة يفتي به، قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبًا.

أثر قتادة ضعيف. من أجل رواية معمر عنه، وقد بينا ذلك في المقدمة.

٥٩- ما ورد أن الجد يقاسم الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث

١٨٠-١٨١- أثر عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبدالله ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ به عبدالله.

هذا أثر صحيح. وعبيد بن نضلة، وقيل: نضيلة روى عن ابن مسعود، ولم تذكر له رواية عن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٥٩)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢)، من طريق منصور والأعمش.

أما طريق منصور فقال عن إبراهيم قال: كتب عمر فذكر نحو ما تقدم، وأما طريق الأعمش فقال: عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث، هكذا ذكره مختصرًا.

فأنت ترى في هذين الطريقين لم يذكر عبيد بن نضلة لكن قد تقدم ذكره في الطريق الأولى، وأيضًا رواية إبراهيم، عن عبدالله لها حكم الاتصال، وأيضًا سيأتي ذكر الواسطة.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢): حدثنا ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبدالله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك

الجد مع الإخوة فإذا كثروا، وفاه السدس فرجعت من عنده وأنا خاثر، فررت بعبيد ابن نضلة فقال: ما لي أراك خاثرًا؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثرًا، فحدثته، فقال: صدقاك كلاهما. قلت لله أبوك؟! وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبدالله، وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا أكثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا أكثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر

وهذا إسناد صحيح.

وأبوالعلاء صوابه أبوالمعلى، كما في ترجمته، وهو: ثقة. وذكر هذا الأثر في «المحلى» (٨/ ٣٢٣)، من طريق أبي المعلى، عن إبراهيم به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦١): نا هُشَيْم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده، وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد، عثمان وترك جده، وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول، فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبدالله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وهذا إسناد ضعيف. فيه علتان:

الأولى: شعبة بن التوأم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره بن حبان في «الثقات» وترجمته أيضًا في «تعجيل المنفعة».

الثانية: الهيثم بن زيد، صوابه: ابن بدر كما في ترجمته، قال في «الميزان»: تكلم فيه، ولم يترك. وقال البخاري: لا يثبت إسناد حديثه. اهـ من «الميزان».

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٠): ثنا هُشَيْم قال: أنا مطرف، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس، ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا، فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

إسناده منقطع. قال أبوزرعة: الشعبي، عن عمر: مرسل كما في "جامع التحصيل".

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٢٦٣): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل جابر، وهو ابن يزيد الجُعْفِي.

وحاصل أثر عمر وابن مسعود، أنهما صحيحان، كما تقدم أول التخريج، وسقنا بعض الطرق التي فيها ضعف، لكن بعضها تنجبر بالذي قبله، وبقيت طرق أخر انظرها إن شئت في "سنن الدارمي" رقم (٢٩٥٨)، و"سنن سعيد بن منصور" رقم (٥٨ و٦٣و٦٥)، و"مصنف عبدالرزاق" رقم (١٩٠٦١، ١٩٠٦٢، ١٩٠٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٣١٢١٩، ٣١٢٢٢)، والبيهقي رقم (١٢٤٤٢)، وتركنا سوق هذه الطرق، لكثرتها طلبًا للاختصار وعدم التطويل بدون فائدة؛ لأن المقصود صحة القول إلى هذين الصحابيين الجليلين، وقد صحَّ والحمد لله.

١٨٢- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/٢٦٧): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني يحي بن سعيد، أنه قرأ كتابًا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك -يريد عمر، وعثمان- يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئًا.

هذا أثر صحيح.

وقد اختلف على يحي بن سعيد، وهو الأنصاري. فرواه:

(١) ابن جُرَيْج عنه أنه قرأ كتابًا من معاوية، كما تقدم.

(٢) مالك رواه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد... إلخ، فذكره بلاغًا كما ترى، أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٥١٠).

(٣) هُشَيْم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: مرة عن رجل، ولم يذكر الخبر، ثم أملاه علينا، ولم يذكر رجل، قال: كتب معاوية إلى زيد بن ثابت... فذكره.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٣)، فأنت ترى أن هُشَيْمًا تارة يذكر عن رجل، وتارة يقول كتب.

قلت: وأقرب هذه الروايات، هي رواية ابن جُرَيْج، وأن قول مالك عن يحيى بن سعيد بلغني هو أنه كتاب قرأه كما قاله ابن جُرَيْج، وهو وإن كان مدلسًا؛ لكنه صرح بالتحديث، وأيضًا كان مالك إذا شك في الحديث أوقفه أو أرسله، وأما رواية هُشَيْم فذكره تارة، وتارة كما تقدم.

والحاصل من هذا الأثر أنه إذا كان كتابًا قرأه فهي وجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم، فعلى هذا فالأثر صحيح، وأيضًا يزداد قوةً بما سيأتي.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٦٥): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن عبدالواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، وعن سفيان، عمن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجد، أن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وأن عليًّا قال: للأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وما بقي فللجد وهو سهم. وقال ابن مسعود: للأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وما بقي فللجد، وهو سهمان، وقال عثمان: أثلاثًا ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد. وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد. قال وكيع، وقال الشعبي: سألني الحجاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقاويلهم فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، فنظر الحجاج فقال: إنا لم نعب على قضائه، إنما عبنا كذا وكذا.

وهذا إسناد منقطع. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يدرك عثمان، ولم يصح له سماع من

أحد من الصحابة، وعبدالواحد في هذا السند الذي يظهر أنه ابن زياد؛ لأنه يروي عن الكوفيين، وإسماعيل بن رجاء كوفي.

وأما رواية الشعبي، فستأتي.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٠)، عن الثوري به إلا أنه قال عن إسماعيل، عن رجاء، ولعل الصواب ابن رجاء، كما تقدم عند بن أبي شيبة، و[عن] تكون تصحيفًا؛ لأن في «تهذيب الكمال» لم يذكر لرجاء رواية، عن إبراهيم، وإنما ذكر لإسماعيل بن رجاء.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧١): نا هُشَيْم، عن عبيدة، عن الشعبي قال: وأتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي فقال: أم، وجد، وأخت. فذكر نحو ما تقدم عن إبراهيم.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل عبيدة: هو بن معتب الضبي، وأيضًا الشعبي لم تذكر له رواية عن عثمان.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٩)، فقال: عن رجل، عن الشعبي فذكر نحو ما تقدم إلا أنه لم يذكر أنه أتى الحجاج، وهذا السند ضعيف، من أجل الرجل المبهم، ولعله عبيدة بن معتب المتقدم، لأن الطبقة واحدة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، من طريق عباد بن موسى، وقد اختلف عليه:

فرواه عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى، عن الشعبي.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٥).

ورواه محمد بن عباد بن موسى العُكْلِيّ، حدثني أبي عباد بن موسى قال: أخبرني الهُذَلِيّ قال: قال لي الشعبي فذكره. فأنت ترى أن محمد بن عباد جعل بين أبيه، والشَّعْبِيّ واسطة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٣٢): بعد ذكره لهذين الطريقين، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد.

قلت: وعَبَّادُ بن موسى العُكْلِيُّ، مجهول حال، فإنه لم يرو عنه إلا ابنه محمد وعيسى بن يونس. وانظر "مجمع الزوائد" وأما في "التهذيب": فلم يذكر من روى عنه إلا ابنه محمد.

وقال الإمام البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٨): أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبوطاهر، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن ابن أبي الزِّنَاد قال: أخذ أبوالزِّنَاد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء آل زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت. فذكر الرسالة بطولها، وفيها: إني رأيت في نحو قسم أمير المؤمنين -يعني عمر رضي الله عنه-، بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخًا واحدًا ذكرًا مع الجد؛ قسم ما ورثا بينهما شطرين، فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث، فإن كانتا أختين مع الجد قسم لها الشطر، وللجد الشطر، فإن كان مع الجد أخوان، فإنه يقسم للجد الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره -حسبت- ينقص الجد من الثلث شيئًا، ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة، فلذلك حسبت نحوًا من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئًا، قال: ثم حسبت أمير المؤمنين، عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يقسم بين الجد، والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد؛ لكنه يتقوى بما تقدم.

فحاصل أثر عثمان أنه صحيح، كما في الطريق الأولى ويزداد قوة بما بعدها، والله أعلم.

وأما أثر عمر، وابن مسعود، وابن عباس فقد صح عنهم، وقد تقدم ذكرهم.

وأما أثر علي وزيد بن ثابت، فسيأتيان إن شاء الله، وقد جاء، عن عثمان أنه كان يرى الجد أبًا، لكنه لم يصح كما تقدم، وسقنا طرق أثر عثمان هنا لنعرف الراجح عنه.

١٨٣- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق من كتابه، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الإخوة الثلث. وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبدالله رضي الله عنهما: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث. فلما قدم علي رضي الله عنه، هاهنا أعطاه السدس. فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله، وأخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبدالله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث.

إسناده صحيح. وأثر ابن مسعود تقدم، وأنه صحيح، وأما أثر علي بن أبي طالب كما ذكر هنا أنه كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، فسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله.

١٨٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٢): حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد، والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيرًا

له أعطاه، وإن كان المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينقص من سدس جميع المال.

إسناده منقطع. الحسن لم تذكر له رواية عن زيد بن ثابت، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧٠)، من طريق يونس، وهو ابن عبيد به، فذكره مختصرًا.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٧)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة، والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ولا يورث أخًا لأم مع جد شيئًا، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شيئًا، وإذا كان أخًا للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف.

إسناده منقطع. إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، لكنه يتقوى بما قبله، وبما سيأتي إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠)، من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧١)، من طريق الأعمش... فذكراه مختصرًا.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت... فذكر الأثر بطوله وفيه: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون، ويبدأ بأحدٍ إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيءٍ، فإنه

ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والإخوة؟ أم أن يكون أخًا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغًا، فأي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم، إلا في فريضةٍ واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكنه يتقوى بما قبله فيكون حسنًا لغيره.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به، فذكره مطولًا.

٦٠- ما ورد أنه يؤخذ بقول زيد في شأن الجد

١٨٥- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧١): حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: حدَّثني في أمر الجد ما اجتمع عليه الناس. يعني قول زيد.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦١)، والدارمي رقم (٢٩٧٢)، من طريق إسماعيل: وهو ابن أبي خالد به.

١٨٦- أثر قبيصة بن ذؤيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١١): عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم.

هذا أثر صحيح. إلى قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦١)، من طريق مالك به.

١٨٧- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٦): أخبرنا معمر، عن الزهري قال: إنما هذه فرائض عمر، ولكن زيدًا أثارها بعده، وفشت عنه.

هذا أثر صحيح.

٦١- ما ورد أن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس

١٨٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٦٢): حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالله بن سلمة هو: المرادي لكن يشهد له ما تقدم عن علي أنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، ثم تحول إلى السدس، **وإسناده صحيح**، ويتقوى بما سيأتي.

وأخرجه الدارمي في سننه رقم (٢٩٦٢)، ورقم (٢٩٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، من طرقٍ، عن شعبة به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢): حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي أنه أتي في ستة إخوةٍ وجد، فأعطى الجد السدس.

وهذا إسناد منقطع. الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا، وقد بيناه في المقدمة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٦١)، من طريق إسماعيل، وهو ابن أبي خالد به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٦٣): أخبرنا أبوالنعمان، حدثنا وهيب، حدثنا يونس، عن الحسن: أن عليًّا كان يشرِّك الجد مع الإخوة إلى السدس.

إسناده منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من علي.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢): حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عليًا كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين السدس.

وإسناده منقطع. إبراهيم لم يدرك على بن أبي طالب.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٨)، والدارمي في «سننه» (٢٩٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٦)، من طريق الأعمش به، إلا أنهم ذكروه مطولاً.

حاصل أثر علي أنه صحيح، كما بيناه في الطريق الأولى، ويزداد قوة بما بعدها، من الطرق.

٦٢- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

١٨٩- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٨): ناهُشَيْم قال: أنا عوف، عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له: أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس.

إسناده منقطع. رواية الحسن، عن عمر مرسلة.

وقد جاء عن عمر أنه كان يقاسم الجد مع الإخوة إلى السدس، ثم رجع إلى الثلث، وهو صحيح عنه راجع ما تقدم (١٨٠-١٨١).

٦٣- ما ورد أن الجد يقاسم الإخوة إلى السبع

١٩٠- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٢): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله، عن ستة إخوةٍ وجد، فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي.

هذا إسناد ظاهره الانقطاع. لكن لعل الشعبي سمعه من ابن عباس، فقد ذكر في «التهذيب» أن الشعبي، روى عن ابن عباس وأخرجه «البيهقي» (٦/ ٢٤٦)، من طريق وكيع به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٦٠): أخبرنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: وإني أتيت بجد وستة إخوةٍ. فكتب إليه عليّ: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده.

إسناده ضعيف. من أجل محمد بن عُيَيْنَة، قال في «التقريب»: مقبول، وأما قوله: سدسًا، فقال: محقق «سنن الدارمي»، -هو: حسين سليم أسد-: في (ك): سبعًا. فقوله: سبعًا يكون موافقًا لما تقدم في الطريق الأولى.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٠٨)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني به، وقال في آخره أن أعطه سبع المال.

وقيس بن الربيع: ضعيف، يصلح في الشواهد.

وحاصل أثر علي أنه صحيح كما تقدم.

٦٤- ما ورد في المعادّة

١٩١- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت. -فذكر الأثر بطوله-، وفيه: وميراث الإخوة من الأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم؛ فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وقد بينا حاله في المقدمة، ولكنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٧): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ

للأب، ثم يرد على أخيه، ولا يورث أخًا لأم مع جد شيئًا، ويقاسم بالإخوة من الأب، الأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شيئًا، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف.

وهذا إسناد منقطع. إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، لكنه يتقوى بما قبله، ويكون حسنًا لغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٠)، من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٦٤)، وأيضًا (ص٢٦٨)، فقال: حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم فذكر عن زيد نحو ما تقدم.

٦٥- من لم ير المعادة

١٩٢- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/ ٢٦٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كنَّ أخوات أعطاهنَّ الفريضة، وما بقي فللجد، وكان لا يورث أخًا لأم، ولا أختًا لأم مع الجد، وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختًا لأب وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد: للأخت للأب، والأم النصف، وما بقي فللجد، وليس للأخ للأب شيءٌ.

هذا أثر صحيح. وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ.

وأخرجه عبدالرزاق أيضًا ص(٢٧٢)، عن الثوري... فذكره مختصرًا.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٦٤)، والبيهقي في "الكبرى"

(٦/ ٢٥٠)، من طريق سفيان به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٥) فقال: نا أبومعاوية، عن الأعمش به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٧): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم فذكر عن ابن مسعود نحو ما تقدم.

٦٦- ماورد في هذا الباب ولم يصح

١٩٣- أثر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٨)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضةٍ فريضته، ولا يورث أخًا للأم مع الجد، ولا أختًا للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخٌ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم، وجد، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرًا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرًا له أعطاه السدس.

إسناده منقطع. إبراهيم هو النَّخَعِيّ لم يدرك عليًّا.

وأخرجه الدارمي في «السنن» رقم (٢٩٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، من طرقٍ، عن سفيان به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٧)، و (ص٢٦٨): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم... فذكر، عن علي نحو ما تقدم.

٦٧- ما جاء في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد

١٩٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية، للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد.

قال: وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

إسناده منقطع. إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، لكنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله، وأثر علي وابن مسعود سيأتيان إن شاء الله.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠)، من طريق الأعمش به.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور رقم (٦٥، ٦٦، ٦٧)، من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم به.

إلا رواية (٦٦)، فيها عن خالد بن عبدالله قال: أنا مغيرة، عن علي، وعبدالله، وزيد وابن عباس، فلم يذكر عن إبراهيم.

والمغيرة هو ابن مقسم حتى لو ذكره، عن إبراهيم، فهو مدلس، لاسيما عنه.

وقد جاء من غير طريق مغيرة كما تقدم.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧٣): أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام،

عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال في أخت، وأم، وزوج، وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

إسناده منقطع. قتادة لم يسمع إلا القليل من الصحابة، كما في "جامع التحصيل" وغيره.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت -فذكر الأثر بطوله- وفيه: إلا في فريضةٍ واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

الأكدرية: وهي امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وجدها، وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت، فيقسم كله أثلاثًا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكن الأثر بهذا الطريق وما قبلها تتقوى، ويكون الأثر **حسنًا لغيره.**

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٠)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به، فذكره مطولًا وفيه ما تقدم.

١٩٥- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٦٥): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد... إلخ.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٧١): وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (٦٨): من طريق الأعمش به.

وقد جاء هذا الأثر من طريق مغيرة، عن إبراهيم، وقد اختلف على مغيرة

فرواه. كل من:

١- أبي عوانة.

٢- هُشَيْم يرويانه عن المغيرة، عن إبراهيم بمثل ما تقدم، عن الأعمش.

٣- خالد بن عبدالله رواه بمثل رواية أبي عوانة، وهُشَيْم إلا أنه لم يذكر إبراهيم، جعله عن المغيرة عن علي وعبدالله، ورواية هؤلاء الثلاثة في سنن سعيد بن منصور رقم (٦٥، ٦٦، ٦٧).

ورواه جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة فقال عن أصحاب إبراهيم، والشَّعْبِيِّ، وإبراهيم والشَّعْبِيِّ، أم وأخت وزوج وجد، فذكر قول علي... ثم قال: وفي قول عبدالله للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس في تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها، فيكون له ثلثاه، ولها ثلثه، تضرب التسعة في ثلاثة، فتكون سبعة وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، ويبقى اثنا عشر للجد: ثمانية، وللأخت أربعة، وهي الأكدرية، أم الفروج. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥١).

والحاصل أن أثر ابن مسعود صحيح كما تقدم من رواية الأعمش، عن إبراهيم عنه، وأما المغيرة فهو: مدلس، لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن عنه، ولكن إذا كان ولا بد من الترجيح في رواية المغيرة، فالراجح هو ما رواه أبوعوانة، ومن معه عن المغيرة، وهي أيضًا الموافقة لرواية الأعمش، وأما رواية جرير عن المغيرة، فهذا التقسيم ليس بصحيح، وإنما صح هذا التقسيم عن زيد بن ثابت، كما تقدم، وهو حسن بمجموع طرقه، وأما تقسيم ابن مسعود كما تقدم، من رواية الأعمش، عن إبراهيم عنه فهو مخالف لتقسيم زيد بن ثابت.

٦٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

١٩٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدالله... فذكره، ثم قال: وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد....

إسناده منقطع.

إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يدرك عليًّا، وقد تقدم بطوله وتخريجه عند أثر زيد بن ثابت.

١٩٧- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٦): نا هُشَيْم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علي وعبدالله، وزيد بن ثابت... مثل ذلك.

وزاد هُشَيْم، عن ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

وهذا أثر ضعيف فيه علتان:

الأولى: المغيرة مدلس لاسيما عن إبراهيم.

الثانية: إبراهيم عن ابن عباس منقطع؛ لأنه لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وقوله مثل ذلك، أي: بمثل ما تقدم عند أثر علي، وابن مسعود، وذُكر بطوله عند أثر زيد بن ثابت.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم، عن علي وعبدالله وزيد بمثل حديث أبي

معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأنه ذكره بلاغًا، عن ابن عباس كما ترى.

٦٩- ما ورد في سبب تسميتها بالأكدرية

١٩٨- أثر الأعمش سليمان بن مهران رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان: إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله.

هذا أثر صحيح.

٧٠- امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمها، وجدها

١٩٩- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٨): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم قال في امرأةٍ تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمها، وجدها، قضى فيها زيد أن للزوج: ثلاثة أسهم، وللأم: سهم، وللجد: سهم، وللأخوات: سهم.

وقضى فيها علي، وعبدالله، على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم.

قال أبوبكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول علي وعبدالله من تسعة

أسهم.

هذا أثر حسن.

ورواية إبراهيم عن ابن مسعود لها حكم الاتصال، وأما أثر علي، وزيد فسيأتيان بعد هذا الباب إن شاء الله.

٧١- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٠٠-٢٠١- أثر علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٨): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم، قال في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمها، وجدها: قضى فيها زيد أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهم. وقضى فيها علي وعبدالله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم. قال أبوبكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول علي وعبدالله من تسعة أسهم.

إسناده منقطع.

إبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وأثر ابن مسعود تقدم.

٧٢- في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها وجدَّها

٢٠٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٧): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحًا فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجد؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئًا، قال: فأتيا عبيدة فقسمها من ستة في قول عبدالله، فأعطى الزوج

ثلاثة، والأم سهمًا، والجد سهمًا، والأخ سهمًا قال أبوبكر فهذه في قولهم جميعًا من ستة أسهم.

هذا أثر صحيح.

٧٣- ما جاء في الخرقاء وهي: أم، وأخت لأب وأم، وجد

٢٠٣- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها، وأمها، فذكر قول علي بن أبي طالب ثم قال: وكان عبدالله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف. وكان عبدالله يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أمًا على جد، في هذه الفريضة، ولا في غيرها من الحدود... ثم ذكر قول زيد، وعثمان، وابن عباس كما سيأتي ذكرهم إن شاء الله.

هذا أثر حسن.

وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي، وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٠)، فقال: نا هُشَيْم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، فذكر عن ابن مسعود نحو ما تقدم، وهذا كما ترى من طريق المغيرة عن إبراهيم، وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم، لكنه يتقوى بما قبله.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩): عن رجل، عن الشعبي... فذكره، عن جمع من الصحابة، ومنهم ابن مسعود، فذكر عنه، نحو ما تقدم، وهذا إسناد ضعيف، من أجل الرجل المبهم، ومنقطع. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وقال الإمام سعيد بن منصور رقم (٦٩): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر، وعبدالله لا يفضلان أمًا على جد.

أثر ابن مسعود صحيح.

فرواية إبراهيم عنه لها حكم الاتصال، وأما أثر عمر فسيأتي إن شاء الله.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٦٦): حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عمرو بن مُرَّة، قال: كان عبدالله يقول في أخت، وأم، وجد: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

وهذا إسناد منقطع.

عمرو بن مرة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، إلا من ابن أبي أوفى، قاله أبوحاتم كما في «جامع التحصيل».

وفي هذه الرواية كما ترى جعل ما بقي على الأخت بين الجد والأم، نصفين، وهي مخالفة لما تقدم عن ابن مسعود، في الطريق الأولى.

٧٤- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٠٤- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٦٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر في أخت، وأم، وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قال أبوبكر: فهذه في قول علي، وعبدالله من ستة أسهم، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم.

إسناده منقطع. إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، من طريق سفيان به.

وقال الإمام سعيد بن منصور رقم (٦٩): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبدالله لا يفضلان أمًّا على جد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.

وأثر ابن مسعود تقدم، وهو: صحيح.

٧٥- من قال بِتَفضِيْل الأم على الجد بل والأب

٢٠٥- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها، وأمها؟ ثم ذكر قول علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، وقد تقدم أثر ابن مسعود، والباقي سيأتي ذكرهم، ثم قال: وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، لكن قد صح عن ابن عباس أنه يفضل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين، فإذا كان هذا في حق الأب، فالجد من باب أولى.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٣): حدثنا ابن نمير قال: ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس.

فأرسل إليه ابن عباس: في كتاب الله تجد هكذا؟ قال: أكره أن أفضل أمًّا على

أب. وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

هذا أثر صحيح.

ولهذا الأثر طرق كثيرة عن ابن عباس، وقد خرجته في موضعه الذي تقدم (١٤١)، والحمد لله.

٧٦- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

٢٠٦- ٢٠٨- أثر عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في امرأةٍ تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها، وأمها؟ فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس في قول علي. وكان عبدالله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف. وكان عبدالله يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أمًا على جدٍ، في هذه الفريضة ولا في غيرها، من الحدود. وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي، قسمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث، ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي: سهمان، وللجد أربعة أسهم، وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثًا: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يدرك عثمان، ولا عليًّا، ولم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وأثر ابن مسعود، وابن عباس تقدما.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٠)، فقال: عن الثوري، عن

عبدالواحد، عن إسماعيل، عن رجاء[1]، عن إبراهيم فذكره.

وعبدالواحد الذي يظهر أنه بن زياد، فإنه يروي عن الكوفيين، وإسماعيل بن رجاء كوفي. والله أعلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٠) قال: نا هُشَيْم، قال: أنا المغيرة، عن إبراهيم، فذكره، عن علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت بنحو ما تقدم، ولم يذكره عن عثمان وابن عباس، كما تقدم عند ابن أبي شيبة.

وهذا كما ترى من طريق المغيرة، وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩): عن رجلٍ عن الشعبي قال: اختلف علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس في جدٍ، وأم، وأخت لأب وأم... فذكر أقوالهم بنحو ما تقدم.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٥): من طريق سفيان فقال عمن سمع الشعبي. وهذا إسناد ضعيف من أجل الرجل المبهم، وأيضًا رواية الشعبي، عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت منقطعة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧١)، فقال: نا هُشَيْم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إليَّ فذكر قصة.. ثم قال: وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

فزاد عمر بن الخطاب مع قول ابن مسعود وابن الزبير مع ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

من أجل عبيدة: هو ابن معتب الضبي، ولا يبعد أن يكون الرجل المبهم في الطريق الأولى، هو ابن معتب هذا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٢)، من طريق عباد بن موسى، وقد

---

(١) صوابه: ابن رجاء، وعن تصحيف كما في مصنف ابن أبي شيبة.

اختلف عليه فرواه عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى، عن الشعبي.

ورواه محمد بن عباد بن موسى العُكْلِيُّ، حدثني أبي عباد بن موسى، قال: أخبرني أبوبكر الهُذَلِيُّ قال: قال لي الشعبي:... .

فأنت ترى أن محمد بن عباد بن موسى، جعل بين أبيه والشَّعْبِيِّ واسطة، وعلى كل حال فعَبَّادِ بن موسى هو: العُكْلِيُّ المعروف بسندولا، مجهول كما في "التقريب".

والخلاصة: أن أثر عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت ضعيف، وذلك أولًا أن الطريق إلى الشعبي فيها ضعف كما ترى، وحتى لو قويت فيبقى معنا الانقطاع بين الشعبي، وهؤلاء الصحابة، والطريق الأولى منقطعة أيضًا بين إبراهيم، وهؤلاء الصحابة، ولا يصلح أن تقوي إحدى الطريقين الأخرى، على أن الشاهد للباب ليس إلا في أثر علي رضي الله عنه، والله أعلم.

٧٧- ما ورد في بنت وجد وأخت أو أختين أو ثلاث

٢٠٩- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٧٠): أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال في جد، وبنت، وأخت: فريضتهم من أربعة: للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحدة منهما سهم، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهن سهم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٠)، من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٧٢، ٧٣، ٧٤)، وأبوبكر بن أبي

شيبة، في «المصنف» (٦/ ٢٦٦)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله... فذكره.

فأنت ترى أن أبا معاوية أسقط ذكر الواسطة بين إبراهيم، وعبدالله بن مسعود، وهو مسروق، وأن سفيان أثبتها كما تقدم، وعلى كل حال فكلاهما إمام، وسفيان أرجح، وحتى لو رجحنا رواية أبي معاوية، فإن رواية إبراهيم، عن ابن مسعود لها حكم الاتصال.

فالخلاصة: أن أثر ابن مسعود صحيح.

٢١٠- أثر عبيدة السلماني رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٦): حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة في ابنة وأخت وجد؟ قال: هي من أربعة: سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت. قلت له: فإن كانت أختين؟ قال: جعلها عبيدة من أربعة: للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قال: جعلها مسروق من عشرة: للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل وحدة منهن سهمٌ سهم.

هذا أثر صحيح، وأما أثر مسروق، فسيأتي إن شاء الله.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور به.

فذكر قول عبيدة مختصرًا، ولم يذكر قول مسروق.

٢١١- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٦): حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، في بنت، وثلاث أخوات، وجد؟ قال: من عشرة: للبنت النصف خمسة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

هذا أثر صحيح.

وقال رحمه الله: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، في ابنة، وأختين، وجد؟ قال: من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

إسناده صحيح.

٧٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

٢١٢- ٢١٣- أثر علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم، في رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، وجدًّا؟ فللابنة النصف، ولجده السدس، وما بقي فلأخته في قول علي، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئًا، وفي قول عبدالله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد، فإن كانتا أختين فما بقي بين الأختين والجد في قول عبدالله وزيد، وفي قول علي: للجد السدس، ولأختيه ما بقي، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة، والجد: فللابنة النصف، وللجد خمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبدالله وزيد.

قال أبوبكر: فهذه في قول علي من ستة أسهم، وفي قول عبدالله وزيد من عشرة أسهم: خمسة للبنت، وسهمان للجد، وللأخوات: سهمٌ سهم.

إسناده منقطع.

إبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وأما أثر ابن مسعود، فقد تقدم.

٧٩- من ترك جدَّه وأخته

٢١٤- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٣): حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله في أخت، وجد: النصف، والنصف.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٧)، فقال: حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم به نحوه.

٨٠- ما ورد في الباب ولم يصح

٢١٥- ٢١٦- أثر علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٧): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم: في امرأةٍ تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها؟ فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولجدها النصف، في قول علي وعبدالله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث، والجد الثلثين.

قال: أبوبكر فهذه في قول علي وعبدالله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وأثر ابن مسعود تقدم.

٨١- ما ورد أن الجد لا يزيد مع الولد على السدس ولم يصح في الباب شيء

٢١٧- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٥٨): حدثنا عبيدالله بن موسى، عن عيسى الخَيَّاط، عن الشعبي، قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ، والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

هذا أثر ضعيف جدًّا.

من أجل عيسى هو: ابن أبي عيسى الخيَّاط، وقيل: الخبَّاط، وقيل: الحناط: متروك، وأيضًا الشعبي عن عمر: مرسل.

٢١٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦١): حدثنا وكيع، عن علي ابن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يدرك علي بن أبي طالب.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مطولًا، وفيه ما ذكر.

٢١٩- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٤): نا خالد بن عبدالله، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث،

فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث، وأعطي الإخوة ما بقي، وكان يورِّث الجد مع ابن السدس.

ضعيف من أجل عنعنة المغيرة، عن إبراهيم، وهو مدلس.

٨٢- بنو الإخوة من الأب والأم لا يرثون مع الجد شيئًا

٢٢٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٣): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بَسَام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم: في رجل ترك جده، وابن أخيه لأبيه وأمّه: فللجد المال في قضاء علي وعبدالله وزيد، قال أبوبكر: فهذه من سهم واحد، وهو المال كله.

هذا أثر حسن. من أجل بسام، وهو ابن عبدالله الصيرفي، وجاء عند البيهقي، وسنده صحيح كما سيأتي.

وأثر علي وزيد سيأتيان في باب ما لم يصح بعد هذا الباب إن شاء الله.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠) فقال: أخبرنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم، أنا إسماعيل، ثنا الحسن، ثنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم فذكره، عن ابن مسعود مطولاً. وفيه: ولا يورِّث ابن الأخ مع الجد.

وهذا إسناد صحيح.

أحمد بن علي هو: ابن منجوية الحافظ الإمام، ترجمته في السير، وإبراهيم هو: ابن عبدالله السعدي، النيسابوري.

قال الذهبي في «السير»: الإمام الحافظ الثقة. وإسماعيل هو: الوراق أو الصفار، وكلاهما ثقة، وكلاهما روى عن الحسن بن عرفة، ترجمتهما في «السير» أيضًا، والحسن هو: ابن عرفة، ترجمته في «التهذيب».

٢٢١- أثر سفيان الثوري رحمه الله

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩): عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده.

هذا أثر صحيح.

٨٣- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

٢٢٢- ٢٢٣- أثر علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٣): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم في رجل ترك جده، وابن أخيه لأبيه، وأمه: فللجد المال في قضاء علي، وعبدالله، وزيد، قال أبوبكر: فهذه من سهم واحد، وهو المال كله.

إسناده منقطع.

إبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وأما أثر ابن مسعود، فقد تقدم.

٨٤- من قال: إن بني الأخ بمنزلة أبيهم ولم يصح

٢٢٤- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٩): عن ابن عُيَيْنَة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحابًا من عبدالله بن مسعود.

إسناده منقطع، الشعبي لم يسمع من علي، إلا حرفًا واحدًا كما بيناه في المقدمة، هذا على أنه قد تقدم عن علي أنه يسقط بني الإخوة مع الجد، ولم يصح لا ذا ولا ذاك، على أن الرواية هنا ليس فيها ذكر الجد.

٨٥- الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد شيئًا

٢٢٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٦٤): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي وعبدالله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئًا.

قال أبوبكر: فهذه من سهم واحد؛ لأن المال كله للجد.

أثر ابن مسعود صحيح.

وأما أثر علي فسيأتي إن شاء الله.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٠)، من طريق سفيان به.

إلا أنهما ذكراه عن ابن مسعود مطولًا، ولم يذكرا فيه قول علي.

٢٢٦- أثر عبدالله بن أبي عتبة رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٤): حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبيد الله بن عتبة: إني لست بسبائي ولا حروري، فافتقر الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الأثر.

هذا أثر صحيح.

وعبيد الله بن عتبة صوابه عبدالله بن أبي عتبة، كما في ترجمته.

٢٢٧- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٨): نا أبومعاوية، قال: نا إسماعيل

ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: من زعم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورَّث إخوة من أم مع جد، فقد كذب.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٤): فقال: حدثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل به.

٢٢٨- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٢): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخًا لأم مع جد.

هذا أثر صحيح.

٨٦- ما ورد في هذا الباب ولم يصح

٢٢٩- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي -فذكر الأثر بطوله-، وفيه: ولا يورث أخًا للأم، مع الجد، ولا أختًا للأم.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، من طريق سفيان الثوري به.

٢٣٠- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٤): حدثنا معاوية بن

هشام، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع جدٍ شيئًا.

هذا إسناد منقطع بين إبراهيم، وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

٨٧- ما ورد في ذكر الجدات

٢٣١- ٢٣٢- حديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما:

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

إسناده منقطع. قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، كما سيأتي بيان ذلك، وللحديث شواهد يتقوى بها، ستأتي إن شاء الله.

والحديث أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٨٧٧)، والترمذي في «سننه» رقم (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣١٢)، وابن ماجه رقم (٢٧٢٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» رقم (٦٠٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٤)، كلهم من طرق عن مالك بن أنس به.

وقد اختلف على الزهري، فمنهم من يجعل بينه وبين قبيصة واسطة، وهو عثمان ابن إسحاق بن خرشة، ومنهم من يجعله عن الزهري، عن قبيصة فلم يذكروا

واسطة، فالذين يروونه بذكر الواسطة:

١) مالك بن أنس كما تقدم.

٢) أبوأويس، واسمه: عبدالله بن عبدالله بن أويس، ذكره الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٨).

والذين يروونه بدون ذكر الواسطة هم:

١) معمر بن راشد، أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"(١٠/ ٢٧٤)، ومن طريقه أحمد في "مسنده" (٤/ ٢٢٥)، والطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٢٨)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٧).

٢) يونس بن يزيد الأيلي أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣١٠)، وابن ماجه رقم (٢٧٢٤).

٣) شعيب بن أبي حمزة، أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٧).

٤) صالح بن كيسان. أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٢٠٥).

٥) الأوزاعي، أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٦).

٦) إسحاق بن راشد، أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٠٨).

٧) سفيان بن عُيَيْنَة واختلف عليه فروي عنه بدون ذكر الواسطة، رواه عنه كذلك:

١) سعيد بن منصور، أخرجه في "سننه" رقم (٨٠).

٢) أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧١).

٣) الحميدي.

٤) الشافعي.

٥) القعنبي، أخرجه عن هؤلاء الثلاثة الحميدي، فمن بعده الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٨).

ورواه ابن أبي عمر بالوجهين، فقال: عن سفيان، حدثنا الزهري قال: مرة قال: قبيصة، و قال مرة: عن رجل، عن قبيصة. أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٠).

ورواه محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ بذكر الواسطة، فقال: ثنا سفيان قال: سمعت الزهري، يحدث، عن رجل، عن قبيصة.

وعلى هذا فالراجح عن سفيان هي رواية سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ومن معهما، وهي عدم ذكر الواسطة، وهي الرواية الموافقة لمعمر بن راشد، ومن معه.

٨) أَشْعَث بن سوار، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه كرواية معمر ومن معه، أي: بدون ذكر الواسطة، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٣٠)، وتارة يرويه معضلًا، أي: يرويه عن الزهري، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر... فذكره، وهذا معضل، أخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٢٩٨١).

٩) عقيل بن خالد.

١٠) أسامة بن زيد، وهو الليثي.

١١) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

١٢) يزيد بن أبي حبيب، ذكر هؤلاء الأربعة عقيلا، فمن بعده، الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٨)، وذكر أيضًا رحمه الله من تقدم ذكرهم.

قال الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٨)، بعد أن ذكر ما تقدم، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبوأويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة. اهـ

وقال محمد بن يحيى، وهو: الذهلي: والحديث حديث مالك، وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب، وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة. اهـ "التمهيد" لابن عبدالبر (١١/ ٩٥).

وقال النسائي في "الكبرى" تحت رقم (٦٣٠٨)، الزهري لم يسمعه من قبيصة. اهـ وذكره عنه في "تحفة الأشراف" رقم (١١٢٣٢).

وقال الترمذي في "السنن" تحت رقم (٢١٠١)، بعد أن ساق طريق ابن عُيَيْنَة، ثم ساق بعدها طريق مالك، قال: وهو أصح من حديث ابن عُيَيْنَة.

والخلاصة مما تقدم: أن الراجح هو ما رجحه الأئمة، وأن الصواب قول مالك، وأبي أويس، وهو ثبوت الواسطة ولولا ترجيح الأئمة لذلك لكان الراجح من حيث النظر إلى كثرة الناقلين عكسه إن لم نقل روي على الوجهين.

بقي ما حال الواسطة، وهو عثمان بن إسحاق بن عبدالله بن خرشة؟

ذكر في «التهذيب»: أنه روى عنه الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبدالبر هو: معروف النسب إلا أنه غير مشهور بالرواية.

وقبيصة بن ذؤيب هل شهد القصة مع أبي بكر رضي الله عنه؟ قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة، وقد أعله عبدالحق، تبعًا لابن حزم بالانقطاع. اهـ

فالراجح كما ترى في الحديثين الانقطاع، لكنه يتقوى بما سيأتي من حديث بريدة، وابن عباس.

٢٣٣- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٠٤): أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال أبي: أخبرنا، قال: أخبرنا أبوالمنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق أبي المنيب، مختلف فيه، والراجح ضعفه، لكنه يتقوى بما قبله وبما سيأتي.

والحديث أخرجه أبوداود رقم (٢٨٧٨)، وأبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٠)، والدارقطني في «السنن»

(٤/ ٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، من طرق، عن أبي المنيب به.

٢٣٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٧١): حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

الحديث إسناده ضعيف. من أجل شريك هو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ، وليث وهو: ابن أبي سليم.

وكلاهما ضعيف، لكن يتقوى بما قبله من الشواهد، فيكون الحديث حسنًا لغيره، والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٥)، والدارمي رقم (٢٩٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٤)، من طرق، عن شريك به.

٨٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٣٥- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

قال عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧): ثنا أبوكامل الجحدري، ثنا الفُضَيْل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن عبادة قال: وقضى رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسواء.

وهذا قطعة من حديث طويل.

وأخرجه من طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٠).

هذا حديث ضعيف. الفُضَيْل بن سليمان هو: النمري، الراجح ضعفه، وإسحاق

ابن يحيى بن الوليد بن عبادة: مجهول الحال، وروايته عن جده الأعلى عبادة مرسلة.

والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، من طريق الفُضَيْل بن سليمان به، وقال: إسحاق، عن عبادة مرسل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٠)، وذكر أنه منقطع وعزاه للطبراني في «الكبير».

٢٣٦- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

قال الإمام علي بن الجعد في «مسنده» رقم (١٣٤٨): حدثنا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ، أعطى الجدة السدس.

إسناده ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن حميد الرازي وقد كذِّب.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٩)، من طرقٍ عن محمد بن حميد به.

قال البيهقي بعد ذكره الحديث: تفرد به محمد بن حميد، وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد، والله أعلم.

قال: هذا بعد أن ذكر أنه روي من طريق شعبة فكأنه عنى أنه انفرد به من طريق شعبة، وإلا فقد روي من طريق غيره، عن يونس كما سيأتي.

قال الإمام الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٢): حدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا عارم أبوالنعمان، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن يونس... فذكره.

قلت: **وهذا إسناد ضعيف.** من أجل حفص بن عمر قال الذهبي في «الميزان»: من كبار مشيخة الطبراني، مكثر عن قبيصة وغيره، قال أبوأحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع به.

وقال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥): أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنا

إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا يونس... فذكره.

قلت: **وهذا إسناد ضعيف.** يحيى بن عبدالحميد هو: ابن عبدالرحمن بن بشمين، قال الحافظ في «التقريب»: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وأبوالحسين بن بشران: اسمه: علي بن محمد بن عبدالله. قال الخطيب في «تاريخ بغداد»: كان صدوقًا ثقة ثبتًا. وإسماعيل بن محمد الصفار إمام، ترجمته في «السير»، ومحمد بن غالب قال الدارقطني: ثقة مأمون. كما في «تاريخ بغداد».

وحاصل حديث معقل أنه قد جاء من طرق كثيرة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن فذكر فيها الجد، كما تقدم في باب، ما ورد في الجد، وأما ذكر الجدة، فليس محفوظًا وقد تقدم قول البيهقي حيث قال: والمحفوظ حديث معقل في الجد.

٢٣٧- مرسل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٦): نا هُشَيْم، قال: أنا أَشْعَث بن عبدالملك، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ، ورث الجدة مع ابنها.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٦)، من طريق أَشْعَث به.

وهذا حديث مرسل. والحسن مراسيله، من أضعف المراسيل، وقد روي عن الحسن من قوله فرواه:

(١) يونس بن عبيد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٤)، وسعيد بن منصور رقم (٩٧).

(٢) يزيد بن إبراهيم، أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧٨)، فذكراه عن الحسن قوله.

وهذا هو الراجح؛ لأنهما أثبت الناس في الحسن، فعلى هذا فرواية أَشْعَث، عن الحسن مرفوعًا، شاذة، والله أعلم.

وسيأتي أثر الحسن في باب الجدة، ترث مع ابنها وابنها حي إن شاء الله.

ورواه أيضًا أبوداود في «المراسيل» (١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن أن النبي ﷺ، ورث ثلاث جدات.

وهذا كما ترى جعله، عن الحسن مرفوعًا، وذكر فيه ثلاث جدات، لكن الفضل ابن دلهم ضعيف.

٢٣٨- مرسل إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٩): نا سفيان بن عُيَيْنَة، وحماد بن زيد، وجرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس.

وزاد جرير: قال منصور: فقلت لإبراهيم فقال: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وأم أم الأم.

إسناده معضل. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وهو مع ذلك يرويه مرفوعًا.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٢)، والدارمي في «السنن» رقم (٢٩٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، من طرق، عن منصور به، إلا أنه عند ابن أبي شيبة.

قلت: لإبراهيم: من؟ قال: جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه، وفي لفظ الدارمي: قلت: لإبراهيم من هُنَّهْ؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك، وبنحوه عند البيهقي، إلا أنه قال: وجدة أمك، ولفظه عند عبدالرزاق.

قلت لإبراهيم ما هن؟ قال: جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدته أم أمه.

وقال البيهقي أيضًا: وقد روي عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ وهذا أيضًا مرسل.

قلت: وخارجة بن مصعب هو: أبوالحجاج السرخسي: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، كما في "التقريب" فتكون روايته منكرة، لأنه زاد بعد إبراهيم عبدالرحمن ابن يزيد، وخالف فيه جمعًا.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٧٣)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم بلفظ حدثت أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

٢٣٩- مرسل إبراهيم بن يزيد التيمي رحمه الله:

قال الإمام أبوداود في "المراسيل" (١٨٩): عن أبي كامل، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة.

إسناده معضل. إبراهيم التيمي ذكر في "التهذيب" أنه لم يرو عن الصحابة إلا عن أنس، وأرسل عن عائشة.

وذكره في "التقريب" من الطبقة الخامسة.

٨٩- من قال الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم، ولم يصح في الباب شيء

٢٤٠- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (٢/ ٢٩٢)، كتب إليَّ علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي، قال: نا أبوالحسين محمد بن عبدالله المعروف بابن اللبان، نا دعلج بن أحمد، نا الجارودي، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا أبونُعَيْم الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الجدة بمنزلة الأم، إذا لم تكن أم.

وقال طاوس: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم.

هذا أثر ضعيف. من أجل شريك، وهو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ: صدوق سيء

الحفظ. وليث هو: ابن أبي سليم: مختلط.

٢٤١- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٧١): حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا ابن عُمَيْر، عن أيوب، عن رجل، عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم.

هذا أثر ضعيف. من أجل الرجل المبهم.

وابن عُمَيْر هو: الحارث بن عُمَيْر، أبوعُمَيْر البصري، قال في "التقريب": وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي، وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.

قلت: أما الأزدي فمتكلم فيه، فلا عبرة بكلامه مع مخالفة غيره له، وأما ابن حبان فمعلوم عنه التشدد في التجريح.

بقي لو قال قائل: لماذا ما يعتضد أثر طاوس هذا مع ما تقدم، عند أثر ابن عباس وفيه ذكر كلام طاوس؟

الجواب عن ذلك أن يقال: أن المبهم في سند طاوس يقابله الضعيف في سند ابن عباس، وهو ليث ابن أبي سليم، لأنهما في طبقة واحدة، فيخشى أن يكون المبهم هو الضعيف، والله أعلم.

٩٠- لا ترث الجدة مع وجود الأم

٢٤٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٧٧): عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: لا يحجب الجدات إلا الأم.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٥)، فقال: نا أبومعاوية، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧)، من طريق شريك كلاهما، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٤)، فقال: حدثنا عفان قال: ثنا أبوعوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله... فذكر ما تقدم، فأنت ترى أن أبا عوانة يرويه عن الأعمش، بزيادة علقمة، وخالفه سفيان، وأبومعاوية، ومن معهما، وهما من أثبت الناس في الأعمش، فعلى هذا فزيادة علقمة شاذة.

٢٤٣- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت. فذكر الأثر بطوله، و فيه: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئًا، ولا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضةً.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكنه يتقوى بما سيأتي.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٦)، من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزِّنَاد به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٨): نا حماد بن زيد، عن كثير ابن شنظير، عن عطاء: أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

إسناده حسن. من أجل كثير بن شنظير، وعطاء هو: ابن أبي رباح لم تذكر له

رواية عن زيد بن ثابت، إلا أنها قد تعاصرا نحو عشرين سنة، وعلى فرض أنه لم يسمع من زيد بن ثابت، فهذه الطريق تتقوى بالتي قبلها، ويكون الأثر حسنًا لغيره، والله أعلم.

٩١- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٤٤- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام النسائي رحمه الله في «الكبرى» رقم (٦٣٠٤): أخبرنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق المروزي، قال أبي: أخبرنا، قال: أخبرنا أبوالمنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس، إذا لم تكن أم.

هذا حديث ضعيف. من أجل أبي المنيب، مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد تقدم الحديث، وأنه حسن لغيره، إلا أن قوله إذا لم تكن أم لم يكن له شاهد مرفوع.

والحديث أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٨٧٨)، وأبوبكر بن أبي شيبة، في «المصنف» (٦/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، من طرقٍ، عن أبي المنيب به.

٩٢- الجدة ترث مع ابنها وابنها حي

٢٤٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٧): أخبرنا ابن جُرَيْج والثوري، وابن عُيَيْنَة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: ورَّث عمر بن الخطاب جدةً مع ابنها، قال ابن جُرَيْج وابن عُيَيْنَة: امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة.

الأثر إسناده منقطع. سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر، الصحيح أن روايته عنه مرسلة ما لم يأت ما يفيد السماع منه، وقد بينا ذلك في المقدمة، ولكنه

يتقوى بما سيأتي.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤)، عن سفيان بن عُيَيْنَة.

وأخرجه سيعد بن منصور رقم (٩٠) فقال: نا سفيان.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧٦)، من طريق ابن جُرَيْج. كلهم عن إبراهيم بن ميسرة به.

وقال سعيد بن منصور رقم (١٠٣): نا هُشَيْم، قال: أنا خالد، عن ابن سيرين: أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة، هلك ابن له وترك أباه حسكة، وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة.

محمد بن سيرين لم يذكروا له رواية عن أبي موسى، ولا عن عمر كما في «تحفة التحصيل» بقي هل أدرك أبا موسى؟ توفي أبوموسى، وهو ابن سبع سنين.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠٥) قال: نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن وابن سيرين: أن الأشعري، ورث أم حسكة، من ابنِ لحسكة وحسكة حي.

كثير بن شنظير: حسن الحديث.

وقد اختصر ولم يذكر أن أبا موسى أرسل إلى عمر، كما تقدم في رواية خالد، وهو: ابن مهران الحذاء.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٧٤): حدثنا وكيع، قال: ثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري[1]، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحبطي، وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبوموسى إلى عمر بن

---

(١) في الأصل، وكذا عند سعيد بن منصور في سننه رقم (١٠٤)، عبدالله بن عبدالرحمن، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته وترجمة أبيه، وعبيد الله: مجهول حال، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر.

الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورثها مع ابنها السدس.

حميد بن عبدالرحمن لم يذكروا في ترجمته أنه روى، عن أبي موسى ولا عن عمر إلا أن حميدًا بصري، وأبا موسى تولى على البصرة في خلافة عمر، وعلى الكوفة في خلافة عثمان، وذكر في «تهذيب الكمال» أن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، من تلاميذه، فهذا مما يقوي أنه أكبر منهما، و الله أعلم.

وأما رواية الحسن البصري، وابن سيرين فيحتمل أنهما أخذاه عن حميد.

فالأثر عن عمر يكون حسنًا لغيره، بما رواه سعيد بن المسيب عنه، وبما حكاه حميد عن أبي موسى، عن عمر، والله أعلم.

٢٤٦- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٧٤): حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبدالله يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي.

هذا أثر صحيح.

وأبوعمرو الشيباني هو: سعيد بن إياس الكوفي: ثقة مخضرم كما في «التقريب».

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠٩) فقال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله (٢٩٨٦): أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله... فذكره.

قلت: وفيه عنعنة المغيرة، وهو يدلس عن إبراهيم، لكنه يصح بما قبله.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٧٤): أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الأَشْعَث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهمًا أم أب وابنها حي.

إسناده ضعيف. من أجل أَشْعَث، وهو: ابن سوار، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

ذكر ابن مسعود في هذه الطريق منكر، لتفرد أَشْعَث بن سوار به، وخالفه هشام ابن حسان، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين. وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله عند أثر ابن سيرين.

وقال الإمام سعيد بن منصور رقم (٩٩): نا هُشَيْم، عن الشعبي، عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها.

إسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهُشَيْم: مدلس، ولم يصرح، لكن الأثر صحيح كما تقدم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٠)، من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به.

وقال الإمام الترمذي رقم (٢١٠٢): حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد وَرَّثَ بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٦)، من طريق محمد بن سالم به.

وقال بعده: فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا.

قلت: محمد بن سالم: ضعيف جدًا.

والخلاصة: أن أثر ابن مسعود صحيح، كما تقدم في الرواية الأولى، ويزداد قوة بما بعده.

وأما رواية الرفع، فهي من طريق محمد بن سالم، ضعيف جدًا، فهي منكرة

وكذلك زيادة مسروق.

٢٤٧- أثر عمران بن حصين رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠٢): نا هُشَيْم قال: أنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم، أن رجلًا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي، فوليت تركته فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي كان ينبغي لك أن تشرِّك بينهما، فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك؟ فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت.

قوله في هذا السند: عن رجل منهم هو أبوالدهماء، كما جاء مصرحًا به في «الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٢٦)، فقال رحمه الله: أخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله، ثنا محمد ابن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة، وابنها حي.

هذا أثر صحيح.

٢٤٨- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٨): أخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، و قضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

إسناده ضعيف. من أجل بلال بن أبي بردة، لكنه يتقوى بما بعده.

وأخرجه أيضًا (١٠/ ٢٧٩)، فأبهم بلال بن أبي بردة، هذا فقال: عن معمر، عن رجل من ولد أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

فأنت ترى أنه أيضًا زاد أبا بردة.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠٥)، قال: نا حماد بن زيد، عن كثير بن

شنظير، عن الحسن، وابن سيرين أن الأشعري، ورث أم حسكة من ابن لحسكة، و حسكة حي.

إسناده منقطع. الحسن وابن سيرين لم يسمعا من أبي موسى، وقد تقدم الكلام على ذلك عند أثر عمر بن الخطاب، لكنه يتقوى بالطريق الأولى، فيكون الأثر حسنًا لغيره، والله أعلم.

وكثير بن شنظير: حسن الحديث.

٢٤٩- أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٨): أخبرنا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين: أن شريحًا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤)، وسعيد بن منصور رقم (١٠٨)، وعبدالرزاق أيضًا (١٠/ ٢٧٩)، من طرق، عن أنس بن سيرين به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٠٧): نا هُشَيْم قال: أنا خالد ومنصور، عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحًا أتي في رجل ترك جدتيه: أم أبيه، وأم أمه، وأبوه حي، فأشرك بين جدتيه في السدس.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤) فقال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين به.

٢٥٠- أثر جابر بن زيد أبي الشعثاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٨)، عن ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: ترث الجدة مع ابنها.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١١١)، من طريق سفيان، وهو ابن عُيَيْنَة به.

٢٥١- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (٩٧): نا هُشَيْم، قال: نا يونس، عن الحسن، وابن سيرين: أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها.

هذا أثر صحيح. ويونس هو: ابن عبيد من أثبت الناس في الحسن وابن سيرين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧٤) فقال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس به.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور رقم (١٠٦) فقال: نا هُشَيْم، عن حميد، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثانها مع ابنها.

وقال أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤): حدثنا عبدالأعلى عن هشام، عن محمد أنه قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام جدة أطعمت وابنها حي.

وهذا إسناد صحيح.

هشام هو: ابن حسان، من أثبت الناس في ابن سيرين.

وقال سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٩٥): نا هُشَيْم أنا يونس، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها.

وهذا إسناد صحيح.

هذا وقد روي، عن ابن سيرين مرفوعًا رواه:

(١) حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ: أطعم جدة السدس، وكانت من خزاعة. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٨٣).

(٢) أَشْعَث بن سوار، عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ

أم أب مع ابنها. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٧).

قلت: أما حجاج بن أرطأة، فهو ضعيف ومدلس.

وأما أَشْعَث بن سوار، فهو ضعيف، فعلى هذا فرواية الرفع تكون منكرة.

والصحيح عن ابن سيرين، هو ما رواه عنه يونس، وحميد وما رواه هشام كما تقدم.

تنبيه: طريق أَشْعَث ذكرها ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٠٥): من طريق عبدالرزاق به إلا أنه قال: أَشْعَث هو: ابن عبدالملك الحمراني. كذا قال، ولعل الصواب هو: ابن سوار، كما في «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن سوار، وسفيان الثوري. والله أعلم.

٢٥٢- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي في «سننه» (٢٩٧٨): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد ابن إبراهيم قال: أنبأني الحسن، قال: ترث الجدة وابنها حي.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٤) فقال: حدثنا عبدالأعلى. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٧)، فقال: نا هُشَيْم.

كلاهما، عن يونس، عن الحسن به، إلا أن في رواية هُشَيْم: عن الحسن وابن سيرين.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا رقم (١٠٦) فقال: نا هُشَيْم قال: أنا حميد، عن الحسن، وابن سيريه به.

٢٥٣- أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٤): حدثنا محمد بن عبدالله

الزبيري، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يورث الجدة، وابنها حي.

هذا أثر صحيح.

٢٥٤- أثر بلال بن أبي بردة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٨): أخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة.

هذا أثر صحيح. وأثر أبي موسى الأشعري تقدم.

٩٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٥٥- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٨): نا هُشَيْم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يورث الجدة مع ابنها.

هذا أثر ضعيف. مغيرة هو: ابن مقسم، مدلس لاسيما عن إبراهيم.

٩٤- من قال لا ترث الجدة وابنها حي

٢٥٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم: لا تورث الجدة مع ابنها، إذا كان حيًا في قول علي وزيد.

قال أبوبكر: سمعت وكيعًا يقول: الناس على هذا.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يدرك علي بن أبي طالب، وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي، حسن الحديث، لكنه يتقوى بما سيأتي، وأثر زيد بن ثابت سيأتي بعد هذا إن شاء الله.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠١) فقال: نا هُشَيْم قال: أنا مغيرة، عن فُضَيْل بن عمرو به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق هُشَيْم به.

وقال الإمام عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٦)، عن الثوري، عن أَشْعَث وأبي سهل، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.

إسناده منقطع.

وأَشْعَث هو ابن سوار ضعيف، لكنه متابع بابن أبي ليلى كما سيأتي، وأبوسهل هو محمد بن سالم، ضعيف جدًا، وأثر زيد بن ثابت سيأتي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠٠) فقال: أنا هُشَيْم قال: أنا ابن أبي ليلى ومحمد بن سالم، عن الشعبي به.

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف لكنه متابع بأَشْعَث بن سوار كما تقدم.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق محمد بن سالم.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٨٣)، من طريق أَشْعَث كلاهما عن الشعبي به.

فأثر علي -كما ترى- جاء من طريق إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ ولم يدرك عليًا، ومن طريق الشعبي وقد سمع من علي في الجملة، فعلى هذا فالأثر يتقوى بالطريقين، ويكون حسنًا لغيره. والله أعلم.

٢٥٧- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيدًا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقد بينا ذلك في المقدمة، لكنه يتقوى بما سيأتي، وأما سعيد عن زيد بن ثابت، فقد سمع منه كما بينا ذلك في المقدمة أيضًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٢٧٥)، من طريق عبدالأعلى، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق يزيد بن هارون كلاهما، عن سعيد -وهو ابن أبي عروبة- به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٩)، فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة به، ومعمر وإن كان سيئ الحفظ لحديث قتادة، لكنه متابع بابن أبي عروبة كما تقدم.

وقال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٥)، حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم: لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حيًا في قول علي، وزيد.

قال أبوبكر: سمعت وكيعًا يقول: الناس على هذا.

إسناده منقطع.

إبراهيم: هو النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠١)، فقال: نا هُشَيْم قال: أنا المغيرة، عن فُضَيْل بن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق هُشَيْم به.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٦)، عن الثوري، عن أَشْعَث،

وأبي سهل، عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.

إسناده منقطع، الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني، وأَشْعَث: هو ابن سوار، ضعيف، لكنه متابع بابن أبي ليلى، كما سيأتي، وأبوسهل: اسمه محمد ابن سالم: ضعيف جدًا، وأثر علي تقدم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٠٠)، من طريق ابن أبي ليلى، ومحمد ابن سالم، عن الشعبي به.

ابن أبي ليلى: اسمه محمد بن عبدالرحمن: ضعيف، لكنه متابع بأَشْعَث بن سوار كما تقدم.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٨): نا حماد بن زيد، عن كثير ابن شنظير، عن عطاء: أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

عطاء هو: ابن أبي رباح لم يذكروا له رواية، عن زيد بن ثابت؛ إلا أنهما قد تعاصرا نحو عشرين سنة، كما في ترجمتيهما.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت -فذكر الأثر بطوله-، وفيه: وميراث الجدات: أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئًا، ولا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٦)، من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزِّنَاد به.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكنه يتقوى بما قبله من الطرق، فيكون أثر زيد بن ثابت حسنًا لغيره في أقل أحواله.

٩٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٥٨- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي.

قال الزهري: وتوفي ابن الزبير ولم تورث.

إسناده منقطع.

الزهري: لم يدرك عثمان، انظر «تحفة التحصيل».

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٨٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق معمر به.

٢٥٩- ما جاء عن الشعبي رحمه الله:

قال الإمام ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل جابر هو ابن يزيد الجُعْفِي. والشَّعْبِيّ عن ابن مسعود منقطع، وقد تقدم أثر ابن مسعود، وهو صحيح. وصح أيضًا عن عمر وعمران ابن حصين وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم كما تقدم.

٩٦- يرث من الجدات ثلاث أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب

٢٦٠- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤): نا هُشَيْم قال: أنا ابن أبي ليلى والأَشْعَث، عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل

الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

إسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله علي بن المديني كما في «التهذيب»، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن: ضعيف، لكنه متابع بأَشْعَث وهو: ابن سوار، لكن لأثر زيد طرق يتقوى بها، وأما أثر علي فسيأتي إن شاء الله.

قال الإمام البيهقي (٦/ ٢٣٦): أخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا حميد، وداود أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

إسناده منقطع.

حميد هو: الطويل. وداود هو: ابن أبي هند. كلاهما لم يدرك زيد بن ثابت.

وقال الدارقطني في «السنن» (٤/ ٩١): ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر القواريري، نا عبدالوارث، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن زيد بن ثابت... فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وعمر بن عامر -هو: السلمي- حسن الحديث.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني، زيد بن ثابت -فذكر الأثر بطوله- وفيه: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهم أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزِّنَاد به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩١)، من طريق عبدالجبار بن عمر، عن ابن

أبي الزِّنَاد به. وعبدالجبار بن عمر: ضعيف جدًا.

وحاصل أثر زيد بن ثابت، بهذه الطريق وما قبلها من الطرق أقل أحواله، أنه حسن لغيره، والله أعلم.

٢٦١- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٢): حدثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ترث ثلاث جدات، جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، من طريق وكيع به.

وقال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩١): نا هُشَيْم، قال أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال: كان عبدالله يورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى، التي من قبل الأب.

وهذا إسناده ضعيف جدًا. من أجل محمد بن سالم، وهو الهمداني. والشَّعْبِيّ عن ابن مسعود منقطع.

لكن الأثر صحيح كما تقدم في الطريق الأولى.

٢٦٢- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٦): نا هُشَيْم قال: أنا يونس، عن الحسن: أنه كان يورث من الجدات ثلاثًا: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكان ابن سيرين يورث أربعًا، إذا كانت قرابتهم سواء.

هذا أثر صحيح. يونس هو: ابن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن

الحسن نحوه.

رواية هشام، وهو ابن حسان عن الحسن فيها كلام، لكنه متابع بيونس بن عبيد كما تقدم.

٢٦٣- أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢): حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاث، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس.

هذا أثر حسن.

برد هو: ابن سنان، أبوالعلاء الدمشقي: حسن الحديث.

٢٦٤- ما جاء عن إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٤): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

هذا أثر صحيح.

٢٦٥- ما جاء عن محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب قال: قال محمد بن نصر:

جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ، وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى، عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.

هذا أثر صحيح.

٩٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٦٦- مرسل إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٩): نا سفيان بن عُيَيْنَة، وحماد بن زيد، وجرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ: أطعم ثلاث جدات السدس. وزاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم؟ فقال: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وأم أم الأم.

هذا حديث معضل.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٨).

٢٦٧- مرسل عبدالرحمن بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام الدارقطني في سننه (٤/ ٨٩): نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى ابن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

هذا مرسل ضعيف جدًا. خارجة بن مصعب قال في «التقريب»: متروك، وكان يدلس عن الكذابين.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦) من طريق الدارقطني به.

٢٦٨- مرسل الحسن البصري رحمه الله:

قال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٨٧): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الفضل

ابن دلهم، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ ثلاث جدات.

قلت: رواية الرفع عن الحسن منكرة؛ لأنها من طريق الفضل بن دلهم، وهو ضعيف، وقد خالف يونس بن عبيد، وهشام بن حسان كما تقدم بيان ذلك عند مرسل الحسن البصري (٢٣٧)، في باب ما ورد في ذكر الجدات.

٢٦٩- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٨٤): نا هُشَيْم، أنا ابن أبي ليلى، والأَشْعَث، عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربها.

إسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، قاله الدارقطني في "العلل". وأثر زيد تقدم، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن ضعيف، لكنه متابع بأَشْعَث، وهو: ابن سوار كما ترى.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٨٢)، عن أَشْعَث به، ولم يذكر ابن أبي ليلى.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق هُشَيْم به، إلا أنه ذكر ابن أبي ليلى، ولم يذكر أَشْعَث.

٢٧٠- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٨٧): نا هُشَيْم قال: أنا أَشْعَث بن سوار قال: نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن، فألقى أم أب الأم، قال: فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال: أوهم أبوعائشة، يورثن جُمَع.

هذا أثر ضعيف. أَشْعَث هو: ابن سوار، ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣)، والدارمي رقم (٢٩٨٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٦)، من طرق، عن أَشْعَث ابن سوار به؛ إلا أنهم لم يذكروا قوله، فأخبرت بذلك ابن سيرين وما بعده.

٢٧١- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤): أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا كن الجدات أربعًا، طرحت أم أبي الأم، وورثن السدس أثلاثًا بينهن.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية معمر، عن قتادة فيها ضعف.

٩٨- من قال لا يرث من الجدات إلا اثنتان

٢٧٢- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن عيسى، انبأ ابن المبارك، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين.

هذا أثر صحيح. والحسن بن عيسى هو ابن ماسرجس، مولى عبدالله بن المبارك: ثقة.

٢٧٣- أثر أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام رحمه الله:

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٤)، عن عبد ربه بن سعيد: أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كان لا يفرض إلا لجدتين.

هذا أثر صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥).

٩٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٧٤- أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٩٥): روينا من طريق عبدالرزاق، حدثني يحيى، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيّ: أن سعد

ابن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب علي أن أُوتِرَ بواحدة، وأنت تورث ثلاث جدات؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم؟!

هذا أثر ضعيف؛ لأن ابن حزم ذكره معلقًا كما ترى، وأيضًا إبراهيم النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من الصحابة.

وذكره البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، ولم يذكر سنده، فقال رحمه الله: وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود، فذكره، ثم قال في آخره إسناده ليس بذاك.

١٠٠- من قال بتوريث أكثر من ثلاث جدات

٢٧٥- أثر جابر بن زيد أبي الشعثاء رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٧٢): حدثنا ابن علية، عن سهم الفرائضي، قال: كان جابر بن زيد يورث أربع جدات.

هذا أثر صحيح.

إسماعيل هو: ابن علية، وسهم الفرائضي: ثقة، قاله يحي بن معين، كما في «الجرح والتعديل».

٢٧٦- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن محمد أنه كان يورث تسع جدات، يقول: إذا كانت إحدى الجدات أقرب، فهو لها دونه.

هذا أثر صحيح.

عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى، وهشام: هو ابن حسان.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٧): نا هُشَيْم قال: أنا أَشْعَث بن سوار، قال: نا الشعبي، قال: جِئْنَ إلى مسروق أربع جدات، يتساءلن فألقى أم أبي الأم، قال: فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال: أوهم أبوعائشة يورثن جُمع.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أَشْعَث، وهو: ابن سوار، لكن الأثر صحيح، عن ابن سيرين كما في الطريق الأولى.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٨٧)، وأبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٣) من طرق عن الأَشْعَث به.

١٠١- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٧٧- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبدالله يورث الجدات، وإن كن عشرًا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ.

الحديث إسناده منقطع.

ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

٢٧٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، أنا محمد بن نصر، أنا عبدالأعلى، ثنا معتمر قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع: أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس.

الأثر رجاله ثقات، لكنه منقطع.

محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب.

٢٧٩- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٧٣): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبدالله يورث الجدات، وإن كن عشرًا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ.

إسناده منقطع.

محمد بن سيرين لم يدرك عبدالله بن مسعود، وقد تقدم عن ابن مسعود بسندٍ صحيح أنه يورث ثلاث جدات.

٢٨٠- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٢): حدثنا ابن مهدي، عن حماد ابن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل ليث، وهو: ابن أبي سليم.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق حماد بن سلمة به.

١٠٢- أم أب الأم لا ترث وبيان السبب

٢٨١- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله رقم (٢٩٧٩): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا ترث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي؟

هذا أثر صحيح.

داود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٩) فقال: نا خالد بن عبدالله، عن

داود به.

وقال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدالأعلى، وشيبان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وحميد، عن الحسن قالا في أم أبي الأم: لا ترث. وقال داود، عن الشعبي: إنما الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي؟!

وهذا إسناد صحيح.

٢٨٢- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدالأعلى، وشيبان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، وحميد، عن الحسن قالا -في أم أبي الأم-: لا ترث.

هذا أثر صحيح. وأثر الشعبي صحيح أيضًا، وقد تقدم.

٢٨٣- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤): أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: لا يرث الجد أبوالأم شيئًا.

هذا أثر صحيح.

١٠٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٨٤- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٧): نا هُشَيْم قال: أنا أَشْعَث بن سوار، قال: نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن، فألقى أم أب الأم.

هذا أثر ضعيف. أَشْعَث هو ابن سوار ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤)، عن الثوري، عن أَشْعَث به.

٢٨٥- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤): أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا كن الجدات أربعًا طرحت أم أبي الأم، وورثن السدس أثلاثًا بينهن.

هذا أثر ضعيف. رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

١٠٤- إذا اجتمعت الجدات في درجةٍ واحدة، يشتركن في السدس، وإلا فهو للقربى منهن

٢٨٦-٢٨٧- أثر علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤): نا هُشَيْم قال: أنا ابن أبي ليلى والأَشْعَث، عن الشعبي: أن عليًّا وزيدًا كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، قاله الدارقطني في «العلل» ولم يسمع أيضًا من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني وغيره، لكنه يتقوى بما سيأتي، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن، وأَشْعَث هو ابن سوار: ضعيفان، لكن يتقوى أحدهما بالآخر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، من طريق هُشَيْم به، إلا أنه لم يذكر فيه أَشْعَث.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٨٢)، من طريق أَشْعَث به.

وقال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧)، وأخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحي بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي، وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهن.

حسين بن الأسود، وشريك كلاهما: ضعيفان يصلحان في الشواهد، وباقي رجال السند أئمة.

وإبراهيم هو النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، فهو منقطع.

بقي هل هذه الطريق تتقوى بالتي قبلها؟

الذي يظهر أنها تتقوى، ويكون حسنًا لغيره؛ لأن الشعبي سمع من علي في الجملة، وزيد بن ثابت توفي بعد علي والله أعلم، على أن لأثر زيد طريقين آخرين يتقوى بهما: إحداهما: أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥)، في أثر طويل عن ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه وفيه: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهم أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن، وابن أبي الزِّنَاد هو: عبدالرحمن: ضعيف، لكنه يتقوى بما تقدم، وبما سيأتي.

الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣) فقال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني هاشم، عن زيد بن ثابت في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق.

وعمار هو: ابن أبي عمار لم تذكر له رواية عن زيد بن ثابت.

٢٨٨- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٠٧): نا هُشَيْم قال: أنا خالد ومنصور، عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحًا أتي في رجل ترك جدتيه: أم أبيه، وأم أمه، وأبوه حي، فأشرك بين جدتيه في السدس.

هذا أثر صحيح.

٢٨٩- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢): حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات، ويقول: أيتهما كانت أقرب، فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما.

هذا أثر صحيح.

٢٩٠- أثر مكحول رحمه الله:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢): حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعد الجدات في النسب، أحقهن بالسدس.

هذا أثر حسن. من أجل برد، وهو ابن سنان أبوالعلاء الدمشقي.

٢٩١- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن محمد أنه كان يورث تسع جدات، ويقول: إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم.

هذا أثر صحيح.

عبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى. وهشام هو: ابن حسان. ومحمد هو: ابن سيرين.

وقال ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣): حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث.

وهذا إسناد صحيح، خالد: هو ابن مهران الحذاء.

١٠٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٩٢- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٢): نا هُشَيْم قال: أنا يحي بن سعيد قال: نا القاسم بن محمد: أن رجلًا مات، وترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس، وترك أم أبيه، فقال له رجل من الأنصار: لقد ورَّثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئًا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة، وَرِث مالها كله. فأشرك بينهما في السدس.

إسناده منقطع.

القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر.

والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٥)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٣٥).

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣)، من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، عن يحي بن سعيد به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة، عن يحي بن سعيد به؛ إلا أنه سمى الرجل الأنصاري فقال: عبدالرحمن بن سهل بن حارثة، وفي بعضها وكان شهد بدرًا.

قلت: فأنت ترى أن هُشَيْمًا، ومالكًا، ويعلى بن عبيد، كما هو هنا، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، كما في «العلل» للدارقطني (١/ ٢٨٧)، كلهم يروونه فيقولون: الأنصاري بدون ذكر التسمية، وخالفهم سفيان بن عُيَيْنَة، فرواه بذكر تسمية الأنصاري، وأنه عبدالرحمن بن سهل كما تقدم، فعلى هذا فالراجح هو رواية الجماعة، ورواية سفيان مرجوحة، وإلى هذا أشار الدارقطني في «العلل».

٢٩٣- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٤)، أخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا كن الجدات أربعًا طرحت أم أبي الأم، وورثن السدس أثلاثًا بينهن.

هذا أثر ضعيف. معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

وانظر لهذا الباب الأبواب المتقدمة، ومنها: باب من قال بتوريث ثلاث جدات.

١٠٦- من جعل الجدات القربى والبعدى سواء يشتركن في السدس إذا كن من مكان شتى

٢٩٤- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٢): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم: يرث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين، أو ثلاثًا فبينهن سهم في قول علي وزيد إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال: بينهن سهم سواء، تكون جدة الأم، وجدة من الأب: أم أبيه، وأم أمه.

وفي قول عبدالله: إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسبًا، إن لم يكن بعضهن أمهات بعض.

هذا أثر حسن.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧)، من طريق حسين بن الأسود، ثنا يحي بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، فذكر نحو ما تقدم.

حسين بن الأسود، وشريك كلاهما: ضعيف، يصلح في الشواهد، فيتقوى بما تقدم.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٦)، عن معمر، عن حجاج بن

أرطأة، عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى، وكان ابن مسعود يساوي بينهن، كانت أقرب أو لم تكن أقرب.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وحجاج بن أرطأة: ضعيف ومدلس، وقد عنعن، إلا أنه متابع بأَشْعَث بن سوار، كما سيأتي، وأثر زيد تقدم.

وقال عبدالرزاق أيضًا (١٠/ ٢٧٦)، عن الثوري، عن أَشْعَث، وأبي سهل، عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب، أو من قبل الأم، وكان عبدالله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس، إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورَّث القربى.

أَشْعَث هو: ابن سوار: ضعيف، لكنه متابع بحجاج بن أرطأة، كما تقدم.

وأبوسهل هو: محمد بن سالم: ضعيف جدًّا، وأثر زيد وعلي تقدما.

والأثر أخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٧)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي به.

وقال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٩٨٥)، أخبرنا يزيد بن هارون، أنبانا الأَشْعَث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: الجدات ليس لهن ميراث، إنما هن طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.

الأَشْعَث تقدم أنه ضعيف، ومحمد بن سيرين، عن عبدالله بن مسعود: منقطع، قاله البيهقي كما في «تحفة التحصيل».

فحاصل أثر ابن مسعود أنه حسن كما في الطريق الأولى، ويزداد قوة برواية الشعبي، وابن سيرين.

١٠٧- من قال: الجدة إذا كانت من قبل الأم قربى فلها السدس، وإذا كانت هي البعدى فالسدس بينهما

٢٩٥- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧): أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبدة بن سليمان، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان، فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى، فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما.

إسناده ضعيف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد فيها ضعف، وقد بينا ذلك في المقدمة، لكن للأثر طريق أخرى كما سيأتي إن شاء الله فيتقوى بها، وسعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت الصحيح أنه سمع منه كما بينا ذلك أيضًا في المقدمة، وإسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي، وعبدة بن سليمان هو الكلابي، وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

والأثر، أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٦)، فقال: أخبرنا، معمر، عن قتادة به.

معمر سيئ الحفظ لحديث، قتادة قاله الدارقطني، لكنه متابع بسعيد بن أبي عروبة كما تقدم.

وقال الإمام البيهقي (٦/ ٢٣٧)، أيضًا، وأخبرنا أبوسعيد، أنا أبوعبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم، أقعد فهي أحق بالسدس.

خالد هو: ابن عبدالله الواسطي، وحميد هو: الطويل، وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم: حسن الحديث، ولم يذكروا له رواية عن زيد بن ثابت.

والخلاصة: أن هذه الطريق تتقوى بالتي قبلها، فيكون الأثر حسنًا لغيره، والله أعلم.

وللأثر طريقان آخران.

الأولى: من طريق فطر بن خليفة، إلا أنه أضطرب فيه:

فتارة يرويه عن شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، فذكر نحو ما تقدم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٧)، وتارة يرويه، عن شيخ، عن زيد بن ثابت، ولم يذكر خارجة.

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٧٦)، وقلنا اضطرب فيه، فطر بن خليفة، ولم نحمل العهدة، من رواة عنه؛ لأن الراوي عنه في الطريق الأولى، وكيع وفي الثانية سفيان الثوري، وكلاهما أمام فتوهيمه أولى من توهيمها.

الثانية: قال الإمام البيهقي (٦/ ٢٣٧): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحي بن أبي طالب، أنا يزيد ابن هارون، ثنا أبوأمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزِّنَاد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب، فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد أشركت بينها وبين جدة الأم. قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم.

هذا إسناد ضعيف جدًا. من أجل أبي أمية، واسمه: إسماعيل بن يعلى، وقيل بن يحي أبوأمية الثقفي: متروك، ترجمته في "لسان الميزان" وعمرو بن وهيب، صوابه ابن وهب، كما في ترجمة أبي أمية عمرو بن يحي الثقفي، وذكر الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٧)، حديثًا من طريق أبي أمية، وقال عمرو بن وهب.

قلت: وعمرو بن وهب، لعله القرشي، قال: أبوحاتم مضطرب الحديث، كما في "الجرح والتعديل" لابنه.

٢٩٦- ٢٩٨- أثر خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله، وسليمان بن يسار رحمهم الله:

قال الإمام عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٥): أخبرنا بن عُيَيْنَة، عن أبي الزِّنَاد، قال: أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب؛ فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٣)، وأبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣)، عن سفيان بن عُيَيْنَة به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٥)، فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن ذكوان، فذكر خارجة، ولم يذكر طلحة وسليمان.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧)، من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣)، فقال: حدثنا وكيع قال: ثنا بشير، عن عبدالله بن ذكوان، بمثل حديث الثوري.

وبشير هو: ابن المهاجر: ضعيف.

فالخلاصة: أن زيادة ابن عُيَيْنَة، حيث ذكر بعد خارجة، طلحة، وسليمان بن يسار زيادة، من إمام فهي مقبولة.

١٠٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٢٩٩- ما جاء عن أبي الزِّنَاد، عبدالله بن ذكوان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض، كلها وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني، زيد بن ثابت. فذكر الأثر

بطوله ثم قال: وقال أبوالزِّنَاد: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما نصفين.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

١٠٩- يرث الزوج النصف مع عدم الولد، والربع مع وجوده، والزوجة أو الزوجات لهن الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده

يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:١٢].

٣٠٠- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٩): حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين، لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن، والربع، وللزوج الشطر والربع.

١١٠- المرأة يتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها شيئًا لها الصداق والميراث، وعليها العدة

٣٠١- حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٢٩٢): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: في رجل تزوج امرأة، ولم يكن فرض لها شيئًا، ولم يدخل بها، ومات عنها؟ قال فيها: لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة من بني رؤاس، بمثل ما قضيت. قال: ففرح بذلك.

قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا.

هذا حديث صحيح.

والحديث أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢١٠١)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٤٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٤٩٠، ٥٤٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٠)، و (٤/ ٢٨٠)، وابن ماجه رقم (١٨٩١)، وابن حبان كما في «الإحسان» رقم (٤٠٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣١)، من طرق عن سفيان به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في «المسند» (٤/ ٢٨٠): حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله... فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، من طريق أحمد بن حنبل به.

وأخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢١٠٠)، وابن ماجه رقم (١٨٩١)، والنسائي

في «الكبرى» رقم (٥٤٩٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» رقم (٤٠٩٨)، من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٢)، من طريق أبي حذيفة، عن سفيان به.

وهناك خلاف على الشعبي، أشار إليه النسائي في «الكبرى»، والمزي في «تحفة الأشراف» رقم (١١٤٦١) فراجعه إن شئت.

٣٠٢- ٣٠٣- حديث الجراح بن أبي الجراح، وآخر مبهم أشجعيان رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «المسند» (٤/ ٢٧٩): حدثنا أبوداود، حدثنا هشام، عن قتادة، عن خلاس، عن عبدالله بن عتبة قال: أتي ابن مسعود في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها، فسئل عنها شهرًا، فلم يقل فيها شيئًا، ثم سألوه، فقال: أقول فيها برأي، فإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وإن يكن صوابًا فمن الله، لها صدقة إحدى نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، قال: فقال: هلم شاهديك، فشهد له الجراح وأبوسنان، رجلان من أشجع.

هذا حديث صحيح.

وأبوداود هو: الطيالسي. وقد أخرجه في «مسنده» رقم (١٢٧٣)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢١٠٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

إلا أنه قال عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، وليس فيه ذكر هلم شاهديك، وفيه فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبوسنان.

وأبوسنان هو: معقل ابن سنان، وقد تقدم حديثه.

٣٠٤- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٣)، عن الثوري، وجعفر، عن عطاء ابن السائب، عن عبد خير، عن علي: أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة،

ولا يجعل لها صداقًا.

هذا أثر صحيح.

وعطاء بن السائب، وإن كان مختلطًا إلا أن الثوري روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٩٢٢)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢٤٧)، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب به.

٣٠٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" رقم (٢٩٢): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله في رجل تزوج امرأةً ولم يكن فرض لها شيئًا، ولم يدخل بها، ومات عنها، قال فيها: لها صداق نسائها وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس بمثل ما قضيت قال: ففرح بذلك، قال محمد وسفيان نأخذ بهذا.

هذا أثر صحيح.

وقد تقدم تخريجه عند حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه.

٣٠٦- ٣٠٧- أثر زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (٢/ ٥٢٧): عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمها صداقها.

فقال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى: أن لا صداق لها ولها الميراث.

هذا أثر صحيح.

إلا أن نافعًا لم تذكر له رواية عن زيد بن ثابت، لكنه جاء عن سليمان بن يسار، كما سيأتي وقد ذكر له رواية عنه، وعن ابن عمر، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٢٨)، من طرق، عن نافع به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٦)، قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن ابن عمر، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد صحيح، سليمان بن يسار في «جامع التحصيل»، و«التهذيب» له رواية عن زيد بن ثابت، وابن عمر.

٣٠٨- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٤٧٨)، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسها ولا يفرض لها صداقًا حتى يموت، قال حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقًا، فلها صداق، ولها الميراث.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج مدلس، وقد عنعن، وعنعنته عن عطاء لا تضر.

وأخرجه عبدالرزاق أيضًا (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٧)، من طرق، عن ابن جُرَيْج نحوه مختصرًا.

٣٠٩- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨): عن معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول: حسبها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة.

هذا أثر صحيح.

٣١٠- ٣١١- أثر محمد بن يوسف وسفيان الثوري، رحمهما الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٢٩٢): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان... فذكره بسنده إلى معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، وقد تقدم في أول الباب وفي آخره قال محمد وسفيان نحن نأخذ بهذا.

هذا أثر صحيح.

١١١- ما ورد في الباب ولم يصح

٣١٢- ٣١٣- أثر الحسن وقتادة رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٥)، عن معمر قال: كان الحسن، وقتادة يقولان فيها على قول ابن مسعود.

هذا أثر ضعيف. معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، ولم يسمع من الحسن. وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٤٨٠).

وتقدم قول ابن مسعود.

١١٢- يرث من الدية كل وارث فترث المرأة من دية زوجها، والزوج من دية زوجته، وكذا الإخوة من الأم

٣١٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه القزويني رحمه الله في «سننه» رقم (٢٧٣٦): حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة

فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته.

هذا حديث حسن. محمد بن سعيد هو: الطائفي: ثقة، قاله الدارقطني بعد تخريجه للحديث كما سيأتي إن شاء الله.

وعمر بن سعيد قال الذهبي في «الميزان»: عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب تفرد عنه الحسن بن صالح. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، لكن الراجح أنه محمد بن سعيد، وهو ثقة، كما سيأتي إن شاء الله.

والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٧)، من طريق محمد بن يحي الذهلي، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٢)، من طريق إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، ومحمد بن يحي، وهو الذهلي، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد به، ثم قال عقبه: محمد بن سعيد هو الطائفي: ثقة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢١).

قلت: محمد بن عبدالله بن ميمون، قال النسائي: ليس به بأس، كما في «تاريخ بغداد».

فأنت ترى أن محمد بن يحي الذهلي، هنا يقول: محمد بن سعيد، ولم يقل عمر ابن سعيد كما تقدم عند ابن ماجه وابن الجارود، ولهذا والله أعلم قال الحافظ في «التهذيب»، ترجمة عمر بن سعيد: رجح الذهبي أنه محمد بن سعيد لجلالة الراوي محمد بن يحي الذهلي.

بقي محمد بن سعيد هذا هل هو الطائفي، أم المصلوب؟

تقدم كلام الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٢)، بعد إخراج الحديث قال: محمد بن سعيد هو: الطائفي: ثقة.

وقال ابن القطان الفاسي رحمه الله في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١): واتفق لأبي محمد أن غلط فيه فظنه محمد بن سعيد المصلوب، والدارقطني بين أنه الطائفي ووثقه. اهـ

وقال رحمه الله (٥/ ٤٠٤)، بعد أن ذكر قول عبدالحق رحمه الله (ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع).

قال ابن القطان رحمه الله: كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره؛ لأنه أورده بإسناد، وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة، ولم يذكر متنها، ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي: وهو ثقة.

فانتهى أبومحمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيبة، وما بعدها فأغفل، والله الموفق. اهـ

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٠)، بعد أن ذكر كلام عبدالحق السابق: وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطًا، في بعض النسخ، والله أعلم. اهـ

والحديث أخرجه أيضًا الدارقطني (٤/ ٧٤، ٧٥)، من طريق محمد بن عمر، وهو الواقدي عن الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، وعن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به، فذكر نحو ما تقدم.

إسناده ضعيف جدًا. محمد بن عمر هو: الواقدي: متروك، وكذبه بعضهم.

قال البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٢١): وقد رواه محمد بن عمر الواقدي، وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان، عن عمرو. وعن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو.

والحديث قال الذهبي فيه: منكر. كما في «التنقيح» (٧/ ٦٩)، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٥): إسناد أبي داود، والدارقطني إسناد صحيح. اهـ

٣١٥- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في «سننه» (٤/ ٧٥): نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبدالرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

هذا حديث حسن.

الوليد هو: ابن مسلم: مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح إلا في شيخه كما ترى، لكن للحديث طريقان آخران كما سيأتي إن شاء الله.

وشيخ الدارقطني وشيخ شيخه ثقات، وعبدالرحمن بن إبراهيم، لقبه: دحيم، إمام.

وقال الإمام الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٥): نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبدالرحمن، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جزي -أو حرن، شك الصوري- قال: لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ، كتب إلى الضحاك بن سفيان، أن يورث... مثله.

هذا إسناد ضعيف. لكنه يتقوى بما تقدم وبما سيأتي، والصوري، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ترجمه الحافظ في اللسان.

وخالد بن عبدالرحمن هو: الخراساني، والمغيرة في هذه الرواية يرويه عن زرارة كما ترى، فلعله تارة يسنده إلى رسول الله ﷺ، وتارة يذكره، عن زرارة.

وقال الإمام أبويعلى الموصلي، كما في «إتحاف الخيرة المهرة» رقم (٤٥٩٨)، ثنا خليفة بن خَيَّاط العصفري، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا حجاج الصواف، قال: قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قِلَابَةَ من كتب أبي قِلَابَةَ، فوجدت فيه هذا: استذكر محمد بن ثابت، المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله ﷺ الدية بين الورثة، ميراث على كتاب الله.

وهذه الطريق فيها كما ترى أنه كتاب قرأه فهي وجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم فيتقوى بما تقدم، والله أعلم.

٣١٦- حديث الضحاك بن سفيان الكلابي:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٧)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن ورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر.

إسناده منقطع. من أجل رواية سعيد، عن عمر قد بينا ذلك في المقدمة، لكن الحديث يتقوى بما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو والمغيرة بن شعبة، وبمرسل الشعبي كما سيأتي إن شاء الله.

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبوداود في «سننه» رقم (٢٩١١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٦)، من طريق عبدالرزاق به.

وأخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٤١٥)، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وأبوداود رقم (٢٩١١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٢٩، ٦٣٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٦)، ومن طريقه ابن ماجه رقم (٢٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٠)، كلهم من طريق سفيان بن عُيَيْنَة به إلا أن ابن أبي شيبة يرويه عنه بلفظ: كتب إليه الضحاك بن سفيان.

وخالفه أحمد وعبدالرزاق، وكذا قتيبة وأبوعمار عند الترمذي وغيرهم، فلم يذكروا عن سفيان لفظ الكتابة، وإنما ذكر ذلك ابن أبي شيبة وهو وهم.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٩٤)، أخطأ من قال عن ابن عُيَيْنَة، في هذا الحديث، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان.

فجعل الضحاك هو: الذي كتب إلى عمر ووهم وهما بينًا؛ لأن عمر شافه الضحاك بذلك في بيته، أو في خبائه بمنى.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٠)، من طريق سفيان بن حسين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٨)، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٦)، من طريق ابن جُرَيْج كلاهما، عن الزهري به.

فهؤلاء الأربعة معمر، وابن عُيَيْنَة، وابن جُرَيْج وسفيان بن حسين، يروونه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وخالفهم مالك، فأخرجه في «الموطأ» (٢/ ٨٦٦)، عن الزهري، عن عمر لم يذكر فيه سعيدًا، لكن من المعلوم، أن مالكًا كان إذا شك في الحديث، أوقفه أو أرسله.

وجاء الحديث أيضًا من طريق يحي بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه فرواه:

(١) يزيد بن هارون. أخرجه الداقطني في «السنن» (٤/ ٧٦).

(٢) سفيان. أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٣١).

(٣) يحي بن زكريا بن أبي زائدة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٠)، ثلاثتهم عن يحي بن سعيد، عن الزهري مثل رواية الجماعة، ورواه زهير بن معاوية، عن يحي بن سعيد، عن الزهري، بمثل رواية مالك أي بإسقاط سعيد بن المسيب، أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٣٢).

والراجح في رواية يحي بن سعيد: هي رواية سفيان الثوري؛ لأنه من أثبت الناس فيه، كيف وقد وافقه غيره على ذلك، وعلى هذا فتكون رواية يحي بن سعيد موافقة لرواية الجماعة، أي: بإثبات الواسطة وهو سعيد بن المسيب، والله أعلم.

٣١٧- مرسل الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (٢٩٨): نا سفيان، عن عمر ابن سعيد بن مسروق، عن الزبير بن عدي، أنه سمع الشعبي يقول: إن رسول الله ﷺ ورَّث زوجًا من دية.

هذا مرسل صحيح.

عمر بن سعيد: هو أخو سفيان الثوري، والزبير بن عدي هو: الهمداني، كلاهما ثقة، وهذا المرسل يتقوى بما تقدم من الأحاديث.

٣١٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٥/ ٤١٧): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم، من الدية.

عبدالله بن محمد لم تذكر له رواية، عن جده علي بن أبي طالب، لكن للأثر طريق أخرى فيتقوى بها.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٣٠٣)، من طريق ابن عُيَيْنَة به.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٣٩٩) فقال: أنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن دينار به.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٥٨)، من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار به، إلا أنه عند الدارمي عن بعض ولد ابن الحنفية، وعند البيهقي، عمن أخبره عن علي. فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٧)، من طريق أَشْعَث -وهو الحداني- وسعيد بن منصور، في "سننه" رقم (٣٠٤)، عن داود بن عبدالرحمن كلاهما، عن عمرو بن دينار، فقال: سمعت محمد بن علي بن الحسين، يقول: قال علي فذكره، فأنت ترى أنه

قد اختلف على عمرو بن دينار.

فرواه ابن عُيَيْنَة وابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن محمد، وتابعهما سفيان الثوري، فقال: عن بعض ولد ابن الحنفية، وعبدالله: هو من أبناء ابن الحنفية.

ورواه أَشْعَث الحداني، وداود بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن محمد بن علي بن الحسين.

والراجح هو ما رواه ابن عُيَيْنَة، وابن جُرَيْج، ومن تابعهما؛ لأنهما من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وحتى لو قلنا الأثر روي على الوجهين، فالأثر منقطع، فعبدالله بن محمد لم تذكر له رواية، عن جده علي، كما في «التهذيبين»، وغيرهما، ومحمد بن علي بن الحسين، عن جد أبيه علي بن أبي طالب، مرسل كما في «تحفة التحصيل».

وقال الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٦): حدثنا حفص، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

وهذا إسناد ضعيف.

أبوعمرو العبدي هو: الأجدع ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه أنه روى عن علي وعنه الليث بن أبي سليم، فعلى هذا فهو مجهول، والليث مختلط، لكن هذه الطريق تتقوى بالطريق قبل هذه، فيكون **حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٠٨)، من طريق ليث به.

وقد جاء عن علي خلاف هذا كما سيأتي إن شاء الله، وإسناده حسن.

٣١٩- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٣٩٩): أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: ويقضى أن الوارث أجمعين يرثون من العقل، مثل ما

يرثون من الميراث، قال ابن طاوس: وسمعت أهل المدينة يأثرون أن النبي ﷺ ورث امرأة من دية زوجها، ورجلًا من دية امرأته.

هذا أثر صحيح. إلا قول ابن طاوس: سمعت أهل المدينة. وما بعدها؛ فضعيف؛ لأن ابن طاوس أبهم من حدثه. وابن جُرَيْج مدلس إلا أنه قد صرح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤١٦)، فقال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج به، دون قول ابن طاوس الأخير.

٣٢٠- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١): نا هُشَيْم قال: أنا أبوإسحاق الشيباني قال: قلت للشعبي: الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئًا؟ فقال: أما أنت فقد نظرت المصحف، يرث من الدية كل وارث.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله (٥/٤١٧)، فقال: حدثنا ابن أبي أويس، وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الإخوة من الأم يرثون من الدية، وكلٌّ وارث.

وأخرجه أيضًا (٥/٤١٦)، فقال: حدثنا أبوخالد الأحمر، عن أَشْعَث، عن الشعبي، وجهم، عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

هذا إسناد ضعيف. من أجل أَشْعَث، وهو ابن سوار، لكن الأثر صحيح، كما تقدم، وأثر إبراهيم سيأتي إن شاء الله.

٣٢١- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/٤١٧): حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.

هذا أثر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا (ص٤١٦): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ما له.

وهذا السند فيه ضعف. من أجل هشام، وهو ابن حسان، روايته عن الحسن فيها كلام، لكنه يتقوى بالذي قبله على أنه قد جاء عن الحسن خلاف هذا القول كما سيأتي في بابه إن شاء الله.

٣٢٢- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٣٩٨): أخبرنا بن جُرَيْج، عن عطاء قال: العقل كهيئة الميراث، قلت له ويرث منه الإخوة من الأم؟ قال: نعم.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٧)، فقال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج به.

محمد بن بكر هو: البرساني: صدوق.

٣٢٣- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٨١): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن يُورَّثَ الإخوة من الأم من الدية.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٧)، فقال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة به، إلا أنه قال عن حميد، ولم يذكر داود.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٩)، عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله، في امرأة قتل زوجها عمدًا، أو رجل قتلت امرأته عمدًا، أن اصطلحوا على الدية، فورثه من دية امرأته النصف، إلا أن يكون لها ولد، فورثه

الربع، وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا.

قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة، أن عمر كتب به إليهم.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل الرجل المبهم لأنه قال في آخره: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة، وأيضًا في «التهذيبين» لم تذكر لمعمر رواية عن عمر بن عبدالعزيز، لكن الأثر صحيح كما في الطريق الأولى، فهذه الطريق تتقوى بها.

٣٢٤- أثر أبي قِلابَةَ عبدالله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٥/ ٤١٦): حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

هذا أثر صحيح. والثقفي، اسمه: عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

وأخرجه الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٨٠)، من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب به.

٣٢٥- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٥/ ٤١٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يقتل عمدًا، فيعفو الورثة، قال: لامرأته ميراثها من الدية.

هذا أثر صحيح.

والمغيرة وإن كان مدلسًا لاسيما عن إبراهيم، إلا أن من الرواة عنه شعبة، كما سيأتي إن شاء الله، وهو يتحرى.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٨)، من طريق شعبة، ورقم (٣٠٧٩)، من طريق أبي عوانة، وسعيد بن منصور رقم (٣٠٠)، عن هُشَيْم ثلاثتهم، عن مغيرة به، إلا أن لفظ شعبة ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

ولفظ الآخرين: الدية على فرائض الله عز وجل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤١٧)، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم أيرث الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.

وهذا إسناد صحيح.

٣٢٦- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٥/٤١٦): حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا قُبِل العقل من العمد كان ميراثًا ترثه الزوجة وغيرها.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٨٢)، فقال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، فذكر نحوه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث، لكنه صحيح كما تقدم في الطريق الأولى. فهذا يتقوى بها.

١١٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٢٧- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» رقم (٢٦٤٣): حدثنا عبد ربه بن خالد النميري، قال: حدثنا الفضل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهُذَلِيِّ اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى.

إسناده منقطع.

إسحاق بن يحيى روايته عن جد أبيه مرسلة، قاله البيهقي، وغيره كما في "تحفة التحصيل".

٣٢٨- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ٣٩٨): عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل من ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن النبي ﷺ قال: ليس لقاتل ميراث.

هذا حديث ضعيف. من أجل الرجل المبهم.

٣٢٩- مرسل إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "مصنفه" (٩/ ٣٩٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: العقل على العصبة، والدية على الميراث.

إسناد معضل؛ لأن إبراهيم النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٤١٦)، وسعيد بن منصور رقم (٢٩٩)، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به.

٣٣٠- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٥/ ٤١٧): حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه كان يورّث الإخوة من الأم من الدية.

إسناده منقطع. من أجل رواية سعيد، عن عمر.

ورواية قتادة، عن سعيد فيها ضعف، كما بينا ذلك في المقدمة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٨٤)، من طريق محمد بن سالم، فقال: عن الشعبي، عن عمر وعلي، وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٦)، من طريق محمد بن سالم به، إلا أنه ذكره عن عمر، ولم يذكر عليًا وزيدًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًا. من أجل محمد بن سالم هو: الهمداني: متروك، وكذا الشعبي لم يسمع من هؤلاء الصحابة، إلا من علي حرفًا واحدًا.

وأثر علي تقدم.

وقد جاء عن عمر خلاف هذا القول، أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري رقم (٤٠٩٧)قال: قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن سعيد: أن عمر رضي الله عنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

إسناده ضعيف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد فيها ضعف، وسعيد، عن عمر منقطع.

٣٣١- أثر صحابي مبهم رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٢): نا هُشَيْم قال: أنا أَشْعَث بن سوار قال: أنا الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: الدية تقسم على فرائض الله.

هذا أثر ضعيف. من أجل أَشْعَث بن سوار.

١١٤- من قال: إن الإخوة من الأم لا يرثون من الدية، وكذا المرأة من دية زوجها، والزوج من دية امرأته

٣٣٢- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبويعلى رحمه الله في "مسنده" رقم (٥٥٦): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي أنه قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لإمهم إذا قتل.

هذا أثر فيه ضعف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، لكنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله.

قال الإمام الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٨٥)، حدثنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: كان علي لا يورّث الإخوة من الأم ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئًا.

قال عبدالله (هو الدارمي): لكن بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلًا.

وهذا إسناده منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٣٠٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٣٠٦)، فقال: نا هُشَيْم قال: أنا منصور، عن الحسن، عن علي نحو ما تقدم.

وهذا أيضًا إسناد منقطع.

الحسن لم يسمع من علي، كما في "تحفة التحصيل".

فحاصل أثر علي أنه بمجموع هذه الطرق يكون حسنًا لغيره، على أقل أحواله.

٣٣٣- أثر أبي سلمة بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٣٩٩): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

هذا أثر صحيح.

ويحيى بن أبي كثير مدلس إلا أنه من أثبت الناس في أبي سلمة.

٣٣٤- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٧): نا خالد، عن يونس، عن الحسن قال: يرث من الدية كل وارث من غير الدية، إلا الزوج والمرأة.

هذا أثر صحيح.

خالد هو: ابن عبدالله الطحان: ثقة، ويونس هو: ابن عبيد.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٨٦): حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد ابن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: لا تورِّث الإخوة من الأم من الدية.

حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، قال القطان كما في «التهذيب»: ليس بذاك، وروايته كما ترى تخالف رواية يونس، عن الحسن، حيث إن حمادًا في روايته إخراج الإخوة لأم، وظاهر رواية يونس أنهم يرثون.

وقد صح عن الحسن خلاف هذا كما تقدم برقم (٣٢١).

فإما أن يكون للحسن قولان، وإلا فرواية يونس بن عبيد أرجح؛ لأنه من أثبت الناس في الحسن، والله أعلم.

١١٥- إذا طلق الرجل امرأته في مرض مخوفٍ أو غير مخوف فبتَّ طلاقها لا ترثه

٣٣٥- أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٢): أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير، عن الرجل يطلق المرأة، فيبتها، ثم يموت، وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي، فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة، قال ابن أبي مليكة، وهي التي تزعم أنه طلقها مريضًا.

هذا أثر صحيح.

وسيأتي تخريجه عند أثر عثمان إن شاء الله (٣٥٠).

٣٣٦- أثر الحارث بن يزيد العُكْلِيِّ رحمه الله

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩٦٩): نا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن الحارث العُكْلِيِّ في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه فمات في مرضه ذلك قال: لا ترثه؛ لأنه لم يعتدي.

هذا أثر صحيح.

١١٦- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف، فبت طلاقها أنها ترثه إذا كانت في العدة

٣٣٧- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٦)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بنيه، قال في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لا أرى الشيطان فيما يسرق من السمع، سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلًا، وايم الله لإن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال.

قال الزهري: وأبورغال أبوثقيف.

قال فراجع نساءه، وراجع ماله، قال نافع: فما مكث إلا سبعًا حتى مات.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٢)، وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوةٍ، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه...

وذكر نحو ما تقدم عن عمر.

وهذا المرفوع وهم فيه معمر كما قاله البخاري وغيره.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٦٤): وسألت محمدًا عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوةٍ.

فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم.

قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم، عن أبيه: أن عمر قال لرجل من ثقيف، طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال.

والخلاصة: أن أثر عمر صحيح، كما تقدم، وأما المرفوع فلسنا بصدد بحثه، وليس هذا موضع ذلك، وإنما ذكرنا كلام البخاري للفائدة؛ ولأنه يؤيد الطريق الأولى.

وانظر الكلام على الحديث المرفوع إن شئت "سنن الترمذي" و"الطحاوي" في شرح "معاني الآثار" وكتاب "التمييز" للإمام مسلم، وشرح "علل الترمذي" (٢/٤٠٦)، و(١/٣١٣) ذكر كلامًا للإمام أحمد، و"التلخيص الحبير" (٣/١٦٨) وأطال الكلام عليه، وجاء أيضًا عن عمر، وفيه التصريح أنها ترثه إذا كانت في العدة، لكنه لم يصح.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٤/١٧٧): نا جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي، من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، إنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

إسناده ضعيف.

المغيرة هو: ابن مقسم: مدلس، لاسيما عن إبراهيم، بل ذكر البيهقي أنه لم يسمعه منه، كما سيأتي كلامه إن شاء الله.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٩٦٠)، ورقم (١٩٦١)، ورقم (١٩٦٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٦٣)، من طرق، عن مغيرة به إلا أنه عند سعيد بن منصور مطولًا، وعند عبدالرزاق،

والبيهقي لم يذكرا فيه شريحًا ولا عروة البارقي، إنما هو إبراهيم، عن عمر.

قال البيهقي: وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم، عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف.

قلت: وعبيدة هو: ابن معتب الضبي: ضعيف جدًّا، لكن تقدم أثر عمر في الطريق الأول، وهو صحيح.

٣٣٨- أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (١٩٦٦): نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، قال: ترثه ما كانت في العدة.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦٤)، عن معمر، وابن جُرَيْج، عن هشام به نحوه.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٧): نا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: سألت عروة، عن الرجل يطلق امرأته البتة، أيرث أحدهما الآخر، وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضع، أو يطلق مضارًا في مرضه.

وهذا إسناد حسن. من أجل حاتم بن إسماعيل.

وقوله هنا في هذه الطريق: أو يطلق مضارًا في مرضه، محمول على ما تقدم إذا كانت في العدة.

٣٣٩- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ١٧٧): نا حفص بن غياث، عن داود وأَشْعَث، عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثا في مرضه، ورثته ما

دامت في العدة.

هذا أثر صحيح.

وداود هو: ابن أبي هند، وأَشْعَث هو: ابن سوار: ضعيف، لكنه مقرون بداود.

٣٤٠- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٤)، عن معمر، عن قتادة: أن شريحًا قال إذا انقضت العدة، فلا ميراث بينهما.

إسناده ضعيف. من أجل رواية معمر، عن قتادة، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٧): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله: عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، وكتب إليه شريح: أنه فار من كتاب الله، ترثه.

وهذا إسناد ضعيف.

هشام بن هبيرة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» فذكر عن أبيه: أنه روى عنه عوف الأعرابي، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهنا كما ترى روى عنه الشيباني وهو سليمان بن أبي سليمان، فعلى هذا فهشام بن هبيرة: مجهول حال، لكنه يتقوى بالطريق الأولى، **فيكون الأثر حسنًا لغيره.**

٣٤١- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٤)، عن معمر، عن أيوب وغيره، عن ابن سيرين قال: إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٧)، فقال: نا يزيد بن هارون، عن أَشْعَث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون لا تختلفون من فرَّ من كتاب الله رد

إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أَشْعَث هو: ابن سوار كما في "تهذيب الكمال" في ترجمة يزيد بن هارون.

والأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى.

٣٤٢- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٧/ ٦٣): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن شهاب لما أمر بيزيد بن عبدالله أن يقتل طلق امرأته ثلاثًا فورثته.

هذا أثر صحيح.

٣٤٣- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٧/ ٦٥): عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض، فحاضت حيضتين، ثم صح فطلقها الثالثة، قال: لا ترثه؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فبتها ورثته.

هذا أثر صحيح.

وليس في هذه الطريق أنها ترثه، إذا كانت في العدة، لكن جاء ما يفيد ذلك، قال الإمام عبدالرزاق (ص٦٥): عن الثوري، إذا طلق امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين، إن كان أربعة أشهر وعشرًا أكثر من حيضها أَحَدَّتْ بالأربعة والعشر، وإن كان الحيض أكثر أحدَّت بالحيض.

وهذا إسناد صحيح.

٣٤٤- أثر يحيى بن دينار أبي هاشم الرماني رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (١٩٦٣): نا حماد بن زيد، عن

أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، إن مات في مرضه ذلك ورثته؟ فقال له ابن شبرمة: أرأيت إن انقضت العدة، أتتزوج قال: نعم، قال: فإن هذا مات ومات الأول، أترث زوجين؟ قال: لا رجع إلى العدة قال: ترثه ما كانت في العدة.

هذا أثر صحيح.

٣٤٥- أثر هُشَيْم بن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (١٩٦٧): نا هُشَيْم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض؟ قال: لها الميراث إن مات وهي في العدة، فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها؟ قال هُشَيْم، وبه نأخذ.

هذا أثر صحيح.

وأثر إبراهيم النَّخَعِيّ سيأتي إن شاء الله.

١١٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٤٦- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٤/ ١٧٧): نا عباد بن العوام، عن أَشْعَث، عن الشعبي: أن أم البنين بنت عُيَيْنَة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِرَ طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها، فأبت، فلما قتل أتت عليًّا، فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها.

هذا أثر ضعيف. من أجل أَشْعَث هو: ابن سوار، والشَّعْبِيّ عن علي منقطع، وهذا الأثر ليس فيه أنه طلقها ثلاثًا، لكن هو ضعيف، فسواء كان الطلاق مبتوتًا أو غير مبتوت.

٣٤٧- أثر عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ١٧٧): نا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت في المطلقة ثلاثًا وهو مريض، ترثه ما دامت في العدة.

إسناده منقطع.

سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة، قاله النسائي كما في «التهذيب».

وهذا الأثر ذكره بن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٨) فقال: قال أبي رواه عبدالأعلى، عن سعيد، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال أبي: وكنت أستحسن حديث يزيد بن هارون، حتى كتبت هذا الحديث، فإذا هو قد أفسد ذلك الحديث. اهـ

٣٤٨- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ١٧٧): نا عبدالرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس في الرجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن هو: ابن مصعب القطان، قال في «التقريب»: مقبول، وليث هو: ابن أبي سليم، مختلط، وحسن هو: ابن صالح بن حي، قال في «التقريب»: ثقة، فقيه عابد رمي بالتشيع.

٣٤٩- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩٦٧): نا هُشَيْم قال: أنا المغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثًا، وهو مريض، قال لها الميراث إن مات وهي في العدة، فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها، قال هُشَيْم: وبه نأخذ.

هذا أثر ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم مدلس، لاسيما عن إبراهيم.

والأثر أخرجه أيضًا سعيد بن منصور رقم (١٩٦٤)، عن أبي عوانة، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٧)، عن جرير كلاهما، عن مغيرة به.

إلا أن رواية أبي عوانة فيها عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، ورواية جرير ليس فيها ذكر الطلاق.

١١٨- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فيبت طلاقها إنها ترثه ولو انقضت العدة

٣٥٠- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله كما في «مسنده» رقم (١٣٩٦): أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف: أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها.

هذا أثر صحيح.

طلحة بن عبدالله بن عوف هو: ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، ذكر في «التهذيب» أنه روى، عن عمه هذا، وعثمان بن عفان.

وأما أبوسلمة فروايته، عن أبيه مرسلة كما في «التهذيب»، وغيره ذكره عن جماعةٍ، وكذا روايته، عن عثمان أشار في «التهذيب» أنه لم يسمع.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، من طريق الشافعي به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٤)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري به إلا أنه ذكر طلحة بن عبدالله، ولم يذكر أبا سلمة، وأيضًا ليس فيه بعد انقضاء العدة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٢)، فقال: عن الثوري، عن محمد بن

عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان... فذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٩٥٨)، ورقم (١٩٥٩)، من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده، فذكره مطولاً وفيه نحو ما تقدم.

إلا أنه تارة يرويه، فيقول: بعد انقضاء العدة، وتارة يقول: وكان ذلك في العدة، وعمر بن أبي سلمة فيه ضعف.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦١)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان بن عفان، ورَّث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضًا.

وهذا إسناد صحيح.

فأنت ترى أن في هذه الروايات، أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، وقد جاء عنه أنه ورثها قبل انقضاء العدة.

قال الإمام عبدالرزق في «مصنفه» (٧/ ٦٢): أخبرنا جُرَيْج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير، عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال ابن الزبير طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي، فبتها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير، وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

قال ابن أبي مليكة، وهي التي تزعم أنه طلقها مريضًا.

إسناده صحيح. وابن جُرَيْج مدلس إلا أنه صرح بالتحديث كما ترى.

والأثر أخرجه الشافعي كما في «مسنده» رقم (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، من طرقٍ عن ابن جُرَيْج به، إلا أن عند ابن أبي شيبة، والدارقطني ليس فيه قول ابن الزبير، وهو: أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

والراجح مما تقدم عن عثمان في توريثه لامرأة عبدالرحمن بن عوف أنه كان بعد

انقضاء العدة، والله أعلم، وبهذا أشار البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، فإنه قال: والذي يؤكد رواية ابن شهاب، عن طلحة وأبي سلمة وذكر شواهد لها.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٣): اختلف على عثمان، هل ورثها في العدة أو بعدها فرواية ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة ثم ذكر الطرق الموافقة لها.

٣٥١- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ١٧٦): نا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن خالد بن عبدالله، سأل الحسن، عن رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه، فمات، وقد انقضت عدتها قال: ترث.

هذا أثر صحيح.

وبكر بن خالد بن عبدالله لم أجده بهذا الاسم، وإنما الموجود بكر بن عبدالله، وهو المزني بدون ذكر خالد، يروي عن الحسن، وعنه حميد الطويل، فإذا كان هو المزني، فالأثر صحيح، ويكون ذكر خالدٍ خطأ مطبعيًا، وما أكثر الأخطاء في «المصنف» والله أعلم.

وسهل بن يوسف هو: الأنماطي، وحميد هو: الطويل.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦٣)، فقال: عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: ترثه وإن انقضت العدة، إذا مات من مرضه ذلك، وقال الحسن: يتوارثان إن مات من مرضه، وقال غير الحسن: ترثه ولا يرثها.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل الرجل المبهم، ولكن الأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى.

٣٥٢- ما جاء عن الأعرج عبدالرحمن بن هرمز رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٣): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني

عمرو بن دينار: أن عبدالرحمن بن هرمز أخبره، أن عبدالرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوةٍ، إحداهن ابنة قارض، قال: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية، وكان ذا مال كثير خرج تاجرًا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج، فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف، وإنه طلق اثنتين منهم، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين، وإنهما ورثاه، ومات في عهد عثمان، وهو أظن ورثها ولا أظنهما نكحتا.

هذا أثر صحيح.

٣٥٣- أثر عثمان بن الأسود بن موسى رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ١٧٦): نا عبدالله، عن عثمان بن الأسود قال: لو مرض سنة ورَّثتها منه.

هذا أثر صحيح.

وعبدالله في «تهذيب الكمال» جماعة ممن روى عنهم ابن أبي شيبة، ورووا عن عثمان بن الأسود، وهم عبدالله بن إدريس، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وكلهم ثقات، وبعضهم أرفع.

١١٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٥٤- أثر أبي بن كعب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ١٧٦): نا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت.

هذا أثر ضعيف. من أجل الرجل المبهم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٣)، من طريق سفيان به.

١٢٠- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فبت طلاقها فمات من مرضه ترثه ما لم تنكح

٣٥٥- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٣): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق البتة مريضًا، ثم يموت من وجعه ذلك، قال: ترثه وإن انقضت العدة، إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح.

هذا أثر صحيح.

١٢١- من قال الرجل إذا طلق امرأته في مرضه ثم أستصح فمات وهي في العدة لا ترثه

٣٥٦- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ٦٤): عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: طلقها فبتها مريضًا ثم استصح في عدتها، ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدتها، قال: لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعًا ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز عليه بته إياها، ولا يجوز عليها في ميراثها.

هذا أثر صحيح.

١٢٢- الأخ من الأم إن كان واحدًا فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم سواء

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢].

٣٥٧- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (٤/ ٣٥٦): حدثنا بشر بن معاذقال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، فهؤلاء الإخوة من الأم إن كان واحدًا فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

هذا أثر حسن. من أجل بشر بن معاذ.

وسعيد هو: ابن أبي عروبة: اختلط لكن الراوي عنه يزيد بن زُرَيْع، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، ومن أثبت الناس فيه.

٣٥٨- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٥٠): أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة قالا في الثلث الذي يكون للإخوة من الأم: هم فيه سواء الذكر والأنثى. قال معمر: والناس عليه.

هذا أثر صحيح.

١٢٣- ما ورد في البا ب ولم يصح

٣٥٩- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٦/ ٢٣١): وأخبرنا أبوسعيد، أنا

أبوعبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة: أن أبا بكر ﷺ قال في خطبته: ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب.

إسناده منقطع.

قتادة لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٤٩) فقال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: ثنا سعيد به.

٣٦٠- أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٣٠٢): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى، عن القاسم، عن سعد بن مالك: أنه قرأ هذا الحرف: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ مِنۡ أُمّٖ﴾[النساء:١٢].

هذا أثر ضعيف. من أجل القاسم هو: ابن عبدالله بن ربيعة بن قانف: مجهول، ذكر الحافظ أنه روى عنه يعلى بن عطاء العامري وقال: وقرأت بخط الذهبي ما حدث عنه سوى يعلى، وذكره ابن حبان في "الثقات".

والأثر أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٥٦)، والدارمي في "سننه" رقم (٣٠١٨) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن جرير أيضًا، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٣)، من طريق شعبة، وأخرجه ابن جرير أيضًا، وسعيد بن منصور في "التفسير" رقم (٥٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" من طريق هُشَيْم. ثلاثتهم عن يعلى بن عطاء به.

٣٦١- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني، زيد بن ثابت، -فذكر الأثر بطوله- وفيه:

وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب، وهم في كل ما سوى ذلك سواء، يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا فرض لهم الثلث، يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣١)، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالرحمن به.

٣٦٢- أثر إسماعيل بن عبدالرحمن السدي رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٥٦): حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل قال: ثنا أسباط، عن السدي ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢]، فهؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث، سواء الذكر والأنثى.

هذا أثر ضعيف. من أجل أسباط، وهو ابن نصر الهمداني، قال في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ، يُغْرِبُ.

ومحمد بن الحسين هو: ابن أبي الحنين الحنيني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال: وهو صدوق.

١٢٤- ما جاء في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ومن يحجبهم

يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٢٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٦٣- ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت، فذكره بطوله وفيه:

وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئًا، وهم مع البنات، وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدًّا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثًا كانوا أو ذكورًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أبًا ولا جدًّا أبا أب، ولا ولدًا، ولا ولد ابن ذكرًا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات، فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب،

للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى.

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب، كميراث الإخوة للأم والأب سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحدٍ من الإخوة من الأب.

فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين.

فإن كان مع بنات الأب ذكر، فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وإن كانوا بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك، فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء، فلا شيء لهم.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٢)، من طريقين، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، إلا أن الحاكم ذكره مختصرًا.

١٢٦- آخر آية نزلت آية الكلالة

٣٦٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٦٠٥): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٦١٨).

١٢٧- ما جاء أن الكلالة من المعضلات عند أصحاب رسول الله ﷺ

٣٦٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٥٨٨): حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

وأخرجه مسلم رقم (٣٠٣٢).

٣٦٦- أثر آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٦١٧): حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم

جمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا، أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ، في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»، وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن.

٣٦٧- أثر عقبة بن عامر رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١٦): حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٢): فقال: حدثنا المقرئ به.

١٢٨- الكلالة من لا ولد له ولا والد

٣٦٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٣٠٢): حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير عن السميط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

هذا أثر حسن. من أجل السميط هو: ابن عُمَيْر، ويقال ابن سمير السدوسي صدوق. قاله في «التقريب».

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٥٢)، من طريق وكيع به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، من طريق حماد، عن عمران بن حدير به.

وللأثر طريق أخرى:

قال الدارمي في «سننه» رقم (٣٠١٥): أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم عن الشعبي قال: سئل أبوبكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي أن أرد شيئًا قاله أبوبكر.

إسناده منقطع.

الشعبي عن عمر مرسل. قاله أبوزرعة، وأبوحاتم كما في «تحفة التحصيل» إلا أن أثر عمر هنا يتقوى بما قبله، وأثر أبي بكر سيأتي تخريجه إن شاء الله.

هذا وقد جاء عن عمر خلاف هذا، وأن الكلالة ما خلا الولد قال عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٣): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس، وما قلت؟ قال: من لا ولد.

إسناده صحيح. وابن جُرَيْج: مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له.

إسناده صحيح. وسليمان: هو ابن أبي سليم الأحول: ثقة، ثقة، قاله في «التقريب».

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة به، إلا أن في «مصنف عبدالرزاق» قال فيه: حسبت أنه قال: ولا والد.

قال البيهقي عقب إخراجه لهذه الطريق: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن

عمر وابن عباس في تفسير الكلالة، أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحًا، لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم. اهـ

قلت: أما ابن عباس فقد جاء عنه أنه ورث الإخوة لأم مع وجود الأب، وهذ يقتضي أن الكلالة من لا ولد له، لكن الروايات الكثيرة عنه أن الكلالة من لا ولد له ولا والد كما قال البيهقي، والحمد لله، وسيأتي تخريج أثر ابن عباس إن شاء الله.

وأما عمر فالذي يظهر مما تقدم عنه في غير ما موضع أنه كان مترددًا بين القولين، إلا أن قول ابن عباس: أن عمر أوصى عند الموت، والتي بعدها: آخر الناس عهدًا بعمر، يدل أنه استقر في آخر أمره على القول بأن الكلالة من لا ولد له، والله أعلم.

٣٦٩- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٠٣): أخبرنا ابن جُرَيْج، وابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي قال: سمعت بن عباس يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، زاد ابن عُيَيْنَة: قال حسن بن محمد: قلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قال: فانتهرني.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس، وقد عنعن، لكنه مقرون بسفيان كما ترى، والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠١٧)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» رقم (٥٨٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٥٢)، من طريق ابن جُرَيْج به.

وللأثر طريقان أخريان:

إحداهما: أخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٣٠٢) فقال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبدالسلولي، عن ابن عباس، فذكر مثله.

وهذا سند ضعيف. من أجل سليم بن عبدالسلولي، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: روى عنه أبوإسحاق، سمعت أبي يقول ذلك. قلت: فعلى هذا فهو مجهول.

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤/ ٣٥٣)، من طريق وكيع به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره" رقم (٥٩٠)، من طريق زكريا، هو ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به.

والثانية: أخرجها ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤/ ٣٥٣)، فقال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢] قال: الكلالة من لم يترك ولدًا ولا والدًا.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث: ضعيف، والمثنى: هو ابن إبراهيم الآملي، لم نقف له على ترجمة، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكن الأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى، وهذا يتقوى به.

٣٧٠- ٣٧١- أثر الزهري وأبي إسحاق رحمهما الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (٤/ ٣٥٤): حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، والزهري، وأبي إسحاق قال: الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

هذا أثر حسن. من أجل الحسن بن يحيى: وهو ابن أبي الربيع الجرجاني: صدوق، كما في "التقريب" وأثر قتادة سيأتي.

وأخرجه أيضًا ابن جرير الطبري فقال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا محمد بن محمد، عن معمر به.

وابن وكيع هو: سفيان، ضعيف، لكن الأثر حسن، كما تقدم، وهذا يتقوى به.

وأثر الزهري أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٧) فقال: أنا معمر، عن الزهري، وقتادة في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قال: من ليس له ولد، ولا والد.

إسناد صحيح.

وأثر قتادة سيأتي إن شاء الله.

٣٧٢- أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٤/ ٣٥٣): حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد ابن زُرَيْع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢]، والكلالة: الذي لا ولد له ولا والد، لا أب، ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم.

هذا أثر حسن. من أجل بشر بن معاذ، قال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق.

وقال النسائي: بصري صالح. «التهذيب».

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٧): أنا معمر، عن الزهري، وقتادة في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قالا: من لا والد له ولا ولد.

إسناده ضعيف. من أجل رواية معمر، عن قتادة، لكن الأثر حسن، كما تقدم، فهذا يتقوى بها.

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٣٥٤)، من طريق عبدالرزاق به، وزاد أبا إسحاق والزهري.

وأثر الزهري وأبي إسحاق تقدما.

٣٧٣- أثر عمرو بن شرحبيل رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٠٤): أخبرنا معمر، عن الزهري، وقتادة وأبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق أيضًا في «تفسيره» (١/ ١٧٧) فقال: أنا معمر، عن أبي إسحاق الهمذاني[1]، عن عمرو بن شرحبيل في قوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ قال: ما رأيتهم إلا قد تواطئوا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

هذا إسناد صحيح.

٣٧٤- أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٥٣): حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم قال في الكلالة: ما دون الولد والوالد.

هذا أثر صحيح.

وقد جاء عن الحكم خلاف هذا.

قال ابن جرير (٤/ ٣٥٤): حدثنا ابن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الكلالة قال: فهو ما دون الأب، فعلى هذا إما أن يكون للحكم قولان: أو يكون الراجح عنه الأول؛ لأن ابن أبي شيبة أخرجه في «المصنف» (٦/ ٣٠٢)، من طريق سهل بن يوسف نفسه، عن شعبة بمثل ما تقدم في الطريق الأولى. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بالذال المعجمة وصوابه: (الهمداني) بالمهملة.

٣٧٥- أثر سليم بن عبدالسلولي رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٥٣): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام ابن جرير أيضًا حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن ما مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا أنه كلالة.

وهذا إسناد حسن.

٣٧٦- أثر عبدالرحمن بن زيد رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٥٣): حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد، وكل من لا ولد له ولا والد، فهو يورث كلالة من رجالهم ونسائهم.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبدالأعلى الصدفي.

١٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٧٧- مرسل أبي سلمة بن عبدالرحمن رحمه الله:

قال الإمام أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٤): عن حسين بن علي بن الأسود، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ [النساء:١٧٦] قال: «من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة».

قال أبوداود: روى عمار، عن أبي إسحاق، عن البراء في الكلالة قال: يكفيك آية الصيف.

إسناده ضعيف. من أجل حسين بن علي، وهو أيضًا مرسل.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، من طريق أبي داود به، ثم ذكر كلام أبي داود المتقدم وقال عقبه: هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق، عن أبي سلمة: منقطع، وليس بمعروف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٦)، من طريق يحي بن عبدالحميد، عن يحي بن آدم به.

إلا أنه قال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلًا فذكره، فزاد أبا هريرة، ويحي بن عبدالحميد هو: الحماني: ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث لم يثبت موصولًا ولا مرسلًا.

٣٧٨- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١٥): أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم، عن الشعبي قال: سئل أبوبكر، عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن والشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي أن أرد شيئًا قاله أبوبكر.

هذا أثر منقطع.

الشعبي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٩١)، وابن جرير في «تفسيره»

(٤/ ٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، من طرق، عن عاصم: وهو ابن سليمان الأحول به.

١٣٠- من قال الكلالة هم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد

٣٧٩- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٩٤): حدثنا أبوالوليد قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠١)، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٨٠- أثر عبدالرحمن بن زيد رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٥٥): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الكلالة: الميت الذي لاولد له ولا والد، والحي كلهم كلالة، هذا يرث بالكلالة، وهذا يورث بالكلالة.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبدالأعلى الصدفي.

١٣١- من قال الكلالة هي من لا ولد له

٣٨١- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له.

هذا أثر صحيح.

وسليمان هو: ابن أبي مسلم الأحول ثقة، ثقة.

وقول عمر هنا أن الكلالة: هو من لا ولد له. قد جاء عنه غير هذا القول، وأنه قال: من لا ولد له ولا والد. وقد تقدم تخريج ذلك (٣٦٨).

٣٨٢- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٦): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس، الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تقتضيه الأم ليكون للإخوة.

هذا أثر صحيح.

وقول ابن عباس هذا يقتضي أن الكلالة من لا ولد له، لكن الروايات الكثيرة عن ابن عباس أنه يقول: الكلالة: من لا ولد له ولا والد كما تقدم، وهذا الذي رجحه البيهقي في «الكبرى» كما تقدم عند أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٢- باب المشرَّكة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم: الثلث الباقي على الزوج والأم للإخوة من الأم، دون الإخوة من الأب والأم

٣٨٣- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٢٦): أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن عثمان كان يشرِّك، وعلي كان لا يشرِّك.

إسناده منقطع.

أبومجلز لم تذكر له رواية، عن عثمان، ولا عن علي.

وذكر في «التهذيب» عن ابن معين في حديث، عن ابن عباس، والحسن قال: مرسل، فإذا كان لم يسمع من الحسن، فعلي وعثمان من باب أولى، لكن لأثر علي طرق يتقوى بها، وسيأتي تخريج هذه الطريق عند أثر عثمان إن شاء الله.

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي أنه كان لا يشرِّك.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالله بن سلمة، وهو المرادي: ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله، وبما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، من طريق سفيان، وهو الثوري به، وذكره مطولاً.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٠): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي لا يشرِّك.

إسناد منقطع.

إبراهيم: هو النَّخَعِيّ لم يدرك عليًّا.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢١)، فقال: أنا أبومعاوية به، إلا أنه ذكر قول علي هذا ضمن قول عمر، وزيد، وابن مسعود.

والحاصل: أن أثر علي بمجموع هذه الطرق يكون حسنًا لغيره.

ولأثر علي طريق أخرى إلا أنها شديدة الضعف.

أخرجها الدارمي في "سننه" رقم (٢٩٢٥)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٧)، من طرقٍ عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يشرك.

وهذا إسناد ضعيف جدًا. من أجل الحارث الأعور كذّب.

٣٨٤- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٥٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله أنه كان لا يشرّك، ويقول: تكاملت السهام.

هذا إسناد حسن.

أبوقيس: اسمه عبدالرحمن بن ثروان الأودي: حسن الحديث، وهزيل هو: ابن شرحبيل: ثقة مخضرم، هذا وقد جاء عن ابن مسعود خلاف هذا القول وهو صحيح عنه، سيأتي بعد أبواب إن شاء الله.

٣٨٥- ما جاء عن وكيع بن الجراح رحمه الله:

قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف (٦/ ٢٥٠):... قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا منه في الشركة إلا علي، فإنه كان لا يشرك.

هذا أثر صحيح.

١٣٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٨٦- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧): وأخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن عليًّا، وأبا موسى رضي الله عنهما: كانا لا يُشرِّكان.

هذا أثر ضعيف جدًّا. من أجل جابر، وهو ابن يزيد الجُعْفِي، متروك، وقد كذِّب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠) من طريق جابر الجُعْفِي به، وزاد زيد بن ثابت.

١٣٤- من قال بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث

٣٨٧- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٤٩): أخبرنا معمر، عن سماك ابن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذا على ما قضينا.

هذا أثر صحيح.

لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير»: ولم يتبين سماع وهب من الحكم.

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمة الحكم، عن أبيه أنه روى، عن عمر وعنه وهب ابن منبه، ولم يذكر شيئًا، وقال الذهبي في «الميزان»: هذا إسناد صالح.

والحكم بن مسعود ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٤٨)، فقال: الحكم بن مسعود ابن عمرو، أخو أبي عبيد شهد الجسر مع أخيه، واستشهد به. اهـ

وللأثر طرق كثيرة، ستأتي إن شاء الله، فيتقوى بها.

والأثر أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٥)، من طرق، عن معمر به، إلا أن في «سنن سعيد بن منصور» لم يذكر وهب بن منبه، ولعله سقط من النسخ؛ لأنه رواه جمع عن معمر، فذكروه.

وقد اختلف في الراوي، عن عمر فقال بعضهم: الحكم بن مسعود، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، رجح الثاني ابن أبي حاتم في «العلل» ورجح الأول كل من:

(١) البخاري قال في «التاريخ الكبير»: قال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح.

(٢) يعقوب بن سفيان، قال البيهقي بعد إخراجه للأثر: قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه، وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود: ثقفي.

(٣) النسائي، ذكره الحافظ في «التخليص» (٣/ ٨٦)، فقال: لكن قال: عن الحكم بن مسعود، وصوبه النسائي.

وقال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٩٢٩): حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبوشهاب، عن الحجاج، عن عبدالملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن عمر قال في المشرّكة لم يزدهم الأب إلا قربًا.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل الحجاج، وهو ابن أرطأة ضعيف ومدلس.

وأبوشهاب هو: عبد ربه بن نافع، ووالد سعيد بن فيروز هو: فيروز الثقفي، ذكره الحافظ في «الإصابة» نقلًا عن ابن قانع، وذكر له حديثًا من طريق الحجاج فمن بعده.

ثم قال الحافظ: قلت: وأنا أخشى أن يكون هو الذي بعده، وأن قول ابن قانع أنه ثقفي خطأ منه. اهـ

قلت: الذي ذكره الحافظ بعده هو فيروز الديلمي صحابي، وهناك طرق أخرى لأثر عمر.

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤): نا هُشَيْم قال: أنا خالد، عن ابن سيرين: أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربا.

وهذا إسناد منقطع.

ابن سيرين لم يدرك عمر، ففي «التهذيب» ترجمة ابن سيرين. أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٩): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر، وزيدًا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج، وأم، وإخوة لأم وأب، وأخوات لأم، يشرِّكون بين الإخوة من الأب والأم، مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون لم يزدهم الأب إلا قربًا، ويجعلون ذكورهم، وإناثهم فيه سواء.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم تصح له، رواية عن أحد من الصحابة إلا أن روايته عن ابن مسعود لها حكم الاتصال، وسيأتي الكلام على أثر ابن مسعود، وزيد بن ثابت إن شاء الله.

والأثر هذا أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٦)، من طريق سفيان الثوري، لكن قال عن منصور والأعمش فزاد فيه الأعمش، وليس ذكورهم وإناثهم سواء.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم.

فذكر سعيد بن منصور قول الثلاثة، ولم يذكر ابن أبي شيبة، زيد بن ثابت، وزاد وكان علي لا يشرِّك.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢٠) فقال: نا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم فذكره.

ومغيرة: مدلس لا سيما، عن إبراهيم ولا يضر؛ لأنه متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩) فقال: حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم فذكره.

وهذا إسناد حسن إلى إبراهيم. وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٥٠): أخبرنا معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب، فذكره وفيه التشريك، وفيه: فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الأنثى.

لكن ذكر المعلق، وهو حبيب الأعظمي، أن في الأصل: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] قال: والصواب مثل حظ الأنثى كما في الخامس.

وإسناده منقطع.

الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب.

وقال الإمام عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه فذكره، من قوله ثم قال: وإن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح...

وذكر فيه التشريك بنحو ما تقدم.

إسناده منقطع.

طاوس، عن عمر، وعلي مرسل، قاله أبوزرعة، ويعقوب بن شيبة كما في «التهذيب».

فالحاصل: أن أثر عمر بن الخطاب بالطريق الأولى، والتي بعدها المتصلة وما بعدها من الطرق، وهي وإن كانت منقطعة، والانقطاع في موضع واحد، إلا أنها كثيرة، فتضم إلى الطريقين الأوليين، **فيكون الأثر صحيحًا**، والله أعلم.

٣٨٨- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٩): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر، وزيدًا، وابن مسعود، كانوا يُشرِّكون في زوج، وأم، وإخوة لأم وأب، وأخوات لأم، يشرِّكون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربًا، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

هذا أثر صحيح.

وأثر عمر تقدم، وأثر زيد بن ثابت سيأتي إن شاء الله.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥١)، والدارمي في «السنن» رقم (٢٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٦)، من طريق سفيان الثوري به نحوه إلا أنهم قالوا: عن منصور، والأعمش، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا رقم (٢٠)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم به.

والمغيرة هو: ابن مقسم، مدلس لاسيما عن إبراهيم، ولكنه متابع كما تقدم.

وقال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣): نا هُشَيْم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن

الشعبي: أن عمر وابن مسعود، أشركا بينهم.

إسناده ضعيف. من أجل ابن أبي ليلى، واسمه: محمد بن عبدالرحمن، ومنقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، قاله أبوحاتم، كما في "جامع التحصيل".

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٦)، من طريق ابن أبي ليلى، ومحمد بن سالم، عن الشعبي به.

محمد بن سالم هو: الهمداني: متروك، وابن أبي ليلى: ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد.

والخلاصة: أن أثر ابن مسعود صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى، وهذه الطريق تتقوى بها.

هذا وقد جاء عن ابن مسعود خلاف هذا وأنه كان لايشرِّك بينهم:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل[1] عن عبدالله، أنه كان لا يشرك، ويقول: تكاملت السهام.

وهذا إسناد حسن. أبوقيس اسمه: عبدالرحمن بن ثروان الأودي: حسن الحديث.

وهزيل هو: ابن شرحبيل: ثقة مخضرم.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٦)، من طريق شعبة، عن أبي قيس به.

هذا وقد رجح البيهقي الطريق الأول، وهو القول بالتشريك، فقال (٦/ ٢٥٧): والشَّعْبِيّ وإبراهيم النَّخَعِيّ، أعلم بمذهب عبدالله بن مسعود، وإن لم يرياه من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة، إلا أن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل أنه كان يقول ذلك، ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنَّخَعِيّ من مذهبه، والله أعلم. اهـ

---

(١) في الأصل هذيل، والصواب ما أثبتناه كما هو عند سعيد بن منصور، والبيهقي.

٣٨٩- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد، فسرها على معاني زيد بن ثابت، -فذكر الأثر بطوله- وفيه:

إلَّا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء، فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأخوتها لأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب، في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى.

إسناده ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، لكنه يتقوى بما سيأتي.

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٢٧): حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان: أن زيدًا كان يشرِّك.

وابن ذكوان هو: عبدالله بن ذكوان، أبوالزِّنَاد لم يدرك، زيد بن ثابت كما في ترجمتيهما من «التقريب» و«التهذيب» لكن تقدم في الطريق الأولى من طريق عبدالرحمن ابن أبي الزِّنَاد، يرويه عن أبيه، عن خارجة، فيكون الأثر متصلًا.

وللأثر طريق أخرى يتقوى بها، تقدم ذكرها ضمن حديث عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد جاء عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرِّك:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» (٢٦): نا هُشَيْم قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم، دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك، قال هُشَيْم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرك بينهم، قال: فإن الشعبي: حدثنا عنه أنه قال كما قال علي، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى.

قلت: قد تابع ابنُ أبي ليلى محمد بن سالم، كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠)، قال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرِّك.

وهذا القول عن زيد بن ثابت لا يصح محمد بن سالم هو: الهمداني: ضعيف جدًا. وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن: ضعيف. ومنقطع الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني والحاكم كما في «التهذيب».

٣٩٠- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٠): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم، والأخت من الأب والأم.

هذا أثر صحيح.

ابن جُرَيْج: مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما ترى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٩)، من طريق ابن جُرَيْج به.

٣٩١- أثر شريح بن الحارث القاضي رحمه الله:

قال الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٢٨): حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن عبدالملك بن عُمَيْر، عن شريح: أنه كان يشرِّك.

هذا أثر حسن. من أجل عبدالملك بن عُمَيْر.

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥)، من طريق حجاج بن أرطأة، أخبرني المغيرة بن المنتشر قال: شهدت مسروقًا، وشريحًا أشركا بينهم.

إسناده ضعيف. من أجل حجاج ابن أرطأة، لكن أثر شريح حسن كما تقدم في الطريق الأولى، وهذا يتقوى به، وأثر مسروق سيأتي.

١٣٥-ما ورد في الباب ولم يصح

٣٩٢- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥١)، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: كان علي لا يشرِّكهم، وكان عثمان يشرِّكهم.

وهذا إسناده منقطع. أبومجلز: اسمه لاحق بن حميد، لم تذكر له رواية، عن عثمان، ولا علي، وتقدم بيان ذلك عند أثر علي.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٩)، والدارمي في «السنن» رقم (٢٩٢٦)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢)، من طريق هُشَيْم، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، من طريق يزيد بن هارون جميعًا، عن سليمان بن طرخان التيمي به.

٣٩٣- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٩): حدثنا أبوخالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب بمثله وقال: ما زادهم الأب إلا قربًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل حجاج، وهو ابن أرطأة: ضعيف ومدلس.

وقوله بمثله ذكر هذا بعد قول شريح، ومسروق وقد تقدم أثر شريح، وأثر مسروق سيأتي إن شاء الله.

٣٩٤- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٩): حدثنا ابن

مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل: ماتت ابنة للحسن بن الحسن، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم، والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك أيلحق بهم سهم، آخر حتى تنتظر حبلى هي أم لا؟

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

٣٩٥- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٩): حدثنا أبوخالد، عن حجاج، عن ابن المنتشر، عن شريح، ومسروق أنهما شركا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم.

هذا أثر ضعيف. من أجل حجاج هو: ابن أرطأة، وأثر شريح تقدم.

١٣٦- بنو عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، يأخذ كل منهما نصيبه، وما بقي يقتسمونه

٣٩٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٣٠): نا هُشَيْم قال: أنا أوس ابن ثابت الأنصاري، عن حكيم بن عقال: أن شريحًا أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم، فأتوا عليًّا، فذكروا ذلك له فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء، فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته، في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته

السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين.

هذا إسناد ضعيف. من أجل حكيم بن عقال هو: القرشي، ترجمه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكروا له رواية عن بعض الصحابة، وذكروا جمعًا من الأئمة، رووا عنه منهم أوس بن ثابت، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فعلى هذا، فهو مجهول حال، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي وأوس ابن ثابت ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكر عن ابن معين، أنه قال: ثقة.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٧)، من طريق شعبة، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٩)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أوس بن ثابت به.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي، وزيد يقولان في بني عم، أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبدالله يعطيه المال كله.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا. قاله الدارقطني، لكن الأثر يتقوى بما قبله وبما سيأتي، وأثر زيد وابن مسعود سيأتيان إن شاء الله.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٧): حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم، أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، لكنه يتقوى بما قبله **فيكون أثر علي حسنًا لغيره.**

وقد جاء هذا الأثر أيضًا من طريق الحارث الأعور.

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٧)، والدارمي في "سننه" (٢٩٣٠، ٢٩٣١)، وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٢٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٤٧)، والدارقطني في "سننه" (٤/ ٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٠)، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بنحو ما تقدم، إلا أن عند سعيد ابن منصور، قال: عن أبي إسحاق قال: أتي علي لم يذكر فيه عن الحارث الأعور، فلعله حصل سقط، وعند ابن أبي شيبة، وكان ابن عباس أعطاه المال كله، ولعل ذكر ابن عباس هنا خطأ؛ لأن الطريق واحدة، وهم يذكرونه عن ابن مسعود.

وهذه الطريق كما ترى من طريق الحارث الأعور، وهو ضعيف جدًا لكن الأثر حسن لغيره كما تقدم.

٣٩٧- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٤٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم، يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبدالله يعطيه المال كله.

إسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني، كما في "التهذيب"، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٢٤٧): حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما، فما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود المال بينهما.

قال أبوبكر: فهذه في قول علي وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين.

إسناده منقطع.

إبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)، حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها علي وزيد: أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال. وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له، وهذا بسبب يكون في الشُّرك، ثم يسلم أهله بعد.

قال أبوبكر: فهذه في قول علي، وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبدالله من سهم واحد؛ لأنه المال كله.

إسناده حسن. إلى إبراهيم، وابن فُضَيْل اسمه: محمد بن فُضَيْل بن غزوان، قال في «التقريب»: صدوق رمي بالتشيع، وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي: صدوق، وفُضَيْل هو: ابن عمرو الفقيمي: ثقة.

والحاصل: أن أثر زيد بن ثابت بهذه الطريق، والتي قبلها يكون **حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وأثر علي تقدم، وأثر ابن مسعود سيأتي إن شاء الله.

١٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٣٩٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٤٧): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم: في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها، قال: فقضى فيها عمر وعلي وزيد: أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال. وقضى فيها عبدالله: أن المال له دون بني عمه.

قال أبوبكر: فهي في قول عمر، وعلي، وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبدالله وشريح من سهم، وهو جميع المال.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يدرك عمر بن الخطاب، وأثر علي وزيد تقدما وأثر ابن مسعود سيأتي إن شاء الله.

٣٩٩-٤٠٠- أثر سعيد بن جُبَيْر وعطاء رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٤٧): حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن عبدالملك قال: سألت سعيد بن جُبَيْر، عن ابنة وابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم، ولا يرث أخ لأم مع ولد قال: فسألت عطاء؟ فقال: أخطأ سعيد للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفين.

قال أبوبكر: فهذه في قول سعيد بن جُبَيْر من سهمين، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعة: سهمان للابنة، وسهمان بينهما.

هذا أثر ضعيف. من أجل إسماعيل بن عبدالملك هو: ابن أبي الصفيراء.

١٣٨- بنو عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم من قال للزوج نصيبه، وما بقي للأخ لأم

٤٠١- أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٤٧): حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثة بني عم، أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء. وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

قال أبوبكر: وهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود من سهمين للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.

أثر عبدالله بن مسعود صحيح.

وأثر علي وزيد تقدما.

وقال ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم، أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبدالله يعطيه المال كله.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، قاله أبوحاتم والدارقطني كما في "التهذيب" و"تحفة التحصيل".

وهذه الطريق أخرجها سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٠)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي به.

ومحمد بن سالم هو: الهمداني: ضعيف جدًا.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٢٧): نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولى عبيد بن عُمَيْر، عن عبيد بن عُمَيْر قال: أتي ابن مسعود في ابني عم، أحدهما أخ لأم فقال: المال للأخ من الأم.

إسناده ضعيف. زياد مولى عبيد بن عُمَيْر، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وذكر عن أبيه أنه روى، عن ابن مسعود وعنه عمرو بن دينار، وميسرة مولى باذان، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وعبيد بن عُمَيْر هو: الليثي المكي: ثقة.

والحاصل: أن أثر ابن مسعود صحيح كما في الطريق الأولى، ويتقوى بهذه الطريق، والتي قبلها.

٤٠٢- أثر شريح بن الحارث القاضي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٤٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان يقضي في بني عم، أحدهم أخ لأم بقضاء عبدالله.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٧)، عن الثوري، وهو سفيان، به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٣١): نا هُشَيْم، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج: إني عصبة مثل هذا، فقال شريح: لولا أنك زوج لم أعطك شيئًا.

إسناده صحيح.

١٣٩- في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءً وهم بنو عمها في العصبة

٤٠٣- ما عزاه إبراهيم النَّخَعِيّ إلى أصحاب رسول الله ﷺ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٤٨): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم: في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءً، وهم بنو عمها في العصبة قال: يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصًا دون النساء في قضاء أصحاب محمد ﷺ كلهم.

قال أبوبكر، وهذه في قولهم جميعًا من ثلاثة أسهم.

إسناده حسن. إلى إبراهيم النَّخَعِيّ، بسام هو: ابن عبدالله الصيرفي: صدوق، وإبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، إلا ما استثني في روايته عن ابن مسعود فإن لها حكم الاتصال.

١٤٠- ترتيب العصبة ومن يَحجب ومن يُحجب

٤٠٤- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

وأخرجه مسلم (١٦١٥).

٤٠٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٢٥): أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن محمد، عن عبدالله بن عتبة قال: حدثني الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس، أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب، فهم أحق بالمال.

هذا أثر صحيح.

هشام هو: ابن حسان، ومحمد هو: ابن سيرين، وعبدالله بن عتبة هو: ابن مسعود، والضحاك بن قيس هو: الفهري، مختلف في صحبته، وقال في «التقريب»: صحابي صغير.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٩)، من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٠، ٢٨٨)، من طريق أيوب، عن ابن سيرين به.

وقال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٣): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن شقيق قال: قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فأدفعوا إليه المال كله.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٨)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٧)، عن وكيع كلاهما، عن الأعمش به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٣٢) فقال: نا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٧)، من طريق منصور به.

وهذا منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك عمر، لكن الأثر صحيح كما ترى في الطريق قبل هذه والتي قبلها.

٤٠٦- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٣٤): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: إذا كان العصبة أحدهم، أدنى بأم فأعطوه المال كله.

هذا أثر صحيح.

٤٠٧- أثر عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٧): حدثنا وكيع، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سألت الشعبي، عن بني عم لأب وأم إلى ثلاثة، وعن بني عم لأب إلى اثنين، فقال الشعبي: المال لبني العلات.

هذا أثر صحيح.

٤٠٨- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٩) قال الثوري في هذا الحديث،

عن الأعمش، عن إبراهيم: وإنما تُحجب المرأة والزوج والأم، ولا يحجب غيرهم.

هذا أثر صحيح.

٤٠٩- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٥٩): أخبرنا الثوري قال: لا يرث من النساء إلا ست: ابنة، وابنة ابن، وأم، وامرأة، وجدة، وأخت، وأدنى العصبة: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم بنو العم الأقرب فالأقرب، قال: وَجَدُّ الْجَدِّ، بمنزلة الْجَدِّ، إذا لم يكن دونه أب، بمنزلة ابن الابن.

هذا أثر صحيح.

١٤١- ما ورد في الباب ولم يصح

٤١٠- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» (٢٠٩٤): حدثنا بندار، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم، يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

قلت: **إسناده ضعيف جدًا.** من أجل الحارث هو: ابن عبدالله الأعور، وقد تقدم تخريج هذا الأثر في باب قضاء الدين قبل الوصية رقم (٤٣).

٤١١- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبوالزِّنَاد فسرها على معاني زيد بن ثابت، -فذكر الأثر بطوله- وفيه: وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر، وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة، فلهن السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، ولا فريضة، ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئًا...

وفيه: كتاب ولاية العصبة:

١) الأخ للأم والأب، أولى بالميراث من الأخ للأب.

٢) والأخ للأب، أولى من ابن الأخ من الأم والأب.

٣) وابن الأخ للأم والأب، أولى من ابن الأخ للأب.

٤) وابن الأخ للأب، أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب.

٥) وابن الأخ للأب، أولى من العم أخي الأب للأم والأب.

٦) والعم أخو الأب للأم والأب، أولى من العم أخي الأب للأب.

٧) والعم أخو الأب -أراه قال:- للأب، أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب.

٨) وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخي أب الأب للأم والأب.

٩) وكل ما سُئلت عنه من ميراث العصبة، فإنها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى، وانسب من ينازع في الولاية، من عصبته فإن وجدت منهم أحدًا، يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين.

وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعًا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب قط، فاجعل الميراث له دون الأطرف، وإن كان الأطرف من أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الأباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى، وكانوا كلهم بنين بني أب، أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لإمه وأبيه، وكان والد من سواه، إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم.

١٠) والجد أبو الأب، أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وأخرجه البيهقي مفرقًا في «الكبرى» (٦/ ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٩)، من طريق محمد ابن بكار، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

٤١٢- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٦٠): حدثنا يحي بن آدم قال: ثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يرث الإخوة من الأم مع ولد، ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد.

هذا أثر ضعيف. من أجل مندل: هو ابن علي العنزي.

١٤٢- لَا يَحجِب من لا يرث

٤١٣- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨١)، عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي صادق، عن علي قال: لا يحجب من لا يرث.

إسناده منقطع. أبوصادق الأزدي الكوفي قيل اسمه: مسلم بن يزيد، وقيل: عبدالله، قال أبوحاتم: لم يسمع من علي، كما في «التهذيب» لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣)، من طريق سفيان الثوري، به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٨): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يدرك علي بن أبي طالب، وأثر ابن مسعود سيأتي إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣)، من طريق الأعمش به.

وأخرجه الدارمي رقم (٢٩٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، من طريق الحكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زائدة كلاهما عن إبراهيم فقالا: عن علي وزيد فزادا زيد بن ثابت، إلا أن عند ابن أبي شيبة ليس فيه قول عبدالله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨)، عن ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم -في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارًا، ولها ابن مملوك-: فذكر عن علي، وزيد، وعبدالله نحو ما تقدم.

وهذا إسناد حسن إلى إبراهيم.

وأخرجه (٦/ ٢٥٧)، بنفس السند، وذكر فيها قول ابن مسعود ثم قال: وقضى فيها سائر أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لا يحجبون ولا يرثون.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٣٩): حدثنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن أَشْعَث، عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئًا.

وكان عبدالله يحجب بالكفار والمملوكين، ولا يورثهم.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا. وأَشْعَث هو: ابن سوار: ضعيف، لكنه متابع بابن أبي ليلى، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣)، وبالمغيرة، عن البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، إلا أن عند ابن أبي شيبة لم يذكر قول زيد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٩)، من طريق أبي سهل، عن الشعبي به إلا أنه لم يذكر قول ابن مسعود.

وأبوسهل هو: محمد بن سالم الهمداني: ضعيف جدًا.

والحاصل: أن أثر علي بمجموع هذه الطرق، يكون حسنًا لغيره لا سيما والشَّعْبِيّ قد سمع من علي في الجملة.

٤١٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «السنن» رقم (٢٩٣٩): حدثنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن أَشْعَث، عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئًا، وكان عبدالله يحجب بالكفار والمملوكين، ولا يورثهم.

هذا إسناد ضعيف. محمد بن عُيَيْنَة، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال.

ومنقطع. الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني كما في «التهذيب»

وأَشْعَث ابن سوار ضعيف، لكنه متابع بالمغيرة بن مقسم، عند البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٣)، لكن للأثر طريق أخرى فيتقوى بها.

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٩٤٠): حدثنا سليمان، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن عليًّا وزيدًا، فذكر نحو ما تقدم.

إسناده منقطع. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، والحكم هو: ابن عتيبة، وسليمان بن حرب هو: الواشحي.

والحاصل: أن أثر زيد بن ثابت بهذه الطريق والتي قبلها يكون **حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وأثر علي تقدم، وأثر عبدالله بن مسعود سيأتي إن شاء الله.

٤١٥- أثر شريح بن الحارث القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٢٥٤): حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن شريح: أنه أعطى ميراث رجل أخوه مملوك بني أخيه الأحرار.

هذا أثر صحيح.

أبوعمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس: ثقة، مخضرم كما في "التقريب".

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٠)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، فذكر نحو ماتقدم.

٤١٦- أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٢٥٤): حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه: في رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة، قال: المال للجدة.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٠)، عن ابن جُرَيْج.

وسعيد بن منصور رقم (١٥٠)، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد كلاهما، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، نحو ما تقدم.

٤١٧- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٠): قال الثوري: والقاتل عندنا بتلك المنزلة، لا يحجب، ولا يرث.

هذا أثر صحيح.

١٤٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٤١٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٣): حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يحجب من لا يرث.

إسناده منقطع. ابن سيرين هو: أنس بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان كما في «التهذيب».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، من طريق حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٠): عن الثوري قال: أخبرني رجل عن ابن سيرين به، فأبهم من روى عنه كما ترى، لكنه قد جاء مصرحًا به كما تقدم.

٤١٩- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٢٨٠): أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لا يحجب القاتل ولا يرث. قال: والعبد واليهودي والنصراني، بتلك المنزلة.

هذا أثر ضعيف. معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

٤٢٠- ما جاء عن عبدالله بن ذكون أبي الزِّنَاد رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٥١): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ولا يحجب، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

١٤٤- من قال إن الكافر والمملوك يَحجب ولا يرث

٤٢١- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٤٨): نا أبومعاوية قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٩): عن الثوري، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم، ولا يرثون.

قال الثوري في هذا الحديث، عن الأعمش، عن إبراهيم، وإنما تُحجب المرأة والزوج والأم ولا يحجب غيرهم.

وهذا إسناد صحيح.

١٤٥- الرد وهو أن يُعطى كل وارث حقه، فإن فضل شيء من المال، ولم يوجد عاصب رد على الورثة كلٌ بقدر نصيبه إلا الزوج، والمرأة، وقال ابن مسعود: يرد على جميعهم إلا ستة

يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]

٤٢٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٣١): حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبوسلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٩).

٤٢٣- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٥٦٦٨): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، أخبرنا الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. الحديث وقد تقدم.

وأخرجه مسلم رقم (١٦٢٨).

٤٢٤- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم (١١٤٩): وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبوالحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت:

إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

٤٢٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدالله لا يرد على ستة: على زوج، ولا امرأة ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم.

قال إبراهيم: فقلت: لعلقمة نرد على الإخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت. قال: وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

هذا أثر صحيح.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ.

وأثر علي سيأتي رقم (٤٣٤) إن شاء الله.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٢)، بنفس السند المتقدم.

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٦)، عن وكيع، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به، إلا أنه لم يذكر الجدة، ولا قول إبراهيم لعلقمة ولا قول علي رضي الله عنه.

٤٢٦- أثر آخر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٥): حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي ابن مسعود في أم وإخوةٍ لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٢٩٨٩): وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (١١٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٥٥)، من طرقٍ عن منصور به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١١٨)، فقال: نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٦٦)، والدارمي في "سننه" رقم (٣٠٢٩)، من طريقين، عن الأعمش به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٦٩): نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

٤٢٧- أثر علقمة بن قيس رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (١١٢): نا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدالله لا يرد على ستة، فذكرهم وقد تقدم عند أثر ابن مسعود ثم قال: قال إبراهيم، فقلت لعلقمة: أترد على الإخوة من الأم مع الجدة قال: إن شئت.

هذا أثر صحيح.

٤٢٨- أثر عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" رقم (٢٩٩٠): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا حسن، عن أبيه قال: سألت الشعبي: عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله.

هذا أثر صحيح.

حسن، هو ابن صالح بن حي، يرويه، عن أبيه، وكلاهما: ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٥)، وعبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٧)، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، فذكر نحوه، وسيأتي بعد هذا عند أثر أبي عبيدة بن عبدالله.

٤٢٩- أثر أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٢٥٥): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبوعبيدة بن عبدالله أنه أعطى ابنة أو أختًا المال كله، فقال الشعبي: هذه قضاء عبدالله.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٧)، عن هُشَيْم، عن أبي إسحاق الشيباني به.

٤٣٠- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٦): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا توفي الرجل، وترك ابنته وإخوته لأمه، وأخواله وعمته، وهذا الضرب، فالمال كله لابنته.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق أيضًا (ص٢٨٤): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ترك الرجل أخته لأمه، وهذا الضرب مع الخالة والعمة فالمال كله لأخته لأمه.

هذا إسناد صحيح.

٤٣١- ما جاء عن إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل بن عمرو قال: قال إبراهيم لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا.

قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

هذا أثر حسن. إلى إبراهيم، وهو النَّخَعِيّ، وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي: حسن الحديث.

وأثر زيد سيأتي إن شاء الله.

٤٣٢- ٤٣٣- ما جاء عن الأعمش، ومغيرة بن مقسم رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): حدثنا جرير، عن مغيرة والأعمش قالا: لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن[1] يكون غيرها.

هذا أثر صحيح.

١٤٦- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٣٤- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٥٥): حدثنا أبوبكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عليًّا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج، والمرأة.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يدرك علي بن أبي طالب، والمغيرة هو: ابن مقسم،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب ألا يكون غيرها.

مدلس لا سيما، عن إبراهيم، لكنه متابع بالأعمش، كما تقدم عند أثر عبدالله بن مسعود.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: بلغني، عن علي فذكر مثل ما تقدم.

ومنصور هو: ابن المعتمر، عن علي معضل، وذكره، عن علي بلاغًا كما ترى.

وقال الإمام ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا وكيع، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن عليًا كان يرد على ذوي السهام، من ذوي الأرحام.

وهذا إسناد ضعيف جدًا. فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك هو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ، سيئ الحفظ. وجابر هو: الجُعْفِي: متروك، وبعضهم من كذبه. وأبوجعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، روايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب: مرسلة، فإنه لم يدركه.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١١٥): نا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة.

إسناده ضعيف جدًا. من أجل محمد بن سالم هو: الهمداني ضعيف جدًا، ومنقطع بين الشعبي، وعلي بن أبي طالب.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٢٩٩١): وعبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن سالم به.

والحاصل مما تقدم: أن أثر علي ضعيف، ولا يرتقي بهذه الطرق، وأحسنها الطريق الأولى، والله أعلم.

١٤٧- من قال بعدم الرد وأنه يُعطي أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي فلبيت مال المسلمين، ما لم تكن عصبة

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:١١].

٤٣٥- حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:

قال الإمام أبوداود الطيالسي رحمه الله في «مسنده» رقم (١٢٢٣): حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فسمعته يقول: «**إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، حسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ألا لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئًا، إلا بإذنه**»، فقال رجل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**».

هذا حديث حسن. من أجل إسماعيل بن عياش، حسن الحديث، إذا روى عن الشاميين، وهذا منها، وقد تقدم تخريج الحديث، برقم (٥٣).

٤٣٦- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١١٣): نا هُشَيْم قال: انبأ مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما رَدَّ زيد بن ثابت على ذي القربات شيئًا قط، كان

يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال، إذا لم يكن عصبة.

إسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، قاله علي بن المديني، كما في «التهذيب» إلا أنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٧)، عن هُشَيْم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٥)، من طريق إسماعيل، عن عامر، وهو الشعبي به؛ إلا أنه زاد قول ابن مسعود، وقد تقدم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١١٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٢٩٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت فذكره.

فزاد هنا في السند خارجة بن زيد، وهي زيادة منكرة؛ لأنها من طريق محمد بن سالم: هو الهمداني، وهو ضعيف جدًا، وقد خالفه من تقدم، وأنه عن الشعبي، عن زيد، ولم يذكروا خارجة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٩): حدثنا محمد بن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل قال: قال إبراهيم -في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها، ولا عصبة لها غيرهما-: فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي، وقضى عبدالله: أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس. وقضى فيها زيد: أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة، قال أبوبكر: فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبدالله وزيد من ستة أسهم.

إسناده منقطع. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة،

وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي.

فحاصل أثر زيد أنه يتقوى بهذه الطريق، والتي قبلها؛ فيكون حسنًا لغيره، وأثر علي وابن مسعود تقدما.

١٤٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٣٧- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): حدثنا ابن فُضَيْل، عن داود، عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبوبكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.

إسناده منقطع. الشعبي لم يدرك أبا بكر، وداود: هو ابن أبي هند.

١٤٩- تعول الفريضة إذا زادت السهام، ويحصل النقص كل على قدر نصيبه

٤٣٨- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٧٣٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٥).

٤٣٩- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا، ونصفًا، وثلثًا؟! إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لمَّا تدافعت عليه، وركب بعضها بعضًا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم، وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما أختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

هذا أثر حسن.

أحمد بن عبدالجبار هو: العطاردي، ترجمته في «التهذيب» وكذا في «تاريخ بغداد»، ودافع عنه، وابن إسحاق: مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما ترى، وباقي رجاله ثقات.

والأثر أخرجه ابن حزم (٨/ ٢٧٩)، من طريق محمد بن إسحاق به.

٤٤٠- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٣): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه أول من أعال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول، مثل ثلثي رأس الفريضة.

هذا إسناد ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد: ضعيف، ولا سيما في أبيه، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، من طريق يحي بن آدم، ثنا ابن أبي الزِّنَاد به.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٨): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله، وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، لكن أثر زيد بهذه الطريق والتي قبلها يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

وأثر علي، وعبدالله سيأتيان إن شاء الله.

٤٤١- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٨): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله، وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

هذا أثر صحيح.

وأثر زيد تقدم، وأثر علي سيأتي إن شاء الله.

٤٤٢- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٨): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة للأختين من الأب والأم، أربعة وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم. وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة ابن الفروخ.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٨) فقال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٧)، من طريق أخرى إلى شريح، وفيه قصة.

١٥٠- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٤٣- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٤): نا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتي علي في رجل مات، وترك أبويه، وابنتيه وامرأته فقال علي للمرأة: أرى ثمنك صار تسعًا.

إسناده منقطع.

قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أبي إسحاق: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، قاله شريك عنه، روى عن علي، والمغيرة بن شعبة، وقد رآهما، وقيل: لم يسمع منهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٠)، من طريق سفيان، فقال عن

رجل، لم يسمه فذكر نحو ما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٨)، وقال: وبلغنا عن علي فذكره.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق فقال: عن الحارث، عن علي فذكره.

فأنت ترى أن شريكًا زاد بعد أبي إسحاق الحارث، وخالفه سفيان كما في الطريق الأول، فلم يزده، وشريك وإن كان أنزل من الثوري إلا أنه يقدم في الكوفيين.

قال وكيع: لم أجد أروى عن الكوفيين من شريك، وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري.

فعلى هذا فأثر علي ضعيف جدًّا.

شريك هو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ: سيئ الحفظ، وأبوإسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، والحارث هو: ابن عبدالله الأعور، كذّب.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله، وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك عليًّا، وأثر ابن مسعود وزيد تقدما.

والحاصل أن أثر علي ضعيف ولا تتقوى هذه الطريق مع التي قبلها، لأن الضعف شديد، والله أعلم.

١٥١- من قال: إن الفرائض لا تعول

٤٤٤- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٥): نا سفيان، عن عمرو

ابن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول الفريضة.

هذا أثر صحيح.

وقال الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٦): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.

إسناده صحيح.

ابن جُرَيْج مدلس، وقد عنعن، لكن لا تؤثر عنعنته إذا روى عن عطاء؛ لأنه من أثبت الناس فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٨)، من طريق ابن جُرَيْج به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٨)، وقال ذكره عطاء، عن ابن عباس.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٦): نا سفيان، عن محمد[1] بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، جعل في مال نصفًا وثلثًا وربعًا؟! إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

إسناده حسن. وابن إسحاق عنعن هنا، لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي، وابن حزم في «المحلى» وذكراه مطولًا، وفيه: عمر هو أول من أعال الفرائض. وتقدم ذكره عند أثر عمر.

ومن طريق سعيد بن منصور، أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧٩).

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٧): نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي، ولا بقولك،

---

(١) في الأصل سفيان بن محمد بن إسحاق، وهو خطأ، وإنما هو سفيان: هو ابن عُيَيْنَة، عن محمد بن إسحاق كما في المحلى.

ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثًا على ما نقول قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

إسناده صحيح.

وابن أبي نجيح هو: عبدالله بن يسار.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٩): عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة والزوج، والأب، والأم. يقول: هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان في البنات، والبنين، والإخوة والأخوات.

إسناد منقطع. وقد يكون معضلًا؛ لأن الثوري من الطبقة السابعة.

لكن الأثر صحيح كما تقدم.

٤٤٥- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣٧): نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثًا على ما نقول؟ قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

هذا أثر صحيح، وأثر ابن عباس تقدم.

١٥٢- إذا استهل المولود ورث

٤٤٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٠٤): حدثنا حسين بن معاذ، أخبرنا عبدالأعلى، أخبرنا محمد -يعني ابن إسحاق- عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

هذا إسناد ضعيف. من أجل محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، لكنه يتقوى بحديث المسور بن مخرمة كما سيأتي.

والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، من طريق أبي داود به.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧): أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنا أبومحمد بن حيان، حدثني العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن داود، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخًا.

قال البيهقي عقبه: كذا وجدته. قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٤٨) بعد أن ساق هذه الطريق: ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، إلا موسى بن داود الضبي الطرسوسي، قال الحافظ: صدوق، فقيه، زاهد، له أوهام، ثم قال: قلت: وقد أشار البيهقي إلى وهمه، في وصل هذا الإسناد، بقوله: كذا وجدته.

وقال البيهقي أيضًا: ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث الصبي إذا لم يستهل**» -والاستهلال: الصياح، أو العطاس، أو البكاء- «**ولا يكمل ديته**»، قال سعيد: ولا يصلى عليه.

قلت: هكذا ذكره البيهقي معلقًا مرسلًا.

٤٤٧- حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» رقم (٢٧٥١): حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا**»، قال: واستهلاله: أن يبكي، ويصيح، أو يعطس.

هذا حديث حسن. من أجل العباس بن الوليد، وبقية رجاله ثقات، وحديث

جابر سيأتي إن شاء الله، وأن الراجح وقفه.

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٥٩٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، تفرد به مروان بن محمد.

٤٤٨- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام النسائي رحمه الله في «الكبرى» رقم (٦٣٢٥): أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قال أبوعبدالرحمن: وهذا أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جُرَيْج أثبت من المغيرة، والله أعلم.

هذا أثر حسن.

وقد اختلف على أبي الزبير، فروي عنه، عن جابر موقوفًا، وروي عنه، عن جابر مرفوعًا، فممن رواه موقوفًا:

(١) ابن جُرَيْج كما تقدم عند النسائي.

(٢) أَشْعَث بن سوار، أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٠)، وأَشْعَث: ضعيف.

وممن رواه مرفوعًا:

(١) المغيرة بن مسلم، أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٨).

والمغيرة بن مسلم: تقدم قول النسائي أنه قال: وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر.

(٢) إسماعيل بن مسلم أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٠٣٢)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤/ ٨)، وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم: عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أَشْعَث بن سوار وغير واحد: عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد ابن إسحاق: عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ

قلت: وإسماعيل بن مسلم: متروك.

(٣) الربيع بن بدر، أخرجه ماجه في «سننه» رقم (٢٧٥٠)، والربيع بن بدر: متروك.

(٤) سفيان الثوري، أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» رقم (٦٠٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨).

(٥) الأوزاعي، أخرجه البيهقي (٤/ ٨)، والراوي، عن الأوزاعي هو: بقية بن الوليد: مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

قلت: وأبوالزبير: مدلس، وقد عنعن في هذه الروايات كلها، بخلاف الوقف فقد صرح فيه بالسماع كما تقدم عند النسائي، ورجح الأئمة الوقف، وقد تقدم قول النسائي، قال بعد أن ذكره موقوفًا: وهذا أولى بالصواب، وكذا تقدم قول الترمذي. قال بعد أن ذكر من وقفه: وكأن هذا أصح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٥): بعد أن نقل كلام النسائي، والترمذي قال: وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه. اهـ

فالراجح في حديث جابر الوقف، كما رأيت ذلك من كلام الائمة، وإن كان من رفعه أكثر عددًا، لكن بعضهم ضعفاء، كما سبق بيان ذلك.

وقد جاء هذا الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن جابر، والمسور بن مخرمة مرفوعًا، عند ابن ماجه رقم (٢٧٥١)، فقال رحمه الله: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحي ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، والمسور بن مخرمة قالا:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا**»، قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح، أو يعطس.

وهذا إسناد حسن. وقد تقدم تخريجه عند أثر المسور بن مخرمة، وإيراده هنا من أجل ذكر جابر فيه، لكن تقدم كلام الأئمة، وأن الراجح في حديث جابر الوقف.

وللأثر طريق أخرى.

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٧٢): حدثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر فذكره موقوفًا، ويعلى هو ابن عبيد الطنافسي: ثقة، وعطاء هو: ابن أبي رباح، ومحمد بن إسحاق: مدلس، ولم يصرح.

وجاء أيضًا من طريق يزيد بن هارون، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨)، ويحيى بن أبي طالب: وثقه الدارقطني، وخط أبوداود على حديثه، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. عنى في كلامه ولم يعنِ في الحديث.

وترجمه الحافظ في «اللسان» وقال: والدارقطني من أخبر الناس.

ورواه علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، عن عطاء، فأنت ترى أنه قال في هذه الطريق محمد بن راشد، بدل محمد بن إسحاق.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٩)، وعلي بن شيبة ترجمته في «تاريخ بغداد» فقال: روى عن عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة.

والراجح: هي رواية يحيى بن أبي طالب، والله أعلم؛ لأن يزيد بن هارون متابع في روايته، عن محمد بن إسحاق، من قبل يعلى بن عبيد، كما في رواية الدارمي المتقدمة.

وجاء أيضًا من طريق شريك وقد خالف:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩١): حدثنا وكيع، وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٦٩): حدثنا أبونُعَيْم كلاهما، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره موقوفًا.

قلت: الذي يظهر أن شريكًا قد وهم، فقوله عن أبي إسحاق، قد خالفه يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون كما تقدم فقالا: عن محمد بن إسحاق، وقوله: عن عطاء، عن ابن عباس تقدم أنه عن عطاء، عن جابر، وهذا هو الصواب، وإليه أشار الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٥٠).

وجاء أيضًا مرفوعًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة شريك، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعًا.

وهذا الاختلاف من شريك، وهو سيئ الحفظ، والله أعلم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٨)، قال الدارقطني في «العلل»: هذا حديث اختلف فيه على عطاء، وأبي الزبير، فرواه المثنى بن الصباح، عن عطاء فرفعه، ورواه عنه ابن إسحاق فوقفه. اهـ

٤٤٩- أثر القاسم بن محمد رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٩١): حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد، عن القاسم قال: لا يورث المولود حتى يستهل.

هذا أثر صحيح.

٤٥٠- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٩٠): حدثنا أسباط، عن مطرف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبي؛ صلي عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم

يصلَّ عليه، ولم يورث.

هذا أثر صحيح.

وأسباط هو: ابن محمد، ومطرف هو: ابن طريف.

٤٥١- أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٩٠): حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث المولود حتى يستهل.

أثر ابن سيرين صحيح. وأثر الحسن سيأتي إن شاء الله.

٤٥٢- أثر الزهري محمد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٠): حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه قال في المولود: لا يُصلَّ عليه، ولا يورث، ولا تكمل فيه الدية، حتى يستهل.

هذا أثر صحيح. وعبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى السامي.

٤٥٣- أثر المسيب بن رافع الكاهلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٢٩١): حدثنا ابن فُضَيْل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا يصلى على السقط ولا يورث.

هذا أثر حسن.

ابن فُضَيْل: هو محمد بن فُضَيْل: حسن الحديث.

١٥٣- ما رود في الباب ولم يصح

٤٥٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٦): حدثنا أبوعروبة، ثنا ابن المصفى قال: ثنا بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في السقط: «**لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وورث، وعقل، وسمي، وإن لم يستهل لم يصلى عليه، ولم يورث، ولم يعقل**».

هذا حديث ضعيف جدًا. عمرو بن خالد هو الواسطي: متروك، ومنهم من كذبه، وبقية هو ابن الوليد: صدوق يدلس، تدليس تسوية، ولم يصرح بالتحديث.

٤٥٥- مرسل مكحول رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٧١): حدثنا يحي بن حسان، حدثنا يحي: هو ابن حمزة، عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المولود حتى يستهل صارخًا، وإن وقع حيًا**».

إسناده مرسل. وقد يكون معضلاً؛ فإن مكحولاً لم يسمع إلا من قليل من الصحابة، وبعضهم مختلف في سماعه منهم، وذكره الحافظ في «التقريب»، في الطبقة الخامسة.

٤٥٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٣): عن ابن عُيَيْنَة، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا استهلَّ.

إسناده منقطع.

ابن المسيب، عن عمر مرسل على الصحيح.

٤٥٧- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٠): عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سُئل ابن عمر، عن السقط يقع ميتًا، أيصلى عليه؟ قال: لا حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه وورث.

إسناده منقطع.

أبوإسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، لم يسمع من ابن عمر، قاله أبوحاتم كما في «تحفة التحصيل».

٤٥٨- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩١): حدثنا وكيع، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي، ورث، وورث، وصلي عليه.

هذا أثر ضعيف. من أجل شريك هو: ابن عبدالله، وفيه اختلاف تقدم تخريجه، والكلام عليه عند أثر جابر.

وقد ذكر حديث ابن عباس ابن طاهر المقدسي في «الذخيرة»، وقال: هذا إسناد جيد متصل. وليس كذلك كما تقدم بيانه.

٤٥٩- أثر الحسين بن علي رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩٠): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن عبدالله ابن شريك، عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين بن علي، عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

هذا أثر ضعيف.

بشر بن غالب هو: الأسدي، قال الذهبي في «الميزان»: قال الأزدي: مجهول، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: قال أبي: روى عنه عبدالله بن شريك،

وابن أشوع، ويزيد بن أبي زياد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

٤٦٠- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٠): حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث المولود حتى يستهل.

هذا أثر ضعيف.

هشام هو: ابن حسان، روايته عن الحسن الراجح ضعفها، وأما أثر ابن سيرين فتقدم.

وأثر الحسن له طريق أخرى:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٠): حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن في المولود يولد ولم يستهل قال: إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليس من اختلاج ورث، وإذا كان إنما حركته اختلاج وليس من حياة لم يورث.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ من أجل عمرو وهو ابن عبيد المعتزلي، وانظر ترجمته في «الميزان»، فقد أطال الكلام عليه.

٤٦١- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٩٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استهل تم عقله وميراثه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٠): عن الثوري به.

وأخرجه الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٣١٧٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبوالنعمان، حدثنا أبوعوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه وورث، وكملت الدية.

هذا أثر ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم.

١٥٤- بيان الاستهلال ما هو؟

٤٦٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٤٣١): حدثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: قال أبوهريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها**» ثم يقول أبوهريرة: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران:٣٦].

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (٢٣٦٦).

٤٦٣- حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (٢٧٥١): حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا**» قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.

هذا حديث حسن.

وأثر جابر سيأتي بعد هذا.

٤٦٤- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

قال الإمام النسائي رحمه الله في «سننه» رقم (٦٣٢٥): أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول، في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قال أبوعبدالرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة ابن مسلم، عن أبي الزبير، غير حديث منكر، وابن جُرَيْج أثبت من المغيرة، والله أعلم.

هذا أثر حسن.

وقد اختلف على أبي الزبير، عن جابر، فجاء عنه مرفوعًا، وموقوفًا ورجح النسائي هنا كما ترى، وغيره الوقف، وقد تقدم تخريجه، برقم (٤٤٨).

٤٦٥- أثر القاسم بن محمد رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩١): حدثنا ابن مهدي، عن سليمان ابن بلال، عن يحي بن سعيد قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس.

هذا أثر صحيح.

٤٦٦- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩١): حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس من الاستهلال.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي رحمه الله رقم (٣١٧٣)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٦٣): عن معمر، عن الزهري قال: ولا يرث الجنين، ولا يتم عقله حتى يستهل، فإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال.

وهذا إسناد صحيح.

١٥٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٦٧- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام البزار، كما في "كشف الأستار" رقم (١٣٩٠): حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**استهلال الصبي العطاس**».

قال البزار: محمد بن عبدالرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

هذا حديث ضعيف جدًا. محمد بن عبدالرحمن هو: ابن البيلماني متروك، قال الحاكم: روى عن أبيه، عن ابن عمر المعضلات. كما في"التهذيب"، ومحمد بن الحارث هو: ابن زياد بن الربيع الهاشمي: ضعيف.

٤٦٨- أثر ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" رقم (٣١٧٠): حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه، فيصيح إلا عيسى بن مريم عليه السلام.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية سماك، عن عكرمة، فإنها مضطربة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٢٩١): من طريق إسرائيل به، ولفظه: «**استهلال الصبي صياحه**».

٤٦٩- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩١): حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال الصياح.

هذا أثر ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

١٥٦- من قال لا يرث المولود ولو كان حيًّا حتى يستهل

٤٧٠- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٢٩١): حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ولدت امرأة ولدًا فشهدن نسوة: اختلج وولد حيًا، ولم يشهدن على استهلاله، فقال شريح: الحي يرث الميت. ثم أبطل ميراثه؛ لأنهن لم يشهدن على استهلاله.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٠): من طريق المغيرة، عن إبراهيم، فذكر نحوه، والمغيرة: مدلس لا سيما عن إبراهيم، ولكنه متابع كما في الطريق الأولى.

٤٧١- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٠): أخبرنا معمر قال: أخبرني سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: لو مكث فيه الروح ثلاثًا لم يرث حتى يستهل.

هذا أثر صحيح.

١٥٧- من ادَّعى إلى غير أبيه

٤٧٢- ٤٧٣- حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٦)، (٦٧٦٧): حدثنا مسدد، حدثنا خالد -هو ابن عبدالله- حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام**»، فذكرته لأبي بكرة فقال: وأنا سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم رقم (٦٣).

٤٧٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٨): حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».

وأخرجه مسلم رقم (٦٢).

٤٧٥- حديث أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٣٥٠٨): حدثنا أبومعمر، حدثنا عبدالوارث، عن الحسين، عن عبدالله بن بريدة: حدثني يحيى بن يعمر: أن أبا الأسود الديلي حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب؛ فليتبوأ مقعده من النار**».

وأخرجه مسلم رقم (٦١).

١٥٨- من أقر بأخ وأنكره آخرون

٤٧٦- ٤٧٨- أثر الشعبي، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النَّخَعِيّ رحمهم الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩١): حدثنا المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم في الإخوة يدعي أحدهم الأخ، وينكره الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر، والحكم وأصحابها يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

هذا أثر حسن. من أجل المحاربي، واسمه عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٠٧)، من طريق ابن أبي شيبة به.

٤٧٩- ٤٨٠- أثر حماد بن أبي سليمان، والشَّعْبِيِّ رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٣٩): حدثنا أبوأسامة قال: ثنا وضاح، عن مغيرة، عن حماد في رجل توفي وترك ثلاثة بنين، وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ فقال الأكبر: أنا لا أجيز، وقال الأوسط: أنا أجيز، فقال: أجعلها على تسعة أسهم، يرفع ثلثه، فله سهمه، وسهم الذي أجازه، وقال حماد: يرد عليهم السهم جميعًا، وقال عامر: الذي رد إنما رد على نفسه.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٠٩): من طريق أبي عوانة وضاح بن عبدالله به.

٤٨١- أثر آخر عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٨): نا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا ادعى بعض الورثة أخًا أو أختًا فليس بشيء حتى يقروا جميعًا.

هذا أثر صحيح.

وهذا القول كما ترى يخالف ما تقدم عن إبراهيم ضمن أثر الشعبي والحكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٢)، عن أبي عوانة به.

٤٨٢- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٩٣): عن الثوري قال: إذا أقر رجل لرجل أنه أخوه، وأقر له بدين؛ كان له أوكسهما إذا لم يكن له بينة، وإذا مات الذي ادعاه فقد انقطع الذي بينهما.

هذا أثر صحيح.

٤٨٣- ٤٨٤- أثر محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي حنيفة رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): حدثنا وكيع، قال: إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخًا، وأنكره الآخر؟ قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستةٍ للذي لم يدع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمُدعى سهم. قال: وقال أبوحنيفة هي من أربعة، للذي لم يدع سهمان، وللمدعي سهم، وللمدعى سهم.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٠٨)، من طريق ابن أبي شيبة به؛ إلا أنه لم يذكر قول أبي حنيفة.

١٥٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٨٥- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٠٦): أخبرنا أبونُعَيْم، قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخًا؟ قال: يدخل عليه في نصيبه.

قلت: من ذكره، قال جابر، عن عامر، عن علي.

هذا أثر ضعيف جدًّا.

فيه ثلاث علل:

الأولى: جابر هو: ابن يزيد الجُعْفِي: متروك، وقد كذِّب.

الثانية: شريك هو: النَّخَعِيّ: سيئ الحفظ.

الثالثة: الانقطاع بين الشعبي وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٠- ما جاء في توريث الحميل

٤٨٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٠٠): عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح: مثله.

وقوله مثله إشارة إلى ما تقدم قبله من طريق شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه لا يورث الحميل، إلا ببينة.

هذا إسناد ضعيف. من أجل مجالد هو: ابن سعيد، لكنه متابع بأَشْعَث بن سوار، فيتقوى به وبغيره كما سيأتي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٢)، فقال: نا هُشَيْم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني فأعتقا، فبلغ الغلام، فأصاب مالاً ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك، فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره، وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل، فكتب إلى شريح لا تورثوا حميلاً إلا ببينة.

فأنت ترى أن الشعبي يحكي قصة في زمن عمر، وروايته عنه مرسلة، فقول الشعبي، فكتب إلى عمر يحتمل أن الكاتب شريح، ويحتمل أنه غيره.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٣٧)، من طريق الأَشْعَث، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح، فذكر اللفظ المتقدم في الطريق الأولى، وزاد في آخره: وإن جاءت به في خِرَقها، وظاهره الإرسال؛ لأن الشعبي لم يقل عن شريح، حتى تكون متصلة، فإن الشعبي وشريحًا كلاهما كوفيان، فيحتمل أنه ذكره تارة، وأسقطه أخرى.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٩، ٣٠٠)، عن الثوري، ومعمر،

عن جابر، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر كتب إليه، فذكره.

وجابر هو: الجُعْفِي ضعيف جدًا.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٣): نا سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورثوا حميلًا إلا ببينة.

إسناده ضعيف. من أجل ابن جدعان، وسعيد عن عمر منقطع على الصحيح، وقد بينا ذلك في المقدمة.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠١)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: كل نسب توصل عليه في الإسلام، فهو وارث موروث.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨١)، من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٨٠)، من طريق ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبوبكر وعمر وعثمان يورثون الحميل.

قوله هنا: لا يورثون الحميل محمول على ما إذا لم تقم البينة على أن في السند هنا ليث، وهو ابن أبي سليم مختلط.

وأثر أبي بكر، وعثمان سيأتيان إن شاء الله.

فحاصل أثر عمر بمجموع هذه الطرق يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

٤٨٧- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٠١): أخبرنا معمر، عن يحي ابن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: أن عثمان كان لا يورث بولادة

أهل الشرك.

إسناده منقطع.

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عثمان مرسل. قاله أبوزرعة، كما في «تحفة التحصيل»، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٠)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه قال: إن عمر كتب فجعله، عن عمر، وهذا خطأ من علي بن المبارك، قال يعقوب بن شيبة: ورواية علي وهو ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير فيها وهاء.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه، عن عكرمة، من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع، وقال يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما روى الكوفيون فمن الكتاب الذي لم يسمعه كما في «التهذيب».

قلت: والراوي هنا عن علي بن المبارك، وكيع وهو كوفي.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمن علي، وعثمان لا يورثون.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أبي طلق، واسمه: علي بن حنظلة الشيباني، قال يحيى بن معين: مشهور كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وأما والد علي ابن حنظلة، قال الحافظ في «الإصابة»: حنظلة والد علي، له إدراك على أن هذا اللفظ في هذه الطريق ليس صريحًا أنه من قول عثمان، وإنما في زمنه، وقوله لا يورثون: محمول على ما لم تقم بينة، وأثر علي سيأتي إن شاء الله.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبوبكر، وعمر، وعثمان: يورثون الحميل.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم مختلط، ومنقطع إبراهيم: هو النَّخَعِيّ لم يدرك عثمان، وأثر عمر تقدم، وأثر أبي بكر سيأتي إن شاء الله (٤٩٨).

والحاصل: أن أثر عثمان بمجموع هذه الطرق، يكون حسنًا لغيره، والله أعلم، على أنه في الطريق الأولى مقيد بولادة الشرك كما ترى.

وبقيت طريق أخرى:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٠)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبدالله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم، إذا ولدوا في غير الإسلام.

وهذا إسناد ضعيف جدًا. من أجل إبراهيم بن أبي يحيى: كذّب، لكن الأثر حسن كما تقدم.

٤٨٨- أثر عبدالله بن عتبة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا عبدالرحيم ابن عبدالرحمن المحاربي، قال: ثنا زائدة بن قدامة قال: ثنا أَشْعَث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب جليبة بنسب أخ لها جليب، فورثه عبدالله بن عتبة من أخته.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٤٣)، من طريق المحاربي به.

٤٨٩- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٢٩٩)، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء وغيره قال: لا يتوارثون حتى يشهد على النسب.

هذا أثر صحيح. وابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكن روايته عن

عطاء، لا تضر لأنه أثبت الناس فيه.

٤٩٠- ٤٩١- أثر الحسن وابن سيرين رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٨٠): حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: ما يورث الحميل إلا ببينة.

أثر ابن سيرين صحيح.

وأما الحسن فرواية هشام عنه فيها كلام، والراجح ضعفها، لكنه متابع كما سيأتي.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا وكيع قال: ثنا الحكم بن عطية، قال: سألت الحسن، عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه قال: يرثه في كتاب الله ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهذا إسناد حسن. من أجل الحكم بن عطية هو: العيشي البصري.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٥): نا هُشَيْم قال: أنا منصور، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل.

وهذا إسناد صحيح. إلا أن منصورًا هنا لم يذكر في روايته البينة.

وقد تابع هشامًا بذكر البينة، عاصم بن سليمان.

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٠): أخبرنا معمر قال: أخبرني عاصم: أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه، وقال: ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرفوا وقامت البينة.

وقوله: عابا ذلك عليه: أي عابا على عمر بن عبدالعزيز حيث كتب لا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر.

فالحاصل: أن قول الحسن وابن سيرين: (إلا ببينة) صحيح، ورواية منصور، محمولة على هذا.

٤٩٢- ٤٩٣- أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا، عن الحميل؟ فقالا: لا يرث إلا ببينة.

هذا أثر صحيح.

٤٩٤- أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٠١): عن إسرائيل، عن أَشْعَث بن أبي الشعثاء قال: خاصمت إلى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبينة أنها كانت تقول أخي، وأعطاه شريح المال كله.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٩٢): حدثنا يحي بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل أقر بأخ قال: بينته أنه أخوه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل شريك، وهو ابن عبدالله النَّخَعِيّ، لكنه يتقوى بما قبله، وبما سيأتي.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١١٠)، من طريق بن أبي شيبة به.

وقال الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٠)، حدثنا ابن نمير قال: ثنا مجالد، عن الشعبي قال: كتب إليَّ شريح: أن لا يورث حميل إلا ببينة.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل مجالد هو ابن سعيد، لكنه يتقوى بما قبله.

٤٩٥- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٣٨): أخبرنا عبيد الله، عن

إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورث الحميل.

هذا أثر صحيح.

وعبيد الله: هو ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي: ثقة، كان يتشيع كما في «التقريب»، وإسرائيل: هو ابن يونس، ومنصور هو ابن المعتمر.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم به.

ومغيرة هو ابن مقسم: مدلس لا سيما، عن إبراهيم، لكنه صحيح كما تقدم.

ولفظه عند ابن أبي شيبة كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها، ونحوه عند سعيد بن منصور.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠١)، عن معمر، عمن سمع إبراهيم، فذكر نحو ما تقدم عند ابن أبي شيبة.

٤٩٦- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٠٠): أخبرنا معمر، عن عاصم ابن سليمان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق أيضًا: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عاصم: أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه، وقالا: ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرفوا، وقامت البينة.

قوله: عابا ذلك عليه: أي على عمر بن عبدالعزيز.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في الحملاء لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

هذه الطريق فيها إبهام لقوله: ذكر لمحمد فلا يدرى من هذا، الذي ذكر، لكن قد صح الأثر كما في الطريق الأولى.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٤٠)، من طريق ابن المبارك، عن ابن عون به.

٤٩٧- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «مصنفه» (١٠/ ٣٠٠): قال الثوري: ونحن على هذا لا نورثه إلا ببينة.

هذا أثر صحيح.

١٦١- ما ورد في الباب ولم يصح

٤٩٨- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبوبكر، وعمر، وعثمان، يورثون الحميل.

هذا أثر ضعيف. من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم: مختلط، ومنقطع، إبرهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يدرك أبا بكر. وأثر عمر وعثمان تقدما.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٤٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

٤٩٩- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لايورَّثون.

هذا أثر ضعيف. من أجل أبي طلق، واسمه: علي بن حنظلة الشيباني قال يحي ابن معين: مشهور، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

وأما والد علي بن حنظلة، فقال الحافظ في «الإصابة» حنظلة والد علي له إدراك، وأثر عثمان تقدم (٤٨٧).

٥٠٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله رقم (٢٥٧): نا هُشَيْم، أنا عبيدة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام، وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل عبيدة هو: ابن معتب الضبي.

٥٠١- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٥٤): نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبيه مهران: أن مسروقًا ورثه من أخ له، وكان حميلًا.

هذا أثر ضعيف. مهران والد الأعمش، ذكر بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، عن أبيه: أنه روى عن مسروق، وعنه الأعمش، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨١)، من طريق الأعمش به إلا أنه لم يقل عن أبيه.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إياس ابن عباس، عن شيخ من قومه: أن أبا سليمان غرق أخ له يقال له راشد، فاختصم فيه بنو زبيد، وبنو أسد فارتفعوا إلى مسروق، فقال مسروق: لبني أسد أتشهدون أنه كان يحرم عنه ما يحرم الأخ من أخته، فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل المبهم، وأيضًا إياس بن عباس، ويقال: ابن عباد، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم، وانظر الحاشية عليهما، وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة: أنه روى عن مسروق، وعنه الأعمش،

يعد في الكوفيين، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والحاصل: أن أثر مسروق ضعيف، ولا يرتقي بهذه الطريق، والتي قبلها، لأن الجهالة، جهالة عين، وأيضًا الإبهام في الطريق الثانية، والله أعلم على أن اللفظ متغاير بين الطريق الثانية والتي قبلها.

٥٠٢- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا ابن إدريس، عن أَشْعَث، عن الشعبي قال: إذا كان نسبًا معروفًا موصولًا ورث يعني الحميل.

هذا أثر ضعيف. من أجل أَشْعَث هو: ابن سوار.

٥٠٣- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٤٤): حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان قال: يرد ميراثه لمن سمى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به قوله؛ فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالله بن صالح هو: كاتب الليث.

٥٠٤- ٥٠٨- أثر ضمرة بن حبيب، والفُضَيْل بن فضالة وابن أبي عوف، وراشد بن سعد وعطية رحمهم الله:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٣٩): حدثنا أبوسعيد من بني أمية، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن ضمرة والفُضَيْل بن فضالة، وابن أبي عوف، وراشد، وعطية قالوا: لا يورث الحملاء.

هذا أثر ضعيف.

أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، ويزداد ضعفًا إذا جمع بين شيوخه. قال عيسى بن

يونس: لوأردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا لفعل، يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد.

وانظر "ملحق علل الترمذي" لابن رجب (٢/ ٦٧٩)، و"التهذيب".

١٦٢- ابن الملاعنة يرث من أمه، وترث منه أمه، وإخوته من أمه ما فرض الله لهم في كتابه

٥٠٩- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٦٧٤٨): حدثني يحي بن قزعة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٤٩٤).

٥١٠- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٤٧٤٦): حدثني سليمان بن داود أبوالربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قضي فيك وفي امرأتك**» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٤٩٢): فذكر الحديث وفيه: قال سهل: فكانت حاملًا، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

قوله في آخر الحديث: (ثم جرت السنة)، الصحيح: أن هذا له حكم الرفع، والله أعلم.

٥١١- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٠٦): حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري قال: ولد الملاعنة لأمه، ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

هذا أثر صحيح. وأبوالمغيرة هو: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٥): عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب قال: جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها، وترث أمه منه، ما فرض الله لها.

وهذه الطريق فيها ابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح بالتحديث.

١٦٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٥١٢- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٢٩٩٧): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقد بينا ذلك في المقدمة.

وقال الإمام الدارمي أيضًا رقم (٢٩٩٩): أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة، أخبرنا قتادة: أن عليًّا وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدته، وإخوته لأمه، قال: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان.

وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.

وهذا إسناد منقطع.

قتادة لم يدرك زيد بن ثابت، وأثر علي وابن مسعود سيأتيان إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، من طريق سعيد، وهو ابن أبي عروبة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٥)، عن معمر كلاهما عن قتادة به، فذكروه بلفظ الطريق الأولى، إلا أن طريق سعيد بن أبي عروبة فيه أن عليًّا وزيدًا فذكر قول علي أيضًا، وسيأتي إن شاء الله.

والحاصل: أن أثر زيد بن ثابت ضعيف؛ لأنه كما ترى من طريق قتادة في الطريق الأولى، يرويه عن سعيد وفي الثانية مباشرة.

٥١٣- ٥١٤- أثر عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار رحمهما الله:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» (٢/ ٥٢٢): إنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عزو جل، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين، قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار، مثل ذلك.

قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

هذا أثر ضعيف؛ لأن مالكًا ذكره بلاغًا كما ترى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩)، من طريق مالك به، إلا أن ابن أبي شيبة قال عن مالك، عن عروة فذكره.

١٦٤- من قال ميراث ابن الملاعنة لأمه، فإن ماتت ورثه ورثتها

٥١٥- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١١): أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا يحي بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن قومًا اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبته.

إسناده ضعيف. من أجل رواية سماك، عن عكرمة: مضطربة، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٨)، من طريق يحي بن أبي بكير به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦): حدثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي وعبدالله أنهما قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه.

إسناده ضعيف. من أجل ابن أبي ليلى، واسمه: محمد بن عبدالرحمن، ومنقطع الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا.

لكن هذه الطريق تتقوى بما قبلها، **ويكون الأثر حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٠٤)، عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٥)، عن صاحب له، عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٧)، من طريق سفيان، وهو

الثوري، عمن سمع الشعبي فذكره.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٩٥): وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٩)، ورقم (١٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٨)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي به نحوه.

ومحمد بن سالم: هو الهمداني: ضعيف جدًّا.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦): حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن علي، وزيد في ابن الملاعنة قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال.

إسناده منقطع.

قتادة لم يدرك عليًّا ولا زيدًا، وقول علي هنا وما بقي في بيت المال، مخالف لما تقدم عنه، فإنه يرى الرد، ولا يرى الرد على بيت المال.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٨)، من طريق سعيد: وهو ابن أبي عروبة به، إلا أنه زاد قول ابن مسعود.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٤)، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.

إسناده ضعيف جدًّا. الحسن بن عمارة: متروك، ويحيى بن الجزار نفى سماعه من علي أحمد، وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء، ذكر هذا في «تحفة التحصيل» فيكون أيضًا منقطعًا.

والحاصل: أن أثر علي بالطريق الأولى والتي بعدها يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

وبقية الطرق لا تتقوى بها، لما فيها من المخالفة والضعف الشديد.

٥١٦- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله في ابن الملاعنة: ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

هذا أثر صحيح. وأبوبكر بن عياش في روايته عن الأعمش كلام، لكنه متابع كما سيأتي، وإبراهيم هو: النَّخَعِيّ روايته عن ابن مسعود لها حكم الإتصال.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم فذكر نحو ما تقدم، وزاد وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وهذا إسناد حسن. من أجل عمر بن عامر هو: السلمي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، من طريق عباد بن العوام به إلا أنه لم يذكر قول إبراهيم.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٢٩٩٣): أخبرنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: في ابن الملاعنة، قال: ميراثه لأمه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل محمد بن عُيَيْنَة هو: المصيصي قال في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات، وأبومعشر هو: زياد بن كليب.

لكن الأثر صحيح كما في الطريق الأولى، ويزداد قوة بما بعدها.

والأثر أخرجه أيضًا أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٨)، من طريق ابن أبي عروبة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٤)، عن معمر كلاهما، عن قتادة، عن ابن مسعود به نحوه.

وهذا إسناد منقطع. قتادة لم يدرك ابن مسعود، لكن الأثر صحيح، كما تقدم،

وللأثر طريق أخرى أيضًا تقدم ذكرها عند أثر علي.

٥١٧- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال عبدالله: فذكر قول ابن مسعود وقد تقدم ثم قال: وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة.

هذا أثر حسن من أجل عمر بن عامر، وهو السلمي.

والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٠١)، فقال: أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا حجاج: أن النَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ قالا: ترثه أمه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل حجاج الثاني هو: ابن أرطأة: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، لكنه يتقوى بما قبله، وقد جاء عن إبراهيم خلاف هذا القول.

قال ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٦): حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثونه، ويعقلون عنه.

وهذا إسناد ضعيف.

مغيرة هو: ابن مقسم: مدلس، لا سيما عن إبراهيم، وهذا القول قد يحمل على أن أمه ماتت قبله، والله أعلم.

٥١٨- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٥): حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي قال: يرث ابن الملاعنة أمه فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه.

هذا أثر صحيح.

حميد بن عبدالرحمن هو الرؤاسي، وحسن بن صالح: هو ابن حي. ومطرف: هو ابن طريف.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٠٨): حدثنا معاذ بن هانىء، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا الشيباني، عن الشعبي في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه.

وهذا إسناد صحيح. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه» رقم (٢٩٩٦) فقال: أخبرنا أبونُعَيْم، حدثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن الملاعنة: ترك ابن أخ وجدًّا؟ قال: المال لابن الأخ.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل أبي سهل: وهو محمد بن سالم الهمداني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٧)، من طريق الحسن بن صالح، عمن سمع الشعبي فذكره.

٥١٩- أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥): حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: ابن الملاعنة يرث أمه، ميراثه كله.

هذا أثر صحيح.

وسيأتي عن مكحول مرسلًا، ذكره الدارمي مطولًا وفي آخره: عن مكحول من قوله.

٥٢٠- أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٠٢): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبدالله بن عبيد بن عُمَيْر قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة، فكتب إليَّ: أن النبي

ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أمه وأبيه.

وقال سفيان المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه، وأمه.

أثر سفيان صحيح، والمرفوع سيأتي إن شاء الله (٥٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٤)، عن الثوري به.

١٦٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٥٢١- حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١١٥): حدثنا هارون أبوموسى المستملي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.

هذا حديث ضعيف. من أجل عمر بن رؤبة التغلبي، روايته عن عبدالواحد النصري، ضعيفة.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده «(٣/ ٤٩٠)، وأبوداود في «سننه» رقم (٢٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٢٦)، ورقم (٦٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٣)، و(٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠)، كلهم من طريق عمر بن رؤبة قال ابن عدي، ولعمر بن رؤبة، غير ما ذكرت، وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وقال البيهقي لم يثبت

البخاري ولامسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته. اهـ من "عون المعبود" (٨/ ١١٨).

٥٢٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في "سننه" رقم (٢٨٩١): حدثنا موسى بن عامر، أخبرنا الوليد، أخبرني عيسى أبومحمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: مثله.

وقوله: (مثله) إشارة إلى ما سيأتي من مرسل مكحول بعد هذا.

هذا حديث ضعيف. من أجل الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح إلا في شيخه فقط، وعيسى: هو ابن موسى القرشي أبومحمد.

والعلاء بن الحارث هو: الحضرمي: ثقتان.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٩)، من طريق أبي داود به.

٥٢٣- مرسل مكحول رحمه الله:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في "سننه" رقم (٢٨٩٠): حدثنا محمود بن خالد، وموسى ابن عامر قالا: أخبرنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، أخبرنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

هذا حديث معضل؛ لأن مكحولاً لم يسمع إلا من أنس، وآخرون مختلف في سماعه منهم، وذكره الحافظ في "التقريب" من الطبقة الخامسة.

والوليد هو: ابن مسلم: مدلس تدليس التسوية، لكنه صرح، وابن جابر هو: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٩): من طريق أبي داود به، وأخرجه الدارمي مطولاً.

فقال رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١٠): أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول: أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة، لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه، وقال مكحول: فإن ماتت الأم، وتركت ابنها ثم توفي ابنها الذي جُعل لها كان ميراثه لإخوته من أمه كله؛ لأنه كان لأمهم، وجدهم، وكان لأبيها السدس، من ابن ابنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة؛ لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته؛ لأنه جعل لها فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو بحوزة الجد وحده إذا لم يكن غيره.

هذا إسناد حسن. إلى مكحول، والنعمان هو: ابن المنذر الغساني: صدوق، وباقي رجاله ثقات، ويحيى بن حمزة هو: الحضرمي.

٥٢٤- حديث رجل مبهم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٢٤): عن الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني عبدالله بن عبيد بن عُمَيْر قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق: لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة؟ قال: قضى به رسول الله ﷺ لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه، قال سفيان: ترثه أمه المال كله.

هذا حديث ضعيف.

وذلك أن عبدالله بن عبيد تابعي: ثقة، لكن قوله: (كتبت إلى أخٍ لي) لا يدرى من هو، فهو مبهم.

وأخرجه أيضًا (ص١٢٣)، فقال: أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: حدثنا داود بن أبي هند، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، والدارمي في «السنن» رقم (٣٠٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩)، من طرق، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، من طريق حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن عبدالله بن عبيد بن عُمَيْر، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال في ولد الملاعنة: «عصبته أمه».

٥٢٥- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٠٧): أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبة يرثها وترثه، ومن دعاه لزنيةٍ جلد.

هذا أثر ضعيف جدًّا. من أجل موسى بن عبيدة هو: الربذي: متروك.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٤)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٦)، عن وكيع كلاهما، عن موسى بن عبيدة: هو الربذي به.

١٦٦- من قال ميراث ابن الملاعنة لأمه وعصبتها

٥٢٦- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٠٩): حدثنا سهل بن حماد، أنبأنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في ولد الملاعنة، هو الذي لا أب له، ترثه أمه وإخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه.

هذا أثر حسن. من أجل سهل بن حماد، وهو أبوعتاب العنقري، وباقي رجاله ثقات، همام هو: ابن يحيى، وعزرة: هو ابن عبدالرحمن الخزاعي.

وقال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٢٥): عن معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت، قال: ترثه أمه منه الثلث، ومابقي في بيت المال، وقاله ابن عباس أيضًا.

وهذا إسناد ضعيف. معمر سيئ الحفظ، لحديث قتادة كما بيناه في المقدمة.

وأيضًا قتادة لم تذكر له رواية، عن ابن عباس، وهو مخالف لما تقدم.

٥٢٧- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٩٩٤): أخبرنا معاذ بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت رجلًا سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٥): عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء من يرث ولد الملاعنة؟ ترك أمه وحدها؟ قال: لها الثلث، ولعصبة أمه ما بقي.

قلت: وترث ابنته؟ قال: لها الشطر، ولعصبة أمه ما بقي.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

٥٢٨- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٠٠): حدثنا حجاج، حدثنا حماد، أنبأنا يونس، وحميد، عن الحسن قال: ترثه أمه -يعني ابن الملاعنة-.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا في سننه رقم (٣٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٥)، من طريق يونس: وهو ابن عبيد به، وزاد الدارمي فيه: قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

وقال الإمام الدارمي أيضًا رقم (٣٠٠٣): أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن: في ابن الملاعنة، ترك أمه وعصبة أمه؟ قال: الثلث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل رواية هشام، -وهو ابن حسان- عن الحسن فيها ضعف، لكن الأثر صحيح كما في الطريق الأولى.

٥٢٩- ٥٣٠- أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٧): حدثنا شبابة، ثنا شعبة، عن الحكم، وحماد قالا: ابن الملاعنة يرثه من يرث أمه.

هذا أثر صحيح.

وشبابة هو: ابن سوّار.

١٦٧- ولد الزنا حكمه حكم ابن الملاعنة، وإنه يلحق بأمه ولا يلحق بمن عاهر بأمه وإن ادعاه

٥٣١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٥٠): حدثنا مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الولد لصاحب الفراش**».

وأخرجه مسلم رقم (١٤٥٨)، ولفظه: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

٥٣٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٧٤٩): حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي قد كان عهد

إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

وأخرجه مسلم رقم (١٤٥٧).

٥٣٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٢٢٤٨): حدثنا شيبان بن فروخ، أخبرنا محمد بن راشد. ح، وأخبرنا الحسن بن علي، أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد -وهو أشبع-، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحقٍ استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمةٍ لم يملكها أو من حرةٍ عاهر بها، فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية من حرةٍ كان أو أمة.

هذا حديث حسن. وتتقوى الطريق إلى عمرو بن شعيب بما سيأتي إن شاء الله، ومحمد بن راشد هو: المكحولي، وسليمان بن موسى هو: الأشدق، كلاهما حسن الحديث، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سلسلة حسنة على الصحيح.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١، ٢١٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٤٦)، والدارمي في «سننه» رقم (٣١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طرقٍ، عن محمد بن راشد به.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١١٣): حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «ايما

رجل عاهر بحرةٍ، أوأمةٍ، فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

إسناده ضعيف. من أجل ابن لهيعة، لكنه متابع بابن الصباح.

قال الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٧٤٥): حدثنا أبوكريب قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

يحيى بن اليمان: ضعيف، يصلح في الشواهد، والمثنى بن الصباح، كذلك لاسيما في روايته عن عمرو بن شعيب، فهي أحسن حالًا من غيرها، ذكر هذا في «التهذيب» عن ابن عدي وغيره.

والحاصل: أن الحديث حسن، كما في الطريق الأولى، وتتقوى تلك الطريق إلى عمرو بن شعيب بما بعدها.

وقوله في الحديث لا يرث ولا يورث، أي: من أبيه الذي ادعاه. قال الترمذي، بعد إخراجه للحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

٥٣٤- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٩): حدثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حضيرة، عن زيد بن وهب قال: لما رجم عليٌّ المرأة قال لأهلها: هذا أبنكم ترثونه، ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

هذا أثر حسن. من أجل الحارث بن حصيره.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٥٨)، من طريق الحارث، لكن قال: ابن حصيره بالصاد المهملة، وهو الصواب، كما في تراجمه من «التهذيب» وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٩)، والدارمي رقم (٣١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٨)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة، أمه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته.

هذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن سالم الهمداني، لكن الأثر حسن كما

تقدم في الطريق الأولى.

٥٣٥- أثر علي بن الحسين رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب، عن علي بن الحسين: أنه كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل.

هذا أثر حسن. من أجل محمد بن أبي حفصة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٤٧)، من طريق ابن أبي شيبة به.

٥٣٦- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٢٦)، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: ولد الزنا ولدته أمه حرًا؟ قال: ميراثه ميراث الملاعنة.

هذا أثر صحيح.

٥٣٧- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا الضحاك ابن مخلد، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه أو سادته فيستلحقه أبوه، وقد علم أنه ابنه؟ قال: كان يقول: لا يرث.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس، لكن صورته أنه شافه ابن طاوس، وسأله، والله أعلم.

٥٣٨- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٩): حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه -يعني ابن الملاعنة-

يعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة.

هذا أثر حسن.

عمر بن عامر هو: السلمي، وحماد هو: ابن أبي سليمان، كلاهما حسن الحديث، وعَبَّادِ بن العوام: ثقة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد أو يملك أمه بنكاح أو شراء.

وهذا إسناد ضعيف.

هُشَيْم هو: ابن بشير: مدلس ولم يصرح.

وقوله: سماك: صوابه شباك، كما عند الدارمي، وهو شباك الضبي الكوفي الأعمى: ثقة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٥٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

٥٣٩- ٥٤٠- أثر محمد بن مسلم الزهري، ومالك رحمهما الله:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٥٦): حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري: سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاةٍ ورثت أمه الثلث، وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي.

قال مروان: وسمعت مالكًا يقول ذلك.

هذا أثر صحيح.

مروان بن محمد هو الطاطري، وسعيد هو: ابن عبدالعزيز التنوخي.

٥٤١- أثر آخر عن محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٢٦): عن معمر، عن الزهري: في

أولاد الزنا لا يرثهم من ادعاهم، ويتوارثون من قبل الأمهات، لأنا لا ندري لعل أباهم ليس بواحد، ولا نصدق أمهاتهم إن قالت ذلك، فإن ولدت غلامين من زنا، فمات أحدهما ورث الآخر السدس.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٥١)، من طريق ابن المبارك فقال: عن معمر أو يونس فذكره مختصرًا، وقوله معمر أو يونس لا يضر الشك فإن كليهما ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٩) فقال: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعنة، وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم.

وهذا إسناد صحيح. وعبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى السامي.

٥٤٢- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٢٦): عن الثوري قال: ميراث ولد الزنا ميراث ولد ابن[1] الملاعنة.

هذا أثر صحيح.

٥٤٣- أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٤٦): أخبرنا أبونُعَيْم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم: أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٤)، عن يحيى بن آدم، عن زهير به، وزهير هو: ابن معاوية.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حذف كلمة (ابن).

١٦٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٥٤٤- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/ ٣٦١): حدثنا معتمر، عن سلم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولده من غير رِشدة؛ فلا يرث ولا يورث**».

هذا حديث ضعيف. من أجل المبهم، وهو راويه عن سعيد بن جُبَيْر، ومعتمر هو: ابن سليمان التيمي، وسلم هو: ابن أبي الذيال: ثقة، قليل الحديث، قاله في «التقريب».

والحديث أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٢٤٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩)، من طريق معتمر بن سليمان به.

٥٤٥- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٦/ ٢٧٩): حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة، أو ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنا.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل عمرو، وهو ابن عبيد المعتزلي: متروك، ومنهم من كذبه.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٤٩)، من طريق حفص بن غياث به.

١٦٩- من قال: إن الزاني إذا استحلق ولده من الزنا ولم ينازع ورثه ولم يصح شيء في الباب

٥٤٦- ٥٤٧- أثر سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير رحمهما الله:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٤٨): حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو -يعني بن الحارث- عن بكير، عن سليمان بن يسار قال: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد؛ فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال: مثل قول سليمان بن يسار، وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالله بن صالح هو: كاتب الليث، والحديث المرفوع تقدم (٥٣١-٥٣٢).

١٧٠- الخنثى يورث من قبل مباله

٥٤٨- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن علي في الخنثى؟ قال: يورث من قبل مباله.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، وهُشَيْم مدلس، وقد عنعن، لكنه متابع كما سيأتي.

والأثر يتقوى بما سيأتي إن شاء الله.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠١٣)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به،

إلا أنه قال: (شباك): بالشين المعجمة، والباء بدل سماك، وهو الصواب.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٨): عن الثوري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٢٦)، عن هُشَيْم كلاهما عن مغيرة، فقال: عن الشعبي ولم يذكر شباكًا فلعله سمعه من شباك، عن الشعبي، فكان يذكره تارة، ويسقطه أخرى، وشباك: ثقة فلا يضر.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦١): وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس، ثنا يحي بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت عليًّا ﷺ، سئل عن الخنثى، فسأل القوم، فلم يدروا، فقال علي ﷺ: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل الرجل المبهم، وعبدالجليل هو: ابن عطية، القيسي: حسن الحديث.

وقال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٢٥): نا هُشَيْم، قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة، قال: سمعت عليًّا يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل حجاج بن أرطأة، وأيضًا أبهم شيخه كما ترى.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦١)، من طريق الحسن بن كثير، سمع أباه قال: شهدت عليًّا ﷺ في خنثى قال: انظروا مسيل البول، فورثوه منه.

الحسن بن كثير وأبوه مجهولان، وسيأتي الكلام عليهما عند أثر عمر إن شاء الله، فإنهما ذكراه هناك عن عمر، والله أعلم.

وأخرج البيهقي أيضًا (٦/ ٢٦١)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبدالله بن جسر قال: سمعت ابن معقل، وأشياخهم يذكرون عليًّا ﷺ، سئل عن المولود لا

يدرى أرجل أم أمرأة؟ فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

قيس بن الربيع: ضعيف، وعبدالله بن جسر لم نجد له ترجمة وابن معقل هو: عبدالله بن معقل المزني: ثقة، وقد روى عن علي كما في «التهذيب» وبقية رجاله محتج بهم.

وأخرج الدارمي في «سننه» رقم (٣٠١٢)، فقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى: أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل، وما للمرأة من أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال.

وهذا إسناد ضعيف. عبدالأعلى هو: ابن عامر الثعلبي ضعيف، ويزداد ضعفًا، إذا روي عن ابن الحنفية، ومحمد هو: ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

والحاصل: أن أثر علي بالطريق الأولى، وما بعدها من الطرق **يكون حسنًا لغيره**، والله أعلم.

٥٤٩- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٢٢): نا أبوعوانة، عن قتادة قال: ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد: أرأيت إن بال منهما جميعًا؟ قلت: لا أدري، قال: من أيهما سبق.

هذا أثر صحيح.

ورواية قتادة، عن سعيد فيها كلام، بيناه في المقدمة، لكنه صرح كما ترى، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦١)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة به.

وقال عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٠٨): أخبرنا معمر، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب، عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث، قال: فقال ابن المسيب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعًا؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع، فعلى ذلك يورث.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل رواية معمر عن قتادة، لكنه متابع بسعيد بن أبي عروبة، عند عبدالرزاق (١٠/ ٣٠٩).

فالحاصل: أن أثر سعيد بن المسيب صحيح بالطريق الأولى، ويزداد قوة بالتي بعدها.

وقول جابر بن زيد سيأتي إن شاء الله.

٥٥٠- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، والحسن البصري في الخنثى قالا: يورث من مباله. قال قتادة: فكتبت في ذلك لسعيد بن المسيب؟ فقال: نعم، وإن بال منهما جميعًا فمن أيهما سبق.

هذا أثر صحيح.

وأثر ابن المسيب تقدم، وأثر جابر بن زيد سيأتي إن شاء الله.

٥٥١- أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (١٢١): نا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: أتي زياد برجل له قبل وذكر، لا يدري كيف يورثه؟ فقال: من لهذا؟ فقالوا جابر بن زيد. فأرسل إليه وهو محبوس في السجن، فجاء يوسف في قيوده، فقال: قل فيه. فقال: ألزقوه بالحائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن بال على رجليه فهو أنثى.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٢٣): نا هُشَيْم قال: أنا أبوبشر، عن جابر بن زيد: أن زيادًا كان حبسه في الظنه، فاختصم إلى زياد في الخنثى، فأرسل زياد إلى جابر، يسأله كيف يورثه؟ فقال جابر: يتهمونًا ويحبسونًا، ويسألونًا عما

ينزل بهم من أمر دينهم، فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله.

وهذا السند ظاهره الانقطاع، فإن هُشَيْمًا أسقط الواسطة، وهو عمرو بن هرم، بين أبي بشر، وجابر بن زيد، وذكره أبوعوانة كما في الطريق الأولى، وأبوعوانة أثبت.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦١)، من طريق خالد بن يزيد الهدادي، فقال: عن صالح الدهان، أو سلمة بن كليب قال: سئل جابر بن زيد فذكره بلفظ الطريق الأولى.

والحاصل: أن الأثر صحيح، كما في الطريق الأولى، وتقدم أيضًا قول جابر بن زيد، هذا من طريق أخرى عند أثر الحسن البصري.

١٧١- ما ورد في الباب ولم يصح

٥٥٢- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٦١): أخبرنا أبوسعيد، أحمد بن محمد الماليني، أنا أبوأحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبوصالح القاسم بن الليث الرسعني، ثنا هشام بن عمار، ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي، ثنا محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «**يورث من حيث يبول**».

قال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

قلت: **هذا حديث ضعيف جدًا**. من أجل محمد بن السائب الكلبي، قال في «التقريب»: متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٩)، عند ترجمة محمد بن السائب الكلبي.

٥٥٣- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٠): حدثنا وكيع قال: ثنا الحسن بن كثير الأحمسي، عن أبيه: أن معاوية أتي في خنثى، فأرسلهم إلى عمر، فقال: يورث من حيث يبول.

هذا أثر ضعيف.

الحسن بن كثير ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووالده كثير ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يذكروا من روى عنه، غير ابنه الحسن فعلى هذا فهو مجهول.

٥٥٤- أثر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٢٤): نا هُشَيْم قال: أنا مجالد، عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى، فسأل من قبله فأُمِر أن يورثه من قبل مباله.

هذا أثر ضعيف. من أجل مجالد هو: ابن سعيد الهمداني، وينظر هل الشعبي سمع من معاوية؟

٥٥٥- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠١٤): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا أبوهانئ قال: سئل عامر، عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيأة البول، والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى.

هذا أثر ضعيف. من أجل أبي هانئ، واسمه عمر بن بشير، ضعيف كما في «اللسان».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٠)، والدارقطني (٤/ ٨٠)، من طريقين، عن عمر بن بشير الهمداني به.

٥٥٦- ما جاء عن عامر بن الضرب العرواني:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٠٩): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: حُدِّثْتُ أن عامر بن الضرب العرواني كان يقضي بين الناس في الجاهلية، فاختصم إليه في خنثى ذكر، فلم يعلم حتى أشارت عليه جاريته راعية غنمه: أن انظر فمن حيث بال فورثه.

إسناده ضعيف.

ابن جُرَيْج يرويه بقوله: حدثت كما ترى، فأبهم من حدثه.

٥٥٧- ما جاء عن لقيط بن زرارة:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٠٩)، عن ابن جُرَيْج، قال: حُدِّثت أنه اختصم إلى لقيط بن زرارة، في مثل ذلك، فلم يدر حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه، بأن يلحقه من حيث يبول.

إسناده ضعيف. من أجل الإبهام الذي فيه فإن ابن جُرَيْج أبهم كما ترى.

١٧٢- الغرقى والهدمى ونحوهم يرثهم ورثتهم الأحياء، ولا يرث بعضهم من بعض إلا إن علم المتقدم منهم من المتأخر

٥٥٨- ما جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٢٩٨): عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد: أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا.

إسناده ضعيف. من أجل عنعنة ابن جُرَيْج، لكنه متابع كما سيأتي فيقتوى به.

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٨): نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم من الأحياء.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل إسماعيل بن عياش، روايته عن غير الشاميين تضعف، وهذه منها فإن يحيى بن سعيد مدني، قال في «التهذيب»: وقال دحيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وكذا قال البخاري والدولابي، ويعقوب بن شيبة.

قلت: لكنه يتقوى بما قبله، **ويكون حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وأخرجه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (٦/٢٢٢)، من طريق نصر بن طريف الباهلي، عن يحيى بن سعيد به، ونصر بن طريف ترجمته في «لسان الميزان»، قال النسائي وأبوحاتم: متروك.

٥٥٩- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «السنن» (٣٠٨٨): حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز: في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل؟ قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

هذا أثر صحيح.

وهو كتاب من عمر بن عبدالعزيز الخليفة، أمير المؤمنين، فيكون في حكم الوجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم، ويحيى بن حسان هو: التنيسي، ويحيى بن عتيق هو: الطفاوي، كلاهما: ثقة.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٧٨)، من طريق قتادة، وسعيد ابن منصور في «سننه» رقم (٢٤٢)، من طريق ابن جُرَيْج، وعبدالرزاق في «المصنف»

(١٠/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، من طريق داود ابن أبي هند ثلاثتهم، عن عمر بن عبدالعزيز به، ولفظ ابن جُرَيْج مطولٌ، وقال قتادة: كان في كتاب عمر بن عبدالعزيز يرث كل إنسان وارثه من الناس، وقال معمر: هو الراوي عن داود بن أبي هند، كما عند عبدالرزاق في «المصنف» كتب بذلك.

فعلم من هذا أنه كتاب كتبه عمر بن عبدالعزيز، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٥٦٠- ما جاء عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٥٢٠): عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد من صاحبه شيئًا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لاختلاف ولاشك عند أحدٍ من أهل العلم ببلدنا.

هذا أثر صحيح. ومن طريق مالك، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢).

٥٦١- ما جاء عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٤٠): نا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد ابن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه؛ فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.

إسناده حسن. إلى محمد المعروف بالباقر، لكن الذي يظهر أنه لم يدرك القصة.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٨٩)، عن نُعَيْم بن حماد، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، من طريق هشام ابن يونس، كلاهما عن الدراوردي به.

٥٦٢- أثر الزهري محمد بن مسلم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٩٨)، عن معمر، عن الزهري قال: مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم بعضًا.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق عن ابن جُرَيْج، عن الزهري مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، فقال: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري في الذين يموتون جميعًا لا يدرى أيهم قبل صاحبه، قال: لا يرث بعضهم من بعض.

وهذا إسناد صحيح.

وعبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى السامي.

١٧٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٥٦٣- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير ابن معاوية، ثنا عباد بن كثير، حدثني أبوالزِّنَاد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبوبكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

هذا أثر ضعيف جدًا. عباد بن كثير هو: الثقفي البصري: متروك، ومحمد بن إسحاق هو: الصاغاني: ثقة ثبت.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٨)، عن عباد بن كثير به، إلا أنه قال: إن أبا بكر قضى في أهل اليمامة، مثل قول زيد بن ثابت وذكر ما تقدم.

٥٦٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٨٧): حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم، في هدم أو غرق؛ فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

هذا أثر ضعيف. من أجل ابن أبي الزِّنَاد، واسمه عبدالرحمن.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٨)، من طرق، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٧)، و(٢٩٨)، من طريق عباد بن كثير، عن أبي الزِّنَاد به، وعَبَّاد بن كثير: متروك.

٥٦٥- أثر الحسن بن علي رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٣٩): نا هُشَيْم قال: أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة، عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كل واحد منهما ورثته.

هذا أثر ضعيف. من أجل المبهم، وابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة الضبي، الكوفي القاضي: ثقة، فقيه، كما في «التقريب».

٥٦٦- أثر خارجة بن زيد رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٤١): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان يقال كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم أو غرق أو حرق أو في شيء من المتالف، فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئًا، لا يرثون ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

٥٦٧- ٥٦٩- أثر راشد بن سعد، وحكيم بن عُمَيْر، وعبدالرحمن بن أبي عوف رحمهم الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٤٣): ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، وحكيم بن عُمَيْر، وعبدالرحمن بن أبي عوف، قالوا: لا يورث ميت من ميت، إنما يرث الحي من الميت، ترثهم عصبتهم الأحياء.

هذا أثر ضعيف. من أجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو الغساني الشامي: ضعيف.

١٧٤- من قال: إن الغرقى والهدمى ونحوهم يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طريفه

٥٧٠- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٨): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين: أن قومًا غرقوا على جسر منبج فورَّث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

إسناده منقطع، الشعبي عن عمر مرسل قاله أبوزرعة، وأبوحاتم كما في «تحفة التحصيل».

وأبوحصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي، الكوفي: ثقة ثبت، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٧٨): حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة: أن قومًا وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون فورَّث عمر بعضهم من بعض.

إسناده ضعيف. من أجل ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبدالرحمن، وعبيدة، هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٢)، فقال: نا هُشَيْم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٩٠)، فقال: أخبرنا جعفر بن عوف كلاهما عن ابن أبي ليلى به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا عبيدة جعلاه، عن الشعبي، عن عمر، إلا أن في سنن سعيد بن منصور فكُتِب في ذلك إلى عمر، فكَتَب عمر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٥)، فقال: عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي ليلى: أن عمر وعليًّا قالا في قوم غرقوا جميعًا فذكر الأثر مطولًا، وأنت ترى هنا، أن ابن أبي ليلى يذكره، عن عمر، وعلي مباشرة لم يذكر الشعبي.

والذي يظهر أن هذا من تخليطات ابن أبي ليلى، فهو سيئ الحفظ، وعلى هذا فالراجح هي الطريق الأولى، وأنه عن الشعبي يذكر قصة عن عمر.

وقال الإمام عبدالرزاق (٢٩٥)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر ورث بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض.

هذا إسناد ضعيف جدًّا.

جابر هو: ابن يزيد الجُعْفِي، اتهم بالكذب وكان يؤمن بالرجعة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٨): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب: أن طاعونًا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعًا، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت، منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه.

إسناده ضعيف. من أجل الرجل المبهم، ومنقطع قال في «التهذيب» في ترجمة قبيصة: روى عن عمر، ويقال: مرسل.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، معلقًا فقال: وقد قيل عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر وهو أيضًا منقطع، فما روينا عن عمر أشبه، والله أعلم. اهـ

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩): نا هُشَيْم، أنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعًا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض.

وهذا إسناد منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه أيضًا رقم (٢٣٠)، فقال: نا أبومعاوية، عن الأعمش به، فذكره مختصرًا.

والحاصل: أن أثر عمر بمجموع هذه الطرق، **يكون حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وقد جاء عن عمر خلاف ما تقدم، وأنه يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض، وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، لكنه من طريق عباد ابن كثير: وهو متروك.

٥٧١- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٣): نا هُشَيْم قال: أنا أَشْعَث بن سوار، قال: نا الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليًّا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.

وهذا إسناده ضعيف. من أجل أَشْعَث بن سوار، ومنقطع الشعبي لم يسمع من علي، لكنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل الحارث الأعور، كذّب، وأيضًا ابن أبي ليلى: ضعيف.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٩): حدثنا حفص، عن أَشْعَث، عن جهم، عن إبراهيم: أن عليًّا ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث مما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

وهذا إسناد ضعيف.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك علي بن أبي طالب، وأَشْعَث: هو ابن سوار: ضعيف. وجهم: هو ابن دينار، ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وذكر عن أبيه أنه صدوق.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٩١): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا سفيان، عن حريس، عن أبيه، عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

إسناده ضعيف. من أجل حريس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فقال: حريس البجلي روى عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، روى عنه سفيان الثوري، سمعت أبي يقول ذلك.

فعلى هذا فهو مجهول، ووالد حريس أيضًا ينظر من هو؟

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ترجمة حريس فقال: قال أبونُعَيْم وقبيصة: عن سفيان. فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، من طريق سفيان الثوري به، إلا أن عندهما حريش، بالشين بدل السين.

وأخرج البيهقي (٦/ ٢٢٢)، من طريق سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي،

عن أبيه: أن عليًّا ورث رجلًا وابنه، أو أخوين اصيبا بصفين، لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض.

وهذا إسناد ضعيف. حزن بن بشير مترجم في "التاريخ الكبير" للبخاري، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، روى عنه جمع، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبوه لم نجد من ترجمه.

والحاصل: أن الأثر بالطريق الأولى، وما بعدها من الطرق، **يكون حسنًا لغيره**، والله أعلم.

وقد جاء عن علي خلاف ما تقدم:

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٢)، من طريق يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه: أن عليًّا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل البصري المبهم، وأيضًا عمارة بن حزن، وأبوه لم نجد ترجمتهما.

٥٧٢- أثر إياس بن عبد رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٩٧): أخبرنا الثوري، وابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن قومًا وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض.

هذا أثر صحيح.

وأبوالمنهال، اسمه: عبدالرحمن بن مطعم البناني، وثقه جمع من أهل العلم.

والأثر أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧٧)، وابن منصور في "سننه" رقم (٢٣٤)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٧٣)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة به.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/ ٧٣)، من طريق زكريا بن إسحاق، عن

عمرو بن دينار به نحوه.

٥٧٣- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٧): نا هُشَيْم، أنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يورَّث بعضهم من بعض.

هذا أثر صحيح. ويونس هو: ابن عبيد.

٥٧٤- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٢٩٦): عن الثوري، عن الأعمش، ومنصور ومغيرة، عن إبراهيم: أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٧٨): من طريق منصور -وهو ابن المعتمر- به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، وسعيد بن منصور رقم (٢٣٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: يورث كل واحدٍ منهما من صاحبه، ولا يورث واحد منهما مما ورث شيئًا.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٦): من طريق أبي سهل أنه سأل إبراهيم، عن ثلاثة إخوة غرقوا أو ماتوا جميعًا ولهم أم حية، فورثها من كل واحد سدس[1]، ثم ورث بعضهم من بعض، ثم ورثها بعد الثلث، من كل واحد مما ورث من صاحبه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل أبي سهل، واسمه محمد بن سالم الهمداني، لكن الأثر صحيح بغير هذا السياق، كما تقدم في الطريق الأولى.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب سدسًا، والله أعلم.

٥٧٥- أثر عبدالله بن عتبة بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٧): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي، عن عبدالله بن عتبة، وكان قاضيًا لابن الزبير أنه ورَّث الغرقى، بعضهم من بعض.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٧): عن الثوري، وهو سفيان به. مختصرًا.

١٧٥- ما رود في الباب ولم يصح

٥٧٦- أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٧٧): حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة قال: أخبرني قطن بن عبدالله الضبي: أن امرأة ركبت في الفرات، ومعها ابن لها فغرقا جميعًا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شريحًا فأخبرناه بذلك فقال: ورثوا كل واحدٍ منهما من صاحبه، ولا تردوا على واحدٍ منهما مما ورث من صاحبه شيئًا.

هذا أثر ضعيف. قطن بن عبدالله ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكرا أنه روى عن عبدالله بن الزبير، وعنه مغيرة بن مقسم.

والأثر أخرجه ابن منصور في «سننه» رقم (٢٣٥)، عن هُشَيْم به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٩٦)، من طريق المغيرة، لكن قال: الهيثم بن قطن، فقوله الهيثم لعله وهم من بعض الرواة، والله أعلم.

وذكر البخاري وابن أبي حاتم الهيثم بن قطن واحدًا متأخرًا، وانظر إن شئت

التعليق على «تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم».

٥٧٧- أثر حميد بن قيس المكي الأعرج رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٩٦): عن ابن جُرَيْج، وقال حميد الأعرج: يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا.

هذا أثر ضعيف. من أجل ابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح بالتحديث.

١٧٦- القاتل لا يرث ممن قتله عمدًا، وإن كان خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته

٥٧٨- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» رقم (٢٧٣٦): حدثنا علي بن محمد، ومحمد ابن يحيى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها، وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته**».

هذا حديث حسن. والراجح في الرواية أنه محمد بن سعيد، وهو الطائفي: ثقة، كما رجحه الدارقطني والذهبي كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث باب ميراث الدية برقم (٣١٤).

٥٧٩- مرسل سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى النبي ﷺ: «**لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئًا من الدية، عمدًا، أو خطأ**».

وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل، وإن كان ولدًا أو والدًا، ولكن يرث من ماله؛ لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضًا ولا ينبغي لأحدٍ أن يقطع المواريث التي فرضها.

هذا مرسل صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩)، من طريق عبدالله بن وهب، وأخرجه أبوداود في المراسيل رقم (١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩)، من طريق حجاج بن محمد كلاهما، عن ابن أبي ذئب إلا أن لفظ عبدالله بن وهب عند البيهقي: «**لا يرث قاتل من دية من قتل**».

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣)، فقال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، قال: سألت ابن شهاب، عن القاتل يرث شيئًا، فقال: قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئًا.

٥٨٠- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٠): عن ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء في رجلٍ يقتل ابنه عمدًا: لا يرث من ديته، ولا من ماله شيئًا، وإن قتله خطأً فإنه يرث من المال، ولا يرث من الدية.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣)، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جُرَيْج به نحوه.

وأخرجه بن أبي شيبة أيضًا (ص٢٨٣)، فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال شيئًا.

إسناده ضعيف. من أجل حجاج -هو ابن أرطأة-، قال في "التقريب": صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن الأثر تقدم في الطريق الأولى، بلفظ مغاير لهذا اللفظ، وهو صحيح.

٥٨١- ٥٨٢- أثر سعيد بن المسيب، ومجاهد بن جبر رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٩/ ٤٠٠): عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالا: من قتل رجلًا خطأ، فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، فإن قتله عمدًا لم يرث من ماله ولا من ديته.

هذا أثر صحيح.

٥٨٣- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٢٨٣): حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأً ورث من ماله، ولم يرث من ديته، وإن قتله عمدًا لم يرث من ماله، ولا من ديته.

هذا أثر صحيح.

وعبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى السامي، وجاء أيضًا عن الزهري بنحو هذا وقد تقدم ضمن مرسل سعيد بن المسيب.

٥٨٤- أثر الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" رقم (٣١١٩): حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله هو: ابن عمرو، عن عبدالكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمدًا لم يورث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأ ورث من ميراثه، ولم يورث من

ديته، قال: وكان عطاء يقول ذلك.

هذا أثر صحيح.

وعبيد الله بن عمرو هو: الرقي، وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٢١): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم: أن الرجل إذا قتل امرأته خطأً، أنه يمنع ميراثه، من العقل وغيره.

وهذا إسناد صحيح.

وزهير هو: ابن معاوية.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده.

وهذا إسناد حسن. ابن أبي غنية، اسمه: عبدالملك بن حميد بن أبي غنية: ثقة، وأبوه: صدوق.

٥٨٥- أثر محمد بن جُبَيْر بن مطعم رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالواحد، ابن أبي عون قال: قال محمد بن جُبَيْر: القاتل عمدًا لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئًا، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئًا، ويرث من غيرها إن كان.

هذا أثر صحيح. إلا أن عبدالواحد بن أبي عون، لم أجد من ذكر له رواية، عن محمد بن جُبَيْر، فالله أعلم.

١٧٧- من قال لا يرث القاتل ممن قتله عمدًا أو خطأ من ماله ولا من ديته

٥٨٦- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٤٥٤٠): وجدت في كتابي، عن شيبان ولم أسمعه منه، فحدثناه أبوبكر -صاحب لنا ثقة- قال أخبرنا شيبان، أخبرنا محمد -يعني بن راشد- عن سليمان -يعني ابن موسى- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار... فذكر الحديث بطوله وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا**».

هذا حديث حسن. من أجل محمد بن راشد، وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وهو الأشدق كلاهما: صدوق.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، من طريق شيبان بن فروخ به.

وله طرق ذكرناها عند حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٨٧- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧): عن يحي بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب: أن رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنُزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**».

إسناده منقطع.

عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، لكن الحديث يتقوى بما تقدم وبما سيأتي من الأحاديث.

وقد اختلف على عمرو بن شعيب، اختلافًا كثيرًا فبعضهم يذكر القصة كما تقدم، وبعضهم يذكره مختصرًا.

فروي عنه، عن عمر مرفوعًا.

وروي عنه عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وروي عنه عن أبيه، عن جده عن عمر.

وروي عنه، عن مجاهد، عن عمر.

الأول: فأما الذي رواه عن عمرو بن شعيب، عن عمر: فهو يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، وقد اختلف عليه أيضًا، فرواه بهذا السياق.

(١) الإمام مالك، أخرجه في «موطئه» كما تقدم، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٣٤)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٨).

(٢) أبوخالد الأحمر، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٢).

(٣، ٤) هُشَيْم، ويزيد بن هارون، أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، عنهما والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩)، من طريق يزيد بن هارون لم يذكر هُشَيْمًا.

(٥) سفيان الثوري أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٣).

وخالف هؤلاء الخمسة، عن يحيى بن سعيد:

١- علي بن مسهر، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر موقوفًا، أخرجه الداقطني في «العلل» (٢/ ١٠٨).

٢- إسماعيل بن عياش، رواه عن ابن جُرَيْج، ويحيى بن سعيد، وذكر آخر

ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، فقال عن أبيه، عن جده، فذكره مرفوعًا مختصرًا، أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٣٣).

والراجح عن يحي بن سعيد هو: ما رواه عنه مالك، ومن معه، وهو الذي رجحه النسائي، فإنه ذكر طريق إسماعيل بن عياش، ثم ذكر بعدها طريق مالك، وقال وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ، ذكر هذا عن النسائي صاحب «تحفة الأشراف» والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٩)، وقال أيضًا الزيلعي: وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره. اهـ

الثاني: وممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا ابن جُرَيْج أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جُرَيْج، وتقدم عند النسائي ذكر ابن جُرَيْج مقرونًا بغيره.

الثالث: وممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد بن جبر، عن عمر مرفوعًا:

محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما، عن مجاهد بن جبر، فذكر الحديث، وقال وأخذ عمر، وذكره مرفوعًا، نحو ما تقدم، أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩).

الرابع: وممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر مرفوعًا، جماعة ذكرهم الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٧) فقال: ورواه الحجاج بن أرطأة والمثنى ابن الصباح، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: رواية حجاج بن أرطأة، أخرجها أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، ورواية محمد ابن عجلان، أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٨).

والراجح مما تقدم في رواية عمرو بن شعيب، هي رواية مالك، ومن معه، عن

يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعًا، وهذا منقطع كما تقدم، ورجح هذا الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٩)، فقال: ورواه مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبوخالد الأحمر، وهُشَيْم، ويزيد بن هارون وغيرهم، عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر، وكذلك رواه عبدالكريم، أبوأمية، عن عمرو ابن شعيب مرسلًا، عن عمر والمرسل أولى بالصواب. اهـ

وجاء هذا الحديث أيضًا عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس للقاتل ميراث**».

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٤، ٩٥)، من طريقين، عن يحي بن سعيد به.

أما الطريق الأولى: ففيها عبدالله بن جعفر، والد علي بن المديني: ضعيف.

والطريق الثانية: فيها أحمد بن محمد بن الأزهر هو: السجستاني، ترجمه الحافظ في «اللسان» فقال: قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٢): حدث بمناكير.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٩)، ورواه إبراهيم بن رستم المروزي، عن حماد بن سلمة، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: مرسلًا عن عمر.

٥٨٨- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٤)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس للقاتل ميراث، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر.

هذا إسناد ضعيف. من أجل الرجل المبهم، لكنه يتقوى بما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وعمر وبما سيأتي في الأحاديث.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، من طريق عبدالرزاق، وفيه أنا معمر، عن رجل قال عبدالرزاق، وهو عمرو بن برق، قال الحافظ في «التخليص» (٣/ ٨٥)، وهو ضعيف عندهم.

قلت: وعمرو برق هو: ابن عبدالله الأسواري، قال في «التقريب»: صدوق فيه لين. قلت: والذي يظهر أنه ضعيف يصلح في الشواهد.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٥)، من طريق أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبوحمة، نا أبوقرة، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف جدًا. أحمد بن محمد بن الأزهر هو: السجستاني. ترجمه الحافظ في اللسان، فقال: قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٢)، حدث بمناكير، وليث هو: ابن أبي سليم: مختلط.

وأبوحمه: اسمه محمد بن يوسف الزبيدي، اليماني: صدوق، وأبوقرة هو: موسى بن طارق اليماني، قال في «التقريب»: ثقة يغرب.

وانظر «نصب الراية» (٤/ ٣٢٩).

٥٨٩- حديث عدي الجذامي رضي الله عنه:

قال الإمام أبويعلى في «مسنده» رقم (٦٨٥٩): حدثنا عبدالأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد، ونسخته من حديث عبدالأعلى، قالا: حدثنا وهيب، حدثنا عبدالرحمن بن حرملة، قال: حدثني رجل منهم يقال له: عدي، كان بينه وبين امرأتين، جوار، فرمى إحداهما بحجر، فقتلها، فركب إلى رسول الله ﷺ، وهو بتبوك، فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: «**تعقلها ولا ترثها**». وذكر باقي الحديث.

إسناده منقطع.

عبدالرحمن بن حرملة، لم يلق عديًا الجذامي، ذكر هذا ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل»، عن أبيه لكن الحديث يتقوى بما تقدم.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٠)، فقال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبدالأعلى بن حماد النرسي به.

إلا أنه قال: حدثني عبدالرحمن بن حرملة، حدثني رجل من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي، فأنت ترى أن عبدالله بن أحمد يرويه، عن عبدالأعلى بن حماد، بإثبات واسطة بين عبدالرحمن بن حرملة، وعدي الجذامي، بخلاف رواية أبي يعلى، فإنه عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عدي الجذامي، وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١١)، من طريق محمد ابن يحيى.

وأخرجه أيضًا الطبراني رقم (١٧/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١٩)، من طريق حفص ميسرة كلاهما عن عبدالرحمن بن حرملة به، أي بإثبات الواسطة، والذي تقدم عند أبي يعلى من تصريحه بالسماع من عدي خطأ، أو سقط وكلام الأئمة مقدم، والله أعلم.

فعلى هذا فالراجح هو إثبات الواسطة، فيكون الحديث ضعيفًا، من أجل الراوي المبهم، لكن تقدمت أحاديث كثيرة، وفيها لا يرث القاتل شيئًا، فهذا يتقوى بها.

٥٩٠- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٤): عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وإن قتله عمدًا، أو قتله خطأً.

إسناده منقطع.

قال أبوزرعة، وأبوحاتم: الشعبي عن عمر مرسل، لكن الأثر يتقوى بما سيأتي من الطرق.

والأثر أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة، في "المصنف" (٦/ ٢٨٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٠)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٤٠٣): عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب، فلم يورثه فقال: يا أمير المؤمنين، إنما قتلته خطأً، قال: لو قتلته عمدًا أقدناك به.

وهذا إسناد منقطع.

أبوقِلَابَةَ، واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي، لم يدرك عمر، قاله المزي، في "تحفة الأشراف" (٨/ ٣٨)، تحت حديث رقم (١٠٤٨٥).

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق بنفس الطريق مطولًا (ص٤٠١)، وفيه ذكر القاتل، وأنه عرفجة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٨٢): حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل حجاج هو: ابن أرطأة، قال في "التقريب": صدوق، كثير الخطأ، والتدليس وأيضًا منقطع، مجاهد لم يسمع من عمر أنكر سماعه منه شعبة بن الحجاج، كما في "تحفة التحصيل".

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٠)، من طريق جابر بن زيد أبي الشعثاء، فذكر الأثر مطولًا، وفيه نحو ما تقدم، ثم قال في آخره: قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما، وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

والسند إلى جابر بن زيد حسن، وسيأتي إن شاء الله بطوله عندأثر شريح، والشاهد هنا، ذكر عمر بن الخطاب، لكن جابر بن زيد لم تذكر له رواية عن عمر، بل ولا علي بن أبي طالب، فهو منقطع، والله أعلم.

والحاصل مما تقدم: أن أثر عمر بمجموع هذه الطرق، يكون حسنًا لغيره والله أعلم.

٥٩١- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: لا يرث القاتل.

إسناده ضعيف. من أجل ليث هو: ابن أبي سليم، مختلط، وأبوعمرو العبدي هو: الأجدع ترجمته في «تاريخ البخاري الكبير»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وذكرا أنه روى، عن علي، وعنه ليث بن أبي سليم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول.

وحسن هو: ابن صالح بن حي، إمام.

والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٢٦)، من طريق ليث بن أبي سليم به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٢٠): حدثنا محمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته، فقال له إخوته لا ميراث لك فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية. وأخرجه من الميراث.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل محمد بن عُيَيْنَة هو: الفزاري في «التقريب» مقبول ومنقطع، خلاس هو: ابن عمرو لم يسمع من علي، قال أحمد: روايته عن علي كتاب.

وقال أبوحاتم: يقال وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبوداود في سؤالاته: خلاس لم يسمع من حذيفة كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور، وانظر «تحفة التحصيل».

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وقال الإمام عبدالرزاق من «المصنف» (٩/ ٤٠٥)، عن عثمان بن مطر أو غيره، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن أن رجلًا رمى أمه بحجر، فقتلها، فرفع ذلك إلى

علي بن أبي طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئًا، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر، أو قال الحجر.

وهذا إسناد ضعيف. فإن كان عثمان بن مطر، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فهو مبهم، ومنقطع الحسن نفى سماعه من علي أبوزرعة كما في «تحفة التحصيل».

وأخرج البيهقي أيضًا في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، من طريق جابر بن زيد، وهو أبوالشعثاء، قال: أيما رجل قتل رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما.

وذكر الأثر بطوله، وفيه أيضًا قال: قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما، وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

والسند إلى جابر بن زيد: حسن، وسيأتي بطوله عند أثر شريح إن شاء الله، لكن لم يذكر في «التهذيب» وغيره لجابر بن زيد، رواية عن عمر ولا علي.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا وكيع، قال: ثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي في رجل قتل أمه؟ فقال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدًا لم يرث، قال وكيع: لا يرث قاتل عمد، ولا خطأ من الدية، ولا من المال.

إسناده منقطع.

يحيى بن أبي كثير، لم يدرك عليًا، قال في «تحفة التحصيل» وذكر البخاري وغيره، أنه لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه، وعلي بن مبارك: ثقة، لكن رواية الكوفيين عنه فيها شيء ووكيع كوفي وانظر إن شئت «التهذيب» وقول علي هذا كما ترى فصَّل إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدًا لم يرث بخلاف بقية الطرق.

والحاصل: أن أثر علي بمجموع هذه الطرق يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

٥٩٢- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٤): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث. وذكره عن ابن عباس.

هذا أثر صحيح.

وأيضًا أخرجه عبدالرزاق، والدارمي في «سننه» رقم (٣١٢٢)، ورقم (٣١٢٨)، عن سفيان عن ليث في الطريق الأولى عند الدارمي. وعن مجاهد عن ابن عباس في الثانية. وعند عبدالرزاق: عن طاوس، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل ليث: هو ابن أبي سليم اختلط جدًّا، ورواه كما ترى تارة: عن مجاهد، وتارة: عن طاوس، وهذا لا يضر كلاهما، إمام والأقرب أنه عن طاوس كما في الطريق الأولى. وعلى كل فهو يتقوى بما قبله.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا عباد، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: أن رجلًا قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئًا.

إسناده ضعيف. من أجل حجاج هو: ابن أرطأة، لكن الأثر صحيح، كما تقدم، فهذا يتقوى به، وعَبَّادٍ هو: ابن العوام، وحبيب هو: ابن أبي ثابت كلاهما: ثقة.

٥٩٣- أثر عروة بن الزبير رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٦): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة قال: سألنا عن الرجل، يقتل من هو له وارث خطأ، هل يرث من ديته شيئًا؟ قال: لا ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣)، فقال: حدثنا حاتم، عن هشام

به، فذكره مختصرًا.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٨): عن يحي بن سعيد، عن عروة بن الزبير به، فذكره مطولًا وفيه قصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣)، فقال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحي بن سعيد، عن عروة قال: لا يرث القاتل. هكذا ذكره مختصرًا.

وهذا إسناد صحيح.

٥٩٤- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠): وأخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا يحي، ثنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأةٍ قتلت رجلًا، أو امرأة عمدًا، أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدًا فالقود إلَّا أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفو فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما، وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

هذا أثر حسن.

وأثر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب تقدما.

ويحي هو: ابن أبي طالب ترجمه الحافظ في «لسان الميزان» فقال: وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنى في كلامه. ولم يعن في الحديث والله أعلم.

والدارقطني من أخبر الناس، وقال أبوعبيد الآجري خط أبوداود على حديث يحي ابن أبي طالب، وقال مسلمة بن القاسم: ليس به بأس، تكلم الناس فيه. اهـ بتصرف.

ويزيد هو: ابن هارون إمام، وحبيب ابن أبي حبيب هو: الجرمي، قال في

«التقريب»: صدوق يخطئ، وعمرو بن هرم هو: الأزدي البصري: ثقة، وجابر بن زيد هو: أبوالشعثاء.

٥٩٥- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٤٠٤): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث، وذكره عن ابن عباس.

هذا أثر صحيح، وأثر ابن عباس تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٤)، فقال: حدثنا يحي بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل يحي، ضعيف، ولا سيما في روايته عن سفيان الثوري، وليث هو: ابن أبي سليم مخلتط، لكن الأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى، فهذا يتقوى به.

٥٩٦- أثر عبيدة بن عمرو السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٤٠٥)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال في حديثه، فلم يورث منه، ولا نعلم قاتلاً ورث بعده.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق قبل هذه الطريق، عن الثوري، عن أَشْعَث، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: أول ما قضي أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أَشْعَث هو: ابن سوار، لكنه يتقوى بما تقدم وأيضًا يبين ما تقدم من الإبهام في الطريق الأولى.

٥٩٧- أثر الحسن البصري رحمه الله

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يورث القاتل، ويرى أنه يُحجب.

هذا أثر حسن. من أجل إبراهيم بن صدقة قال في «التقريب» صدوق، ويونس: هو ابن عبيد.

٥٩٨- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٤)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال عمدًا كان أو خطأ.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٤)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٣)، عن يحي بن يعلى، وسفيان كلاهما، عن منصور به، فذكره مختصرًا ليس فيه ذكر قتل الخطأ.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٥)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئًا.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل أبي حنيفة، وحماد، وهو ابن أبي سليمان حسن الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق، عن هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم، ومغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم، لكن الأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى، ويتقوى بما بعده، والحمد لله.

٥٩٩- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٠٤)، عن الثوري، ونحن على

ذلك لا يرث على حال.

هذا أثر صحيح.

وقوله نحن على ذلك يشير إلى ما تقدم قبله، عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال عمدًا كان أو خطأ.

٦٠٠- أثر وكيع بن الجراح رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٣): حدثنا وكيع قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحي بن أبي كثير، عن علي في رجل قتل أمه، فقال: إن كان خطأ ورث وإن كان عمدًا، لم يرث.

قال وكيع: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال.

هذا أثر صحيح. وأثر علي تقدم.

١٧٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٠١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١٠٩): حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبدالله، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»، قال أبوعيسى: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

قلت: **هذا حديث ضعيف جدًا.** من أجل إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قال في «التقريب»: متروك.

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٣٥)، وقال: إسحاق متروك

الحديث، أخرجته في مشايخ الليث، لئلا يترك من الوسط. اهـ

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٨)، من طرقٍ عن الليث، وهو ابن سعد به.

وللحديث طريق أخرى إلى الزهري، وقال عن حميد بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٥)، لكن في هذه الطريق محمد بن عمر الواقدي: متروك.

٦٠٢- حديث شيبة بن أبي كثير الخزاعي رضي الله عنه:

قال الإمام الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٠): حديث آخر: رواه الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا يحي بن عمر المدني، حدثني عمر بن شيبة ابن أبي كثير الأشجعي، قال: كنت أداعب امرأتي فأصابت يدي بطنها فماتت، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك، فأتيته، فأخبرته عن امرأتي، وأني أصبتها خطأ، فقال: «**لا ترثها**». انتهى.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٦٢)، من طريق يحي بن عُمَيْر المدني، حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه قال: كنت أداعب امرأتي فذكره.

هذا حديث ضعيف. من أجل عمر بن شيبة، قال أبوحاتم: مجهول. وقال ابن حبان: يروي المقاطيع. وأحمد بن زهير هو: أحمد بن يحي بن زهير، إمام مترجم في السير، وجعفر بن محمد الوراق، قال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٠٧): ثقة، مجود.

ويحي بن عمر المدني، صوابه ابن عُمَيْر، كما ذكره الحافظ في «الإصابة»، وهو حسن الحديث.

تنبيه: لعله سقط في «نصب الراية» بعد عمر بن شيبة بن أبي كثير [عن أبيه]،

والصواب إثباتها كما في «الإصابة»، ولأن يحيى بن عُمَيْر من السابعة، وقد صرح بالتحديث، من عمر، فدل على أنه من التابعين، وكذا حكم عليه أبوحاتم بالجهالة، كما تقدم.

٦٠٣- ٦٠٤- أثر عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد ابن سالم، عن الشعبي، عن علي، وزيد، وعبدالله قالوا: لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا.

هذا أثر ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن سالم هو: الهمداني أبوسهل.

ومنقطع، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. قاله أبوحاتم، والدارقطني. ولم يسمع من زيد بن ثابت، قاله ابن المديني وغيره. انظر «التهذيب»، و«تحفة التحصيل».

٦٠٥- أثر القاسم بن محمد رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

هذا أثر ضعيف. من أجل يحيى بن يمان: ضعيف، ولا سيما في روايته، عن سفيان الثوري، وأيضًا الرجل المبهم.

٦٠٦- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: لا يحجب القاتل ولا يرث، قال: والعبد واليهودي، والنصراني بتلك المنزلة.

هذا أثر ضعيف. معمر سيئ الحفظ؛ لحديث قتادة. قاله الدارقطني.

١٧٩- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

٦٠٧- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٥٨٨): حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك عقيل من رباع، أو دور**»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الآية.

وأخرجه مسلم رقم (١٣٥١).

٦٠٨- حديث آخر عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٤): حدثنا أبوعاصم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٤).

٦٠٩- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ١٧٨): حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٠)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة به.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل يعقوب بن عطاء، لكن قد تابعه جمع، عن عمرو ابن شعيب به، وهم كما يلي:

(١) عامر الأحول. أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٥٠).

(٢) حبيب المعلم. أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٨٩٤).

(٣) المثنى بن الصباح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٤).

(٤) محمد بن سعيد. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٧٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٧)، ولكن قال عمر بن سعيد، وقد ذكر الخلاف في «التهذيب»، وأنه يقال: محمد بن سعيد، وعمر بن سعيد.

(٥) الضحاك بن عثمان. أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٥).

(٦) مخرمة بن بكير. أخرجه أيضًا الدارقطني (٤/ ٧٥).

(٧) قتادة. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٨).

والحاصل مما تقدم: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا إلى عمرو بن شعيب، وتبقى معنا سلسلة عمرو بن شعيب، فالحديث حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١).

وللحديث شواهد يتقوى بها، ويرتقي إلى الصحة، منها ما تقدم عن أسامة بن زيد، وهو في «الصحيحين»، ومنها ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٦) فقال: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قال عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد معضل. لكن الحديث تقدم من طرق متصلًا، والحمد لله، وابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح.

٦١٠- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في «الإحسان» رقم (٥٩٩٦): أخبرنا الحسين بن محمد بن معصب، بمرو وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج، حدثنا يحيى ابن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر. وذكر قصة وفيه: فخرج رسول الله ﷺ، وذكر الحديث بطوله وفيه: «**ولا يتوارث أهل ملتين**».

وهذا إسناد ضعيف. محمد بن عمرو بن الهياج لم أجد له ترجمة، وسنان بن الحارث: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وشيخ ابن حبان ترجمه الذهبي في «السير» فقال: الإمام الحافظ الكبير، وباقي رجال السند من رجال «التهذيب» ما بين صدوق وثقة.

لكن الحديث يتقوى بما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث عائشة، ومرسل الشعبي.

٦١١- حديث عائشة: رضي الله عنها:

قال الإمام أبويعلى الموصلي رحمه الله في مسنده رقم (٤٧٥٧): حدثنا أبوخيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبدالمجيد، حدثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبدالرحمن، تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: «**إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وفي الأجر المؤمنون**

تكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب: ضعيف.

ومالك بن محمد بن عبدالرحمن قال أبوحاتم: هو أحسن حالًا من أخويه، حارثة وعبدالرحمن. ولم يذكر في أخويه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولكن الحديث الذي فيه موضع الشاهد، وهو: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، يتقوى بما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وبما سيأتي إن شاء الله من مرسل الشعبي.

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦)، من طريق عبيد الله بن عبدالمجيد، وهو الحنفي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٩)، من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، لكن عند الحاكم والبيهقي ليس فيه موضع الشاهد، وهو: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

٦١٢- مرسل عامر بن شراحيل الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ١٩): عن الثوري، عن طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين**».

هذا مرسل حسن.

طارق بن عبدالرحمن، هو البجلي الأحمسي: صدوق له أوهام، لكن هذا المرسل يتقوى بما تقدم، من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٣٤)، من طريق عيسى الخيَّاط، عن

الشعبي: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. عيسى، هو ابن أبي عيسى الخَيَّاط: متروك، لكن المرسل تقدم، وأنه حسن.

٦١٣- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٦): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الأَشْعَث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٧)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٩)، من طريق قيس بن مسلم به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦): حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل: أن عمة للأَشْعَث بن قيس، فذكر نحو ما تقدم. **وهذا إسناد صحيح.**

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٧): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار، يذكر أن محمدَ بن الأَشْعَث أخبره: أن عمةً له يهودية توفيت باليمن، وأن الأَشْعَث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: لا يرثها إلا أهل دينها.

إسناده ضعيف. من أجل محمد بن الأَشْعَث، هو ابن قيس روى عنه جمع من الأئمة وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «التهذيب»، وقال في «التقريب»: مقبول. لكن الأثر صحيح، كما في الطريق الأولى، فهذه الطريق تتقوى بها، وبما سيأتي إن شاء الله.

والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٦/ ٢١٨)، عن يحي بن سعيد به، فذكره مطولًا، وفيه قول عثمان، وسيأتي عند أثر عثمان إن شاء الله، وفيه أيضًا أن محمد بن الأَشْعَث هو الذي سأل عمر، وذكر هذا الأثر الحافظ في «التهذيب»، ثم ذكر: هل هو السائل أم هو غيره؟ وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه» رقم (٣٠٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٧)، من طريق يحي بن سعيد به، إلا أن ابن أبي شيبة ذكره مختصرًا، وفيه سليمان بن يسار، عن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٣٩)، من طريق داود بن أبي هند، نا الشعبي: أن الأَشْعَث بن قيس، وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية، فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد منقطع.

الشعبي عن عمر مرسل. قاله أبوزرعة، وأبوحاتم كما في «تحفة التحصيل».

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٨): نا حماد بن زيد، عن أنس ابن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث.

وهذا إسناد منقطع.

أنس بن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٤٠)، من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه الدارمي أيضًا رقم (٣٠٣٥)، من طريق مطرف، عن عامر، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.

وإسناده منقطع.

الشعبي لم يدرك عمر، وأخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٦)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر به نحوه، وفيه كل ملة تتبع ملتها.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٦): أخبرنا الثوري، عن حماد، عن

إبراهيم، عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

وهذا إسناد منقطع. إبراهيم، هو النَّخَعِيّ لم يدرك عمر، والأثر أخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٣٣)، من طريق سفيان به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٤١) نا أبوعوانة، وهُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر بلفظ: أهل الملل.

والحاصل: أن أثر عمر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى، ويزداد قوة بما بعدها من الطرق. وللأثر طريق أخرى أيضًا صحيحة سيأتي ذكرها عند أثر معاوية إن شاء الله.

هذا وربما تركنا بعض الطرق أيضًا لضعفها وانقطاعها، وما ذكرنا هنا فيه الكفاية.

٦١٤- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣٤٣): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته.

هذا أثر حسن.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ١٨)، عن ابن جُرَيْج به، ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/ ٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢١٨).

هذا وقد روي عن جابر مرفوعًا، رواه محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٥٦)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢١٨)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٧٤)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٨)، ومحمد بن عمرو اليافعي:

قال ابن القطان لم تثبت عدالته، وقال يحي بن معين غيره أقوى منه، وقال ابن عدي في حديثه: مناكير، وأورد هذا الحديث من مناكيره، في «الكامل» (٦/ ٢٢٦).

قال الحافظ في «التهذيب»: قد رواه عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج موقوفًا، وهو الصواب.

قلت: وأيضًا في الحديث ابن جُرَيْج، وأبوالزبير: مدلسان، وقد عنعنا.

ورواه ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا أيضًا.

أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٠٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

قلت: وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبدالرحمن، قال في «التقريب»: صدوق، سيئ الحفظ.

ورواه شريك، عن الأَشْعَث، عن الحسن، عن جابر تارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا، أخرجه الدارمي رقم (٣٠٣٦) موقوفًا، ورقم (٣٠٣٧) مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٤)، من طريق شريك به مرفوعًا، وشريك، هو ابن عبدالله النَّخَعِيّ، والأَشْعَث، هو ابن سوار كلاهما: ضعيف، والحسن لم يسمع من جابر، ذكر هذا في «تحفة التحصيل» عن علي بن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٧)، من طريق الأَشْعَث، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، والأَشْعَث، هو ابن سوار: ضعيف.

فالخلاصة مما تقدم: أن الصواب: هو وقفه على جابر، رجح هذا الدارقطني في «السنن» بعد أن أخرجه من طريق عبدالرزاق موقوفًا قال: موقوف، وهو المحفوظ، وتقدم قول الحافظ أيضًا.

٦١٥- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٨): أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

هذا أثر صحيح.

وابن طاوس اسمه: عبدالله.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٣) عن معمر به.

٦١٦- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين في رجلٍ أعتق عبدًا له نصرانيًا ثم مات، قال: لا يرثه.

هذا أثر صحيح.

والثقفي، اسمه: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥٢) فقال: نا خالد، عن خالد به.

وخالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: ابن مهران أبوالمنازل.

٦١٧- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٨): أخبرنا الثوري، ومالك، عن يحي بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبدالعزيز أعتق غلامًا نصرانيًا فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

هذا أثر صحيح.

وإسماعيل بن أبي حكيم: ثقة. ذكر في «التهذيب» عن أبي حاتم أنه كان غلامًا لعمر بن عبدالعزيز.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٨) فقال: حدثنا يعلى، عن يحي بن سعيد به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٩) فقال: نا أبوشهاب، عن يحي ابن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز فذكره.

فأنت ترى أن أبا شهاب -واسمه عبد ربه بن نافع الكناني-، يرويه عن يحي بن سعيد لم يذكر فيه إسماعيل بن أبي حكيم، ولعل هذا من أوهام أبي شهاب، فإنه قال في «التقريب»: صدوق يهم، وقد خالفه جمع كما تقدم.

ويحي بن سعيد، هو الأنصاري، لم تذكر له رواية، عن عمر بن عبدالعزيز حتى نقول: روي على الوجهين، والله أعلم.

٦١٨- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٤١): أخبرنا ابن جُرَيْج قال لي عطاء: لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا.

وقال ذلك عمرو بن دينار.

هذا أثر صحيح.

وأثر عمرو بن دينار سيأتي إن شاء الله.

١٨٠- ما ورد في الباب ولم يصح

٦١٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البزار رحمه الله كما في «كشف الأستار» رقم (١٣٨٤): حدثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ عمر بن راشد، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث ملة ملة**».

هذا حديث ضعيف جدًا.

عمر بن راشد، هو اليماني: ضعيف، ولا سيما في روايته عن يحيى بن أبي كثير.

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٦)، من طريق عمر بن راشد به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/٣٥٦)، عن عمر بن راشد به؛ إلا أنه ذكره مرسلًا: أبوسلمة بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ لم يذكر أبا هريرة.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٣٤) فقال: حدثنا وكيع، عن عمر بن راشد به، إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قوله.

وهذا والله أعلم من تخليطات عمر بن راشد قال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم.

وقال أحمد: ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير.

وقال أبوبكر البزار وغيره: منكر الحديث، حدث عن يحيى، وغيره بأحاديث مناكير، وانظر «التهذيب».

٦٢٠- مرسل الضحاك بن مزاحم رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٣٩): نا هُشَيْم قال: أنا جويبر، عن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين شيء»**.

هذا مرسل ضعيف جدًا.

جويبر، هو ابن سعيد الأزدي، قال النسائي، والدارقطني وغيرهما: متروك، وأيضًا إسناده معضل، الضحاك قيل: إنه لم يثبت له سماع من أحدٍ من الصحابة، ذكر هذا في «التهذيب»، وذكره في «التقريب» من الخامسة.

٦٢١- **أثر أبي بكر الصديق** رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٦): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

قال: وقضى النبي ﷺ: لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبوبكر وعمر وعثمان.

هذا أثر ضعيف. ابن جُرَيْج: مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ومنقطع. عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

وقال بعضهم: إنه ليس من التابعين، قال الدارقطني: وليس كذلك فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، ولها صحبة، وانظر هذا في «التهذيب».

وأما رفعه للحديث فقد تقدم تخريجه، وكذا أثر عمر، وأما أثر عثمان فسيأتي إن شاء الله بسياق غير هذا، وهو ضعيف.

والأثر أخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤١)، عن ابن جُرَيْج به.

٦٢٢- **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٦): حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

هذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل الحارث، هو الأعور كُذِّب.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٣)، من طريق أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (ص٢٧٨)، من طريق سفيان، وهو الثوري، عن أبي إسحاق به، وزاد: إلا أن يكون عبدًا له فيرثه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٢)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٨): حدثنا محمد بن

فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي، وزيد، وأما عبدالله بن مسعود، فإنه كان يقضي بأنهم يحجبون ولا يورثون.

إسناده منقطع. إبراهيم لم يدرك علي بن أبي طالب، وكذا زيد بن ثابت.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٨٣): نا أبوعوانة، عن أدهم السدوسي، عن رجال من قومه: أن امرأة منهم نصرانية، ولها ابنة حنيفية، فمات[1] الإبنة، وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا عليًّا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا، شيئًا لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقاية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٣٠٤)، وسعيد بن منصور رقم (١٨٤)، كلاهما عن هُشَيْم، قال: نا أدهم أبوبشر السدوسي به.

وهذا إسناد ضعيف. في إسناده مبهمون كما ترى، وأدهم قال فيه أحمد: ثقة ثقة، كما في "الجرح والتعديل".

والحاصل: أن أثر علي: **ضعيف**، ولا يرتقي بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

٦٢٣- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٨٧): حدثنا محمد بن فُضَيْل، عن بسام، عن فُضَيْل، عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي، وزيد، وأما عبدالله بن مسعود، فإنه كان يقضي بأنهم يحجبون ولا يورثون.

إسناده منقطع.

---

(١) في الأصل: (فات) والصواب: (فاتت)، والله أعلم.

إبراهيم -هو النَّخَعِيّ-، لم يدرك زيد بن ثابت، وأثر علي تقدم.

٦٢٤- أثر عمرو بن دينار رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤١): أخبرنا ابن جُرَيْج قال لي عطاء: لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا، وقال ذلك عمرو بن دينار.

هذا أثر ضعيف. ابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح، وأثر عطاء تقدم.

١٨١- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ولو كان عبده أو أمته

٦٢٥- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين في رجلٍ أعتق عبدًا له نصرانيًا، ثم مات قال: لا يرثه.

هذا أثر صحيح.

والثقفي، اسمه: عبدالوهاب بن عبدالمجيد، وتقدم تخريج هذا الأثر.

٦٢٦- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٨): أخبرنا الثوري، ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبدالعزيز: أعتق غلامًا له نصرانيًا، فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

هذا أثر صحيح.

وقد تقدم تخريج هذا الأثر.

تنبيه: هذا الباب يدخل في عموم ما تقدم في الباب قبل هذا، وإنما ذكرناه هنا لمزيد البيان.

١٨٢- من قال لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يكون عبده أو أمته فيرثه

٦٢٧- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/٣٤٣): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم إلا أن يكون عبدالرجل أو أمته.

هذا أثر حسن.

وابن جُرَيْج، وأبوالزبير: مدلسان، لكن كلاهما صرح بالتحديث كما ترى، وقد اختلف على جابر، فروي عنه مرفوعًا ولم يصح، وقد تقدم تخريج ذلك (٦١٤).

١٨٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٢٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/٢٨٦): حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

وقال رحمه الله (٢٨٧): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مثله.

وزاد فيه إلا أن يكون عبدًا له فيرثه.

هذا أثر ضعيف جدًّا. الحارث هو الأعور كُذِّب.

١٨٤- من أسلم أو أعتق قبل قسمة التركة لا يرث وجبت الحقوق لأهلها

٦٢٩- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٥٠): أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا، فأعتق قبل أن يقسم الميراث، فلا شيء له.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٧).

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٤): حدثنا أبوخالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وأخرجه سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨٨) فقال: نا سفيان، عن داود بن أبي هند به.

٦٣٠- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٤٢): حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئًا.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٤): فقال حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي عروبة به، فذكر نحو ما تقدم.

هذا أثر صحيح.

وسعيد بن أبي عروبة: مختلط، وقد ذكر ابن رجب في "ملحق شرح علل الترمذي" جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وجماعة ممن روى عنه بعد الاختلاط، وكذا في "التهذيب" ولم يذكرا جعفر بن عون، ولا علي بن مسهر، من هؤلاء، ولا من هؤلاء، فالله أعلم.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ٢٤) فقال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف.

مغيرة -هو ابن مقسم-: مدلس لا سيما عن إبراهيم، لكن يتقوى بما تقدم.

٦٣١- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٤): أخبرنا معمر وابن جُرَيْج، عن الزهري قال: إذا وقع المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣٤٥): عن معمر قال: أخبرني الزهري فذكره.

وأخرجه أيضًا في "المصنف" (٦/ ٢٧) عن ابن جُرَيْج به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٣٠٤) فقال: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري في العبد يعتق على الميراث: أنه ليس له شيء.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

٦٣٢- ٦٣٣- أثر عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٣٤٤): أخبرنا ابن جُرَيْج قال:

قال عطاء وابن أبي ليلى: إن مات مسلم وله وُلد نصارى، فلم يقسم ماله حتى أسلم وُلده النصارى؛ فلا حق لهم وقعت المواريث قبل أن يسلموا، قال: وكذلك العبد يموت أبوه الحر، فلا يقسم ميراثه حتى يعتق.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ٢٤) فقال: عن ابن جُرَيْج قال: قال لي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى في مثل ذلك قول عطاء.

وأخرج أيضًا عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ٢٤) فقال: أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: قال لي عطاء، فذكره عن عطاء وحده بنحو ما تقدم.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣٤٩) قال ابن جُرَيْج قال لي محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا ليس على قسمة الإسلام: وقعت المواريث قبل أن يسلموا.

وهذا إسناد صحيح.

ابن جُرَيْج: مدلس لكنه ذكر ما يفيد التصريح بقوله: قال لي. والله أعلم.

٦٣٤- ٦٣٥- أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٣٠٤): حدثنا أبوداود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل أسلم على ميراث؟ فقالا: لا يرث.

هذا أثر صحيح.

وأبوداود، هو الطيالسي.

١٨٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٣٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨٣): نا أبوعوانة، عن أدهم السدوسي، عن رجال من قومه: أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية فمات الابنة، وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة، فورثوها، ثم أتوا الكوفة فأتوا عليًّا، فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا، شيئًا لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقاية.

هذا أثر ضعيف. فيه مبهمون كما ترى، وقد تقدم تخريج هذا الأثر رقم (٦٢٢).

١٨٦- من قال بتوريث من أسلم أو أعتق قبل قسمة التركة ترغيبًا له في الإسلام

٦٣٧- أثر أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٤٥): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر، ورثه مع المؤمن ورثا جميعًا، فلم يعجبني.

هذا أثر صحيح. وابن جُرَيْج: مدلس، ولكنه صرح هنا كما ترى.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق بنفس السند في «المصنف» (٦/ ٢٥): إلا أنه قال: سمعت أبا المنذر، بدل أبي الشعثاء، وهذا خطأ. والله أعلم.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٧): نا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا مات وترك ابنًا مملوكًا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٥٠)، عن ابن عُيَيْنَة به.

٦٣٨- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٣٠٥): حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث مالم يقسم وفي العبد يعتق على ميراث؟ قال: يرث ما لم يقسم.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبيد من أثبت الناس في الحسن البصري، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٦) فقال: نا هُشَيْم، قال: نا يونس به.

٦٣٩- أثر عكرمة مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٣٠٥): حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه، وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٣): أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانيًا فمات العبد وترك مالاً؟ قال: ميراثه لأهل دينه.

هذا إسناد ضعيف. فيه مبهم كما ترى.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩)، بنفس السند.

١٨٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٤٠- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٤٥): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن رجل كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإنك كتبت إلي أن أرسل[١] يزيد بن قتادة العنزي، وإني سألته فقال: توفيت أمي نصرانية، وأنا مسلم، وإنها تركت ثلاثين عبدًا ووليدة، ومائتي نخلة، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها، وهما نصرانيان، ولم يورثني شيئًا فقال يزيد بن قتادة توفي جدي وهومسلم وكان بايع رسول الله ﷺ: وشهد معه حنين[٢]، وترك ابنته، فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئًا، فأحرزتُ المال عامًا أو عامين، ثم أسلمت ابنته، فركبت إلى عثمان، فسأل عبدالله بن الأرقم؟ فقال: له، كان عمر يقضي: من أسلم على ميراث، قبل أن يقسم بأن له ميراثًا واجبًا بإسلامه، فورثها عثمان نصيبها من الأول، كل ذلك وأنا شاهد.

هذا أثر ضعيف.

يزيد بن قتادة العنزي ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» فقال: حديثه في البصريين. اهـ لم يقل غير هذا، وهكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أيضًا وفيه روى عن... وروى عنه... سمعت أبي يقول ذلك، ذكر نقاطًا لم يذكر شيئًا.

وترجمه الحافظ في «الإصابة» فقال: قال أبوعمر روى عنه حسان بن بلال في صحبته نظر، وذكره الطبراني، وأبونُعَيْم، واستدركه أبوموسى، وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، ولكن يؤخذ ذلك بالتأمل. اهـ

---

(١) لعل الصواب (سل)، من السؤال كما يفيده السياق، والله أعلم.

(٢) في «المصنف» (٦/ ٢٦)، حنينًا، وهو الصواب.

قلت: بالتأمل ليس في سياق حديثه ما يدل على صحبته، والله أعلم، وانظر «الإرواء» (١٠٨/٦) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ نقل قول البخاري وابن أبي حاتم الذي تقدم.

وقوله في الحديث عن رجل كتبت إليه، الرجل هو حسان بن بلال، فإنه جاء مصرحًا به عند الطبراني فقال: عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن حسان بن بلال، عن يزيد بن قتادة، وهكذا تقدم قول الحافظ أن حسان بن بلال، روى عن يزيد بن قتادة، والله أعلم.

فعلى هذا فيزيد بن قتادة: مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا حسان بن بلال.

وتقدم أيضًا عن عمر خلاف هذا القول، وأنه لا يورث مسلمًا من كافر، ولا كافرًا من مسلم، وإنما قال: يرثه أهل دينه.

والأثر أخرجه عبدالرزاق أيضًا في «المصنف» (٢٦/٦)، بنفس السند، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/٢٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن حسان بن بلال[1] عن يزيد بن قتادة.

وأخرجه بن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٥)، مختصرًا، من طريق خالد، عن أبي قِلَابَةَ به، وعند سعيد بن منصور، ذكر فيه قول عثمان، ولم يذكر قول عمر.

ولأثر عمر طريق أخرى:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٥٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، وعن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ: أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه.

وهذا إسناد منقطع.

---

(١) في الأصل ابن يزيد بن قتادة، والصواب عن يزيد.

أبوقِلَابَةَ، واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي، عن عمر مرسل قاله في «التهذيب»، وتقدم في الطريق الأولى أيضًا من طريقه، وقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ذكر في «التهذيب» أنه روى عن أبي قِلَابَةَ.

وذكر عن عمرو بن علي: أنه لم يسمع منه، فعلى هذا فهو منقطع أيضًا.

والحاصل مما تقدم: أن أثر عمر **ضعيف**، ولا يرتقي بهذه الطريق والتي قبلها؛ لأن المخرج واحد وهو أبوقِلَابَةَ، والله أعلم.

٦٤١- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠٤): حدثنا عبدالوهاب، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن يزيد بن قتادة: أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث، فارتفعوا إلى عثمان، فسأل عن ذلك فورثهم.

هذا أثر ضعيف. من أجل يزيد بن قتادة، قال ابن عبدالبر: في صحبته نظر ولم يذكروا من روى عنه إلا حسان بن بلال، فعلى هذا فهو مجهول، وقد تقدم الكلام على يزيد بن قتادة، بتوسع عند أثر عمر فراجعه إن شئت.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٥)، من طريق خالد به، فذكره مختصرًا ذكر فيه قول عثمان فقط.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٣)، من طريق أيوب، عن أبي قِلَابَةَ به، فذكراه مطولًا إلا أن عند الطبراني، عن أبي قِلَابَةَ، عن حسان بن بلال، عن يزيد بن قتادة به.

وانظر «الإرواء» (٦/ ١٥٨).

وقد تقدمت له طريق عند أثر أبي بكر رقم (٦٢١).

٦٤٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩١): أنا هُشَيْم قال: أنا يونس، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكًا، قال: يشترى من المال، ثم يعتق ويورث ما بقي.

هذا أثر منقطع.

محمد بن سيرين، عن عبدالله بن مسعود منقطع، قاله البيهقي كما في «تحفة التحصيل» ويونس هو: ابن عبيد.

٦٤٣- أثر مكحول رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٤٣): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: حدِّثت عن مكحول قال: إن مات عبد لك نصرانيًا فوجدت له ذهبًا عينًا ثمن الخمر والخنازير فخذها، وإن وجدت خمرًا أو خنزيرًا فلا، فإن لم يكن له أقارب، ورثه المسلم بالإسلام.

هذا أثر ضعيف. من أجل المبهم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩)، عن ابن جُرَيْج به.

١٨٨- من قال يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم

٦٤٤- أثر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٧): حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

هذا أثر صحيح.

وعبدالله بن معقل ذكرا في "التهذيبين" أنه روى عن جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، ولم يذكرا له رواية عن معاوية.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٤٧)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

وقال الإمام الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٣٨): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، قال: قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه. قيل لأبي محمد تقول بهذا؟ قال: لا.

إسناده صحيح.

وداود: هو ابن أبي هند. ووقع في نسخة (دار المغني) بتحقيق حسين سليم بن أسد:

كان معاوية يورث الكافر من المسلم، وهذا خطأ، والصواب: ما أثبتناه من طبعات أخر.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٤٥)، من طريق داود، عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسًا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم، ولايرثونا، فقال مسروق بن الأجدع. فذكر ما تقدم.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٨٦): حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أرسل إلي العرس بن قيس الكندي، فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر، وترك مالًا، فقلت: كان معاوية يقول لو كان نصرانيًا ورثه فلم يزده الإسلام إلا شدة، قال العرس بن قيس: إنا ذلك علمنا، وعمر بن الخطاب في عمة الأَشْعَث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئًا.

إسناده صحيح.

وميمون بن مهران، ذكر في "التهذيب"، و"تحفة التحصيل" له رواية عن بعض الصحابة لم يذكر معاوية منهم فالله أعلم.

والعرس بن قيس صحابي كما في "التقريب".

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ١٦): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ميمون ابن مهران به إلا أنه ذكر قول عمر بن الخطاب، ولم يذكر قول معاوية.

وقال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (١٤٦): نا هُشَيْم قال: أنا مجالد، قال: نا الشعبي، قال: جاء رجل إلى معاوية، فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيًا فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سوى، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

هذا إسناد ضعيف. من أجل مجالد هو: ابن سعيد، وأيضًا الشعبي لم تذكر له رواية عن معاوية، وعلى كل حال فقول معاوية في توريث المسلم من الكافر تقدم، وأنه صحيح.

وهذا يتقوى به، والله أعلم.

٦٤٥- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٥٧): حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحي بن عبدالله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية، والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي؟ قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

هذا أثر صحيح.

وروح بن الفرج هو: القطان أبوالزنباع: ثقة.

٦٤٦- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» (٣٠٣٨): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إليَّ منه قيل لأبي محمد تقول بهذا قال: لا.

هذا أثر صحيح.

ووقع في الطبعة التي عندي، وهي طبعة (دار المغني) بتحقيق حسين سليم أسد، كان معاوية يورث الكافر من المسلم، وقال بعدها قال مسروق، وما بعده فأنت ترى أنه حصل خطأ وسقط كتبناه من طبعات أخرى.

٦٤٧- أثر يحيى بن يعمر رحمه الله:

قال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٩٥): حدثنا مسدد، أخبرنا عبدالوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، أخبرنا [عن] عبدالله بن بريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبوالأسود: أن رجلًا حدثه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»، فورث المسلم.

هذا أثر صحيح.

وأما المرفوع فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١٨٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٤٨- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الطبراني رحمه الله في «الأوسط» رقم (٥٩٩٦): حدثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري قال: ثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني قال: نا معتمر بن سليمان قال: نا كهمس بن الحسن قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي قال: نا عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب حديث الضب: أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله وفيه:

«**الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يُعلى**».

وهذا حديث ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن علي بن الوليد السلمي، قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» روى أبوبكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي الحمل فيه على السلمي هذا، قلت: (أي الذهبي)، صدق والله البيهقي فإنه خبرٌ باطل.

وزاد الحافظ في «اللسان» فقال: روى عنه الإسماعيلي في «معجمه» وقال بصري منكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في «معجمه الصغير» رقم (٩٤٩)، عن محمد بن علي بن الوليد به.

٦٤٩- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥/ ٢٣٠): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلمًا فقال معاذ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام يزيد ولا ينقص**»

فورثه.

إسناده ضعيف. من أجل أن أبا الأسود يرويه عن مبهم، عن معاذ كما جاء مبينًا عند أبي داود وبذلك أعله البيهقي كما سيأتي.

وقد اختلف على عمرو بن أبي حكيم، فروي عنه، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: كان معاذ فذكره.

رواه عنه بهذا السياق:

شعبة بن الحجاج، أخرجه أحمد كما تقدم وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٨٧)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٢)، وأبوداود في "سننه" رقم (٢٨٩٦)، وأبوداود الطيالسي في "مسنده" رقم (٥٦٩)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٤)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٥).

ورواه عبدالوراث -وهو ابن سعيد التنوخي-، وزاد في السند رجلًا مبهمًا، فقال: عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، أخبرنا عبدالله بن بريدة: أن أخوين أختصما إلى يحيى بن يعمر -يهودي ومسلم- فورَّث المسلم منهما، وقال: حدثني أبوالأسود أن رجلًا حدثه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

أخرجه أبوداود في "سننه" رقم (٢٨٩٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٥) قال البيهقي: وهذا رجل مجهول، فهو منقطع.

ورواه خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، وهو ابن أبي حكيم، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ بن جبل، فذكره.

فأنت ترى أن خالدًا الحذاء، أسقط اثنين من الإسناد عبدالله بن بريدة، وأبا الأسود الديلي، أخرج هذه الطريق البزار في "مسنده" رقم (٢٦٣٦)، والشاشي في "مسنده" رقم (١٣٧٩)، ورقم (١٣٨٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٢)، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء به، ورجح الدارقطني في "العلل"

(٦/ ٨٨) رواية شعبة، وعبدالوارث فقال: ولم يضبط الإسناد غير شعبة، وعبدالوارث.

وعلى هذا فالحديث ضعيف. من أجل الراوي المبهم فإنه تقدم عند أبي داود من طريق عبدالوراث، ما يدل أن أبا الأسود الديلي لم يسمعه من معاذ، وإنما قال: حدثني أبوالأسود أن رجلًا حدثه أن معاذًا، وبهذا أعله البيهقي بالانقطاع كما تقدم.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٥٠): قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود، ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة. اهـ

وانظر "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله (١١٢٣).

٦٥٠- حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في "السنن" (٣/ ٢٥١): حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خَيَّاط، نا حشرج بن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام يعلوا ولا يُعلى عليه»**.

هذا حديث ضعيف.

حشرج بن عبدالله قال أبوحاتم: شيخ. وقال أبوحاتم أيضًا في عبدالله، وأبيه حشرج: كلاهما لا يعرف. انظر تراجمهم في "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٢١٣): قال الدارقطني وعبدالله بن حشرج وأبوه: مجهولان، والحديث أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٠٥) من طريق شباب ابن خَيَّاط به.

١٩٠- ما جاء أن معاوية أول من ورث المسلم من الكافر

٦٥١- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٧): حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية، ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبدالعزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبدالملك، فلما قام هشام بن عبدالملك أخذ بسنة الخلفاء.

هذا أثر ضعيف. جعفر بن برقان: وثقه جمع من الأئمة إلا أنهم ضعفوا روايته عن الزهري، وانظر «التهذيب».

١٩١- الإسلام ملة، والكفر ملة

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ويقول تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

٦٥٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٤): حدثنا أبوعاصم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٦١٤).

٦٥٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢): حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

هذا الحديث له طرق كثيرة إلى عمرو بن شعيب، تقدم تخريجها (٦٠٩)، وتقدم أنه حديث حسن.

وجاء أيضًا من حديث ابن عمر، وعائشة وفيهما ضعف، كما تقدم تخريجهما، لكنهما يتقويان بحديث عبدالله بن عمرو.

٦٥٤-٦٥٥- أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، وحماد قالا: الإسلام ملة، والشرك ملة.

هذا أثر صحيح. وابن إدريس اسمه: عبدالله.

٦٥٦- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٦٠)، عن الثوري به.

٦٥٧- أثر وكيع بن الجراح رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤/ ٥٣٣): حدثنا وكيع، وكذلك نقول. أي: الإسلام ملة، والشرك ملة تجوز شهادة بعضهم على بعض.

هذا أثر صحيح.

١٩٢- من قال الكفر ملل متعددة

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

ويقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٦٢].

٦٥٨- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ١٨٧): حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

هذا الحديث له طرق كثيرة إلى عمرو بن شعيب، تقدم تخريجها (٦٠٩)، وتقدم أنه حديث حسن، وجاء أيضًا من حديث ابن عمر، وعائشة، وفيهما ضعف، كما تقدم تخريجهما لكنهما يتقويان بحديث عبدالله بن عمرو.

٦٥٩- مرسل عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٦/ ١٩): عن الثوري، عن طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين**».

وهذا إسناد مرسل حسن. وقد تقدم تخريجه، وطارق بن عبدالرحمن هو: البجلي قال في التقريب: صدوق له أوهام، لكن هذا المرسل يتقوى بحديث عبدالله بن عمرو

وابن عمر، وعائشة كما تقدم.

٦٦٠- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٦): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الأَشْعَث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها.

هذا أثر صحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (٦١٣).

١٩٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٦١- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٧): عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي، وكان غيره يقول الإسلام ملة، والشرك ملة.

هذا أثر ضعيف. من أجل الرجل المبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٧) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الحسن فذكره إلا أنه لم يقل: وكان غيره يقول، وما بعده.

١٩٤- إذا مات الصبي وله أبوان نصرانيان أسلم أحدهما؛ فالميراث للمسلم دون الكافر

٦٦٢- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا هُشَيْم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مات الصبي، وأحد أبويه مسلم قال: يرثه

المسلم منهما، دون الكافر منهما.

هذا أثر صحيح.

هُشَيْم: مدلس، ولم يصرح كما ترى، لكنه يتقوى بما سيأتي، ويونس هو: ابن عبيد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٩) فقال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن مثله. ولفظه: أولاهما به المسلم، يرثانه ويرثهما.

وأخرجه أيضًا في «المصنف» (٦/ ٣٠) بسنده ومتنه.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال: إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار؛ فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغارًا.

وهذا إسناد ضعيف.

هشام هو: ابن حسان روايته عن الحسن فيها ضعف، لكن تقدم بنحوه.

وأنه صحيح، وهذا يتقوى به.

٦٦٣- أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٤٩) قال الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى ثم أسلمت قبل أن تلد، ثم ولدت فماتت؟ قال: يرثها ولدها جميعًا؛ لأنه وقع له ميراث أبيه، حين مات أبوه، ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها فورثها.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١)، عن الثوري به.

٦٦٤- أثر سليمان بن موسى الأشدق رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال: الأمر فيما مضى في أولنا الذي يعمل به، ولا يشك فيه، ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير يرثانه ويرثهما حتى يفرِّق بينهما دين أو يجمع، فإن أسلمت أمه ورثته كتاب الله، وما بقي للمسلمين، وإن كان أبوه نصرانيًا وهو صغير وله أخ من أمه مسلمًا أو أخت مسلمة، ورثه أخوه أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين قال: ولا يصلى على أبناء النصراني، ولا نعزيه فيهم، ولا يتبعوهم إلى قبورهم، ويدفنوهم في مقبرتهم، قال: وإن قتل مسلم من أبنائهم عمدًا لم يقتل به، وكان ديته دية نصراني، قلت: لسليمان فولد صغير بين مشركين، فأسلم أحدهما، وولدهما صغير، فمات أبوهم قال: يرث ولدهما المسلم من أبويه، ولا يرث الكافر منهما، الوراثة حينئذٍ بين المسلم وبين الولد، ولا يرث الولد حينئذٍ الكافر من أبويه.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٨)، عن ابن جُرَيْج به فذكره مختصرًا.

٦٦٥- أثر الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الصبي يموت وأحد أبويه مسلمًا قال: هو مع المسلم يرث المسلم ويرثه المسلم.

هذا أثر صحيح.

١٩٥- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٦٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠): أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم.

هذا أثر ضعيف.

إسماعيل هو: ابن مسلم المكي: متروك، ومنقطع، الحسن لم يسمع من عمر.

قال في «التهذيب»: قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهذا يكفي في عدم سماعه منه.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٨) فقال: حدثنا أبومعاوية، عن أَشْعَث، عن الحسن به.

وأَشْعَث هو: ابن سوار: ضعيف.

٦٦٧- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٨): حدثنا ابن إدريس، عن أَشْعَث، عن الشعبي، عن شريح قال: هو للوالد المسلم.

هذا أثر ضعيف.

أَشْعَث هو: ابن سوار الكندي: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن أبي معاوية، عن أَشْعَث به.

٦٦٨- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨): عن معمر، عن قتادة قال:

يرثانه جميعًا ويرثهما.

هذا أثر ضعيف.

معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. قاله الدارقطني، وقد بينا ذلك في المقدمة.

٦٦٩- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنصف» (٦/ ٢٨): عن معمر، عن عمرو، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير، فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم، يرثانه ويرثها.

هذا أثر ضعيف.

مغيرة هو: بن مقسم مدلس لاسيما عن إبراهيم.

وأثر الحسن تقدم، وأنه صحيح، وأما سنده هنا، فهو ضعيف جدًّا؛ لأن الراوي له عنه عمرو -وهو ابن عبيد المعتزلي-، قال عمرو بن علي، وأبوحاتم: متروك، وأيضًا صاحب بدعة، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٩)، عن معمر، عن رجل، عن الحسن فأبهم هنا كما ترى، لكن قد بين في الطريق الأولى، وأنه عمرو بن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٨)، عن هُشَيْم، عن مغيرة به نحوه.

١٩٦- من قال في أبوين نصرانيين أسلم أحدهما ولهما ولد مات، وله مال: أن ميراثه لأحد أبويه النصراني دون المسلم

٦٧٠ - ٦٧١- أثر عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٤٦): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء، وسألته فقال: إن كان نصرانيان فأسلم أبواهم، ولهما أولاد صغار، فمات

أولادهم ولهم مال، فلا يرثهم أبوهم المسلم، ولكن ترثهم أمهم، وما بقي فلأهل دينهم، قلت: إنهم صغار لا دين لهم، قال: ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية، ولقد كان قال لي مرة: يرثهم المسلم ميراثه من أبويه، ولا أعلمه إلا قد قال: يرثها ولدها الصغير، ويرثانه حتى يجمع بينهما دين أو يفرق، وقد ذكرتها لعمرو بن دينار، قلت: أبواه نصرانيان؟ قال: كنت معطيًا مالها ولدها، قلت: لعمرو فكيف والولد على الفطرة؟ قال: فلمَ تسبي إذًا أولاد أهل الشرك، وهم على الفطرة وهم مسلمون؟! فسكت.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج مدلس لكنه ذكر ما يفيد أنه شافههما.

وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٧)، عن ابن جُرَيْج به.

١٩٧- ميراث المرتد إذا مات أو قتل لورثته الكفار

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]

٦٧٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٤): حدثنا أبوعاصم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

وأخرجه مسلم رقم (١٦١٤).

٦٧٣- ما جاء عن ابن جُرَيْج رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٤٠)، و(٦/ ١٠٧): أخبرنا ابن جُرَيْج قال الناس فريقان، فريق يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

هذا أثر صحيح.

٦٧٤- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ١٠٥)، و(١٠/ ٣٣٨): أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فما له لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فما له للمسلمين لا أعلمه إلا قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرضٍ فهو أحق به.

هذا أثر صحيح.

١٩٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٧٥- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٣٨): أخبرنا معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته قال: وقال قتادة ميراثه لأهل دينه.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية معمر عن قتادة.

١٩٤- من قال مال المرتد فيئ لبيت مال المسلمين، ولم يصح في الباب شيء

٦٧٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام ابن حرم رحمه الله في «المحلى» (٨/ ٣٣٩): كما روينا عن ابن وهب، عن الثقة عنده، عن عباد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد في بيت مال المسلمين.

هذا أثر ضعيف جدًا.

فيه علل:

الأولى: ابن حزم، رواه معلقًا كما ترى.

الثانية: وهب يرويه عن الثقة عنده، فهو مبهم.

الثالثة: الحارث: هو الأعور وقد كذِّب.

الرابعة: عباد بن كثير: متروك.

٢٠٠- من قال ميراث المرتد لورثته من المسلمين

٦٧٧- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي: أنه أتي بمستورد العجلي، وقد أرتد فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله، وجعل ميراثه، بين ورثته من المسلمين.

إسناده صحيح. لكن ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، كما سيأتي قول البيهقي. وأبوعمرو الشيباني، اسمه: سعد بن إياس الكوفي: ثقة مخضرم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦)، من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٣٩)، من طريقين، عن الأعمش به؛ إلا أن الدارمي ذكره مختصرًا، وعبدالرزاق ذكره مطولًا، وفيه قصة.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن علي في ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

إسناده ضعيف. من أجل الحجاج هو: ابن أرطأة، ومنقطع. الحكم هو: ابن

عتيبة، لم يدرك علي بن أبي طالب، قاله البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣)، لكن الحديث صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى.

والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٤)، من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٠)، من طريق عبدالله بن سعيد، عن الحجاج به.

وأخرجه في «المصنف» (٦/ ١٠٥)، عن ابن جُرَيْج، عمن حدثه، عن الحكم فأبهم الحجاج كما ترى.

وقد ذكر البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٤)، كلامًا للشافعي حول حديث علي، ثم قال: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ، عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه: أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

ثم قال البيهقي قد رويت قصة المستورد من وجهٍ آخر، عن علي وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله.

ثم ساق البيهقي بسنده من طريق شريك، عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي، فذكر قصة المستورد، وفي آخره ولم يعرض لماله، وشريك هو: النَّخَعِيّ: صدوق يخطئ كثيرًا، وابن عبيد بن الأبرص اسمه: يزيد بن دثار، ترجمه ابن أبي حاتم فذكر عن أبيه أنه روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه سماك ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فعلى هذا فهو مجهول.

ثم قال البيهقي: ورواه أيضًا الشعبي، وعبدالملك بن عُمَيْر، عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال، ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتًا، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» كما تركوا به قول معاذ، ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي. اهـ

٦٧٨- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٦/ ١٠٦): عن الثوري، عن موسى ابن أبي كثير قال: سألت ابن المسيب، عن المرتد كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قال: قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشرًا، قال: قلت أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قال: أيرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

هذا أثر حسن.

موسى بن أبي كثير هو: الأنصاري أبوالصباح قال في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء، ولم يصب من ضعفه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٨٢)، وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (٣٠٩)، وعبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣٣٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٦٧)، من طرق، عن موسى بن أبي كثير به؛ إلا أن بعضهم رواه مختصرًا.

٦٧٩- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٨٢): حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل وميراثه لورثته من المسلمين.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٦٧)، من طريق ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه يقتل، وزاد في آخره: إذا أرتد عن الإسلام.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٣١٠): نا هُشَيْم، عن يونس، عن الحسن قال: ميراث المرتد لورثته.

هُشَيْم هو: ابن بشير: مدلس، ولم يصرح لكنه يتقوى بما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣٣٨)، و(٦/ ١٠٧)، فقال: أخبرنا

معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل المبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٢)، من طريق عمرو، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه، يعني إذا قتل.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

عمرو هو: ابن عبيد المعتزلي، كان داعيًا إلى بدعته، قال عمرو بن علي، وأبوحاتم: متروك.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٠)، من طريق عمرو بن عبيد به.

والحاصل مما تقدم: أن أثر الحسن صحيح، كما في الطريق الأولى، ويتقوى بالطريق التي بعدها، والحمد لله.

٦٨٠- أثر عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل المرتد شيء.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٣٨): أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد: أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من المسلمين أُسر فتنصر، إذا عُلم بذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين.

إسناده صحيح. وإسحاق بن راشد: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، قاله في «التقريب»، وأخرجه أيضًا في «المصنف» (٦/ ١٠٥)، عن معمر به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣١٣) فقال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن إسحاق بن راشد به... فذكره مختصرًا.

وأخرجه رقم (٣١٢) فقال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن رجلٍ من أهل الجزيرة، قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فذكره.

قوله رجل من أهل الجزيرة: هو إسحاق بن راشد كما تقدم مصرحًا به في الطريقين قبلها، عند سعيد بن منصور، وعبدالرزاق.

٦٨١- أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٣٨): أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، لا أعلمه إلا قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا في «المصنف» (٦/ ١٠٥)، عن الثوري به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول: إذا لحق بدار الحرب، ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه، أو يعتق الحاكم أمهات أولاده، ومدبرته، فهو أحق بهم.

إسناده صحيح.

٢٠١- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٨٢- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ١٠٦): أخبرنا الثوري، عن حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب قال: أهل الشرك نرثهم ولايرثونا.

هذا أثر منقطع.

إبراهيم: هو النَّخَعِيّ لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق

في «المصنف» (١٠/ ٣٣٨): بنفس السند والمتن.

٦٨٣- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨١): حدثنا ابن فُضَيْل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عبدالله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده.

إسناده منقطع.

القاسم بن عبدالرحمن روايته عن جده عبدالله مرسلة، كما في «التهذيب» وغيره.

والوليد بن جميع: حسن الحديث.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٥)، من طريق ابن أبي شيبة به، قال البيهقي: القاسم لم يدرك جده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦)، من طريق محمد بن فُضَيْل به.

والدارمي في «سننه» رقم (٣١١٦)، من طريق الوليد بن جميع به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٠٥)، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة: أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي وقال: مثله ابن جُرَيْج، عن ابن مسعود.

وهذا إسناده ضعيف. من أجل الرجل المبهم، ومنقطع. الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٠)، فقال: أخبرنا معمر وابن جُرَيْج قالا: بلغنا أن ابن مسعود فذكره.

والحاصل: أن أثر ابن مسعود ضعيف.

٦٨٤- ٦٨٦- أثر الشعبي، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النَّخَعِيّ رحمهم الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٢): حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان، عن أَشْعَث، عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

هذا أثر ضعيف. من أجل أَشْعَث هو ابن سوار.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٤٠): أخبرنا ابن جُرَيْج قال الناس فريقان: فريق يقول ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر يوقف عنه، فلا يقدر منه على شيء، حتى ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ، والحكم بن عتيبة، وفريق يقولون لأهل دينه، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٠٧)، عن ابن جُرَيْج به.

وهذا إسناد ضعيف.

ابن جُرَيْج: مدلس، ولم يصرح بالتحديث وأيضًا، لم تذكر له رواية عن هؤلاء الثلاثة، ونخشى أن يكون المدلس هنا هو الضعيف في الطريق الأولى، فعلى هذا فلا يصح عن هؤلاء الثلاثة الشعبي، والحكم، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والله أعلم.

٢٠٢- كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قُسِم وما أدركه الإسلام ولم يُقسَم فهو على قَسْم الإسلام

٦٨٧- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦)، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وايما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام**».

هكذا رواه مالك في «الموطأ» بلاغًا.

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٥)، من طريق الشافعي، عن مالك به.

ثم قال البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبوبكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية الشافعي رحمه الله.

وهذا إسناده متصل حسن.

إبراهيم بن طهمان: ثقة. وأحمد بن حفص هو: السلمي: ثقة. وأبوه: صدوق، وكان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان، وأبوبكر بن أبي داود: ثقة، لم يثبت أن أباه كذبه، كما بين ذلك المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٠٧)، ومحمد بن المظفر: إمام حافظ. مترجم في «السير». وأبوعبدالله الحافظ: هو الحاكم، الإمام المشهور، صاحب «المستدرك».

فأنت ترى هنا أن إبراهيم بن طهمان خالف رواة «الموطأ»، فتفرد بوصله، عن مالك لكن مالكًا كان إذا شك في الحديث أرسله، أو أوقفه، وأيضًا كان يسقط عكرمة فلا يسميه.

قال الحافظ في «مراتب الموصفين بالتدليس» (٤٣): كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة، عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة، وقع ذلك في غير حديث من «الموطأ». اهـ

وللحديث طريق أخرى أخرجها الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٩٧)، فقال: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، أخبرنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»**.

وهذا إسناد حسن. من أجل محمد بن مسلم وهو الطائفي.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٤٨٥)، وأبويعلى في «مسنده» رقم (٢٣٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٢٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٤٨-٤٩)، من طرق، عن موسى بن داود، وهو الضبي به.

وقد روي عن عمرو بن دينار مرسلاً. رواه:

(١) سفيان بن عُيَيْنَة. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٩٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٤٩).

(٢) ابن جُرَيْج. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٧)، كلاهما عن عمرو ابن دينار: أن رسول الله ﷺ فذكره.

وروي أيضًا عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد مرسلاً، أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥)، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

فالخلاصة: أننا إذا نظرنا في هذه الروايات، عن عمرو بن دينار، فلا شك أن رواية ابن عُيَيْنَة، وابن جُرَيْج أرجح؛ لأنهما من أثبت الناس في عمرو بن دينار،

لكن الحديث حسن كما في الطريق الأولى، ويتقوى بهذه الطريق.

والحديث قد قواه الإمام الشافعي رحمه الله كما في «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/ ٤٩)، عن المزني، عن الشافعي قال: ونحن نرويه متصلًا ثابتًا بهذا المعنى. اهـ

وذكر نحوه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٢٢)، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ومراسيل إلا أنها ضعيفة، ستأتي إن شاء الله.

٦٨٨- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» رقم (٢٧٤٩): حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا عبدالله بن لهيعة، عن عقيل: أنه سمع نافعًا، يخبر عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام**».

إسناده ضعيف. من أجل ابن لهيعة، لكنه يتقوى بما تقدم من حديث ابن عباس، والله أعلم.

٦٨٩- مرسل نافع مولى ابن عمر رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٦٧): عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع: أن رسول الله ﷺ قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية، فهو على قسمته في الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام.

هذا مرسل ضعيف.

ابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح بالتحديث.

هذا وقد تقدم حديث ابن عمر، وأن نافعًا يرويه عنه، وعلى كل فهذا القول له شواهد تقدمت ومراسيل ستأتي وهي كثيرة فترتقي إلى الصحة، والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق أيضًا (١٠/ ٣٥٠): أخبرنا معمر، عن ابن جُرَيْج به.

٦٩٠- مرسل عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله رقم (١٩٢): نا هُشَيْم قال: أنا خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام**».

هذا حديث مرسل صحيح.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٦)، من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء به نحوه.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق (٧/ ١٦٦)، و(٦/ ٢٥)، عن معمر، قال: أخبرنا ابن طاوس، عن عطاء بن أبي رباح به.

٦٩١- مرسل عمرو بن شعيب رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٧/ ١٦٥)، عن الثوري، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية، لوارثه على نحو مواريثهم فيها، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام: إن رسول الله ﷺ أقره على ذلك، إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله، وطرح الربا، وذكر أن الناس كلموا رسول الله ﷺ في مواريثهم، وكانوا يتوارثون كابرًا عن كابر ليرجعها فأبى.

هذا حديث مرسل صحيح. وقد يكون معضلًا فإن عمرو بن شعيب بعضهم لم يعده في التابعين، وذكره الحافظ في «التقريب» من الخامسة، وعلى كل فهذا القول تقدمت له شواهد كثيرة بمعناه، والحمد لله.

٦٩٢- مرسل عمرو بن دينار رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩٣): نا سفيان، عن عمرو ابن دينار: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسم**

الجاهلية، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

هذا مرسل صحيح. وفيه خلاف تقدم بيانه، عند حديث ابن عباس، رقم (٦٨٧).

٢٠٣- من أسلم على شيء فهو له

٦٩٣- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٩/ ١١٣): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبوشيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «**لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم وديارهم، وأرضهم، وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة**».

هذا إسناد ضعيف.

من أجل ليث بن أبي سليم، ضعيف مختلط، لكنه يتقوى بمرسل عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، كما سيأتي بعده، وأبوشيخ، واسمه: عبدالله بن مروان، ترجمه الحافظ في «اللسان» فقال: قال ابن حبان في «الثقات» يعتبر حديثه إذا بين السماع، وقد بين هنا كما ترى.

٦٩٤- مرسل عروة بن الزبير رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨٩): نا عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**».

هذا مرسل صحيح.

٦٩٥- مرسل عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٩٠): نا سفيان، قال: أنا ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**».

هذا مرسل ضعيف.

ابن جُرَيْج: مدلس، ولم يصرح كما ترى، وابن أبي مليكة تابعي، فهو مرسل لكنه يتقوى بما تقدم، من حديث بريدة بن الحصيب، ومرسل عروة بن الزبير، فيكون الحديث حسنًا لغيره، والله أعلم.

٢٠٤- ما ورد في الباب ولم يصح

٦٩٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٩/١١٣): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد الدمشقي، ثنا هشام. (ح) وأنبأ أبوسعد الماليني، أنبأ أبوأحمد بن عدي، ثنا محمد بن خريم، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، ثنا ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على شيء فهو له**».

قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات: كوفي ضعيف، جرحه يحي بن معين، والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» فقال: ثنا محمد بن خريم به.

٢٠٥- ما جاء في توريث المجوسي إذا نكح بعض محارمه

٦٩٧- ٦٩٨- أثر الحسن البصري، وقتادة بن دعامة رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في رجل ترك ابنته أو أخته امرأة له قال: ترث بأدنى قرابتها. قال: وقال قتادة: لها المال كله.

هذا أثر صحيح.

وسعيد هو: ابن أبي عروبة، اختلط، والراوي عنه ابن المبارك، روى عنه بعد الاختلاط، لكن قد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة به.

فذكر نحو ما تقدم، ويزيد روى عن سعيد قبل الاختلاط.

٦٩٩- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٤): حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: يرث بأدنى النسبين.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طريق ابن المبارك به، ولفظه أنه سئل عن ميراث المجوس، إذا أسلموا ولهم نسبان، قال: يورث بأقربهما.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١)، عن معمر به نحوه.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ص٢٨٥)، من طريق سفيان.

والدارمي في «السنن» رقم (٣١٢٩)، من طريق عبدالأعلى كلاهما، عن معمر، ولفظه عند ابن أبي شيبة: لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد.

وعند الدارمي: إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما يعني المجوس.

٧٠٠- أثر حماد بن أبي سليمان رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: سألت حمادًا عن ميراث المجوسي؟ قال: يرثون من الوجه الذي يحل.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٣٠): عن حجاج بن منهال، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

ولفظه عند الدارمي: يرث من الجانب الذي يصلح ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٧٠١- أثر سفيان الثوري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا وكيع، عن سفيان في مجوسي تزوج ابنته، فأصاب منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب؟ قال: لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها لأبيها، وهي أمها السدس تكملة الثلثين، حُجبت بنفسها.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١)، عن الثوري في مجوسي تزوج أخته، فولدت له بنتًا ثم أسلموا ثم مات؟ قال: بنته ترث النصف، والنصف لأخته؛ لأنها عصبة، وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتين ثم أسلموا، فمات الرجل فلابنته الثلثان، ولأمه السدس، ثم ماتت إحدى البنتين، ترث أختها النصف والأم صارت أمًا وجدة، فحجبتها نفسها، فورثناها ميراث الأم، ولم نعطها ميراث الجدة، ويقول إن الأم حين أسلموا انفسخ له النكاح، فلا ينبغي له أن يقيم بعد الإسلام

على أمه ولا أخته، ورثناه بالقرابة.

وهذا إسناد صحيح.

٧٠٢- ٧٠٣- أثر ابن جُرَيْج، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٣٠): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قلت: أنا ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين، فمات ثم أسلمن فماتت إحدى ابنتيه، فلأختها لأبيها وأمها الشطر، ولأمها السدس، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها، وحجبتها ابنتها الباقية أخت ابنتها، ثم للأم أيضًا ما للأخت من الأب.

وقال الثوري مثل قولهما: لأختها من أبيها، وأمها النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين أيضًا، ولها أيضًا السدس لأنها أم حجبت نفسها، ولأنها أخت فصار لها الثلث. قال الثوري: وهذا قول إبراهيم يرثون من مكانين.

هذا أثر صحيح.

وقول سفيان الثوري تقدم، وقول إبراهيم سيأتي إن شاء الله.

٢٠٦- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٠٤- ٧٠٥- أثر علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٣١): حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن عليًّا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعًا.

هذا أثر ضعيف. من أجل الرجل المبهم، ومنقطع الشعبي لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود رضي الله عنهما، أما ابن مسعود فنفى سماعه منه، أبوحاتم، وأما عن علي فلم

يسمع منه إلا حرفًا واحدًا، قاله الدارقطني، وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٥)، فقال: حدثنا وكيع، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طريق عبيد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان به، إلا أن عند ابن أبي شيبة، والبيهقي ليس فيه: إذا أسلموا.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي به، نحوه.

ومحمد بن سالم هو: الهمداني ضعيف جدًا، وربما يكون المبهم في الطريق الأولى هو هذا، والله أعلم.

ولأثر علي طريقان أخريان: الأولى أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن عليًا ﷺ كان يورث المجوس من الوجهين جميعًا، إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته.

قال البيهقي: والحسن بن عمارة متروك، وكذلك قال الحافظ في «التقريب».

الثانية: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٢) فقال: عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي صادق أو غيره: أن عليًا كان يورث المجوسي من مكانين، يعني إذا تزوج أخته أو أمه.

وهذا إسناد منقطع.

أبوصادق لم يسمع من علي قاله أبوحاتم كما في «التهذيب» وأيضًا سلمة بن كهيل يرويه بالشك، أبوصادق أو غيره.

٧٠٦- أثر زيد بن ثابت ﷺ:

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠)، ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين، ولا يرث من وجهين، وذلك فيما أجاز لي أبوعبدالله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا عبدالغني، عن أيوب

الخزاعي، بسنده إلى زيد.

إسناده ضعيف. فأنت ترى أنه لم يسق سنده إلى زيد بن ثابت، وإنما قال في آخره بسنده إلى زيد، ولم أقف عليه موصولاً.

٧٠٧- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ٣١)، عن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم قال: يرث من مكانين.

هذا أثر ضعيف. من أجل الراوي المبهم.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦/ ٣٠): عن الثوري، وقد تقدم ضمن أثر ابن جُرَيْج، وابن أبي ليلى.

٢٠٧- من تصدق بصدقة على أحد أقاربه، فمات المتصدَّق عليه رجعت على المتصدِّق بالميراث

٧٠٨- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم (١١٤٩): وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أبوالحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط؛ أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

٧٠٩- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (٢/ ١٨٥): حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا

عبيد الله، عن عبدالكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة، حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثًا غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك**».

هذا حديث حسن.

عبيد الله: هو ابن عمرو الرقي، وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (١٣١٣)، من طريق زكريا بن عدي به.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٣٩٥)، من طريق عبدالله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٢٨٦)، من طريق حسين -يعني المعلم- عن عمرو بن شعيب به. ولفظه: «**وجب أجرك، ورجع إليك مالك**».

٧١٠- حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه:

قال الإمام النسائي رحمه الله في «الكبرى» رقم (٦٢٧٩): أخبرنا يونس بن عبدالأعلى المصري، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، الذي أري النداء أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا.

وهذا إسناد منقطع.

أبوبكر بن حزم هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، لم يسمع من عبدالله بن زيد، كما في «التهذيب».

وقال الحافظ في «النكت الظراف» أبوبكر بن محمد: لم يدرك عبدالله بن زيد، لكنه يتقوى بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله.

والحديث أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٢١)، عن ابن عُيَيْنَة، عن عمرو ابن دينار، وعبدالله بن أبي بكر، وحميد الأعرج، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم: أن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، تصدق، فذكر نحو ما تقدم.

فهذه الرواية ظاهرها أن أبا بكر يروي قصة لم يشهدها، لكنه قد تقدم في الرواية الأولى أنه قال: عن عبدالله بن زيد، فجعله من مسند عبدالله بن زيد.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٢١)، فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رجلًا من الأنصار تصدق بحائط، فذكره، فأبهم عبدالله بن زيد كما ترى.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥١)، عن ابن عُيَيْنَة، نحوه إلا أنه أسقط أبا بكر.

٧١١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٢٩٩): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حميد. (ح) وروح قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبدالله: أن رجلًا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا.

إسناده منقطع.

محمد بن إبراهيم هو: ابن الحارث التيمي، لم يسمع من جابر، قاله أبوحاتم كما في «التهذيب» و«تحفة التحصيل»، لكن الحديث يتقوى بما تقدم من حديث بريدة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن زيد.

وقال الإمام أبوداود رحمه الله في «سننه» رقم (٣٥٤٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا معاوية بن هشام، أخبرنا سفيان، عن حبيب -يعني ابن أبي ثابت- عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبدالله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة

من الأنصار، أعطاها ابنها حديقة من نخلٍ [نخيل]، فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة فقال رسول الله ﷺ: «**هي لها حياتها وموتها**»، قال: كنت تصدقت بها عليها؟ قال: «**ذلك [ذاك] أبعد لك**».

وهذا إسناد ضعيف. من أجل حبيب بن أبي ثابت: مدلس، ولم يصرح بالتحديث، لكنه يتقوى بالطريق الأولى، وبما تقدمت من الشواهد.

٧١٢- مرسل سنان بن سلمة بن المحبق رضي الله عنهما:

قال الإمام النسائي رحمه الله في «الكبرى» رقم (٦٢٧٨): أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا يزيد: وهو ابن زُرَيْع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة: أن رجلًا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبي ﷺ فقال: إن أمي كانت من أحب الناس إليَّ، وأعزهم عليَّ، وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة فماتت، وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: «**قد أوجب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت**».

هذا حديث مرسل، وهو ضعيف. من أجل سلمة بن جنادة، قال في «التقريب»: مقبول. وباقي رجاله ثقات، وحجاج، هو ابن حجاج الأحول، وسنان بن سلمة: وهو ابن المحبق، قال في «التقريب»: ولد يوم حنين، فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، لكن هذا الحديث يتقوى بما تقدم من حديث بريدة بن الحصيب، وعبدالله بن عمرو.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٠١)، من طريق يزيد بن زُرَيْع، وقزعة بن سويد، عن حجاج به.

٧١٣- أثر عمران بن حصين رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٤٩): نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن ابن سيرين: أن رجلًا تصدق على أمه بأمةٍ فكاتبتها أمه، فماتت أمه،

وتركت مكاتبتها، فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمَّك، فرد ذلك عليه، فقال: إن شئت جعلته في مثل السبيل، الذي كنت جعلته فيه.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبيد، ومحمد هو: ابن سيرين، وهل سمع من عمران بن حصين؟ أثبت سماعه منه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: لم يسمع كما في "التهذيب" والذي يظهر من ترجمتيهما أن عمران بن حصين قضى بالكوفة، ومات في البصرة، ومحمد بن سيرين بصري، وعاصر عمران بن حصين رضي الله عنه، ما يقارب عشرين سنة، فعلى هذا فالراجح أنه سمع من عمران بن حصين وأيضًا الإمام أحمد أثبت سماعه، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

وقال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ١٢٠): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن رجلًا تصدق على أمه بغلام، فكاتبته أمه، فأدى طائفة من كتابته، ثم ماتت أمه، فسأل عمران بن حصين؟ فقال: هو لك وأنت أحق به، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له.

هذا إسناد رجاله ثقات غير أن حميد بن هلال -وهو البصري- ولم تذكر له رواية عن عمران بن حصين، وهو وابن سيرين: كلاهما في طبقة واحدة من الثالثة، كما في "التقريب" وعلى كل فهذه الطريق تتقوى بالطريق الأولى.

٧١٤- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ١١٨)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر لا يعتق يهوديًا ولا نصرانيًا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلك العبدالنصراني، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به.

هذا أثر صحيح.

٧١٥- أثر مسروق بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١١٩): عن الثوري، عن عاصم، وداود، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما رد عليك كتاب الله فكل.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٤٦)، عن سفيان إلا أنه قال: عن داود أو عاصم وهذا لا يضر؛ لأن عاصمًا هو الأحول، وداود: هو ابن أبي هند كلاهما ثقة.

٧١٦- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ١٢٠): عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحب إلي أن لا يأكل الصدقة التي تصدق بها، ويأخذ من المال غيرها.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٤٥)، فقال: نا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

٧١٧- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٤٤): نا هُشَيْم قال: أنا سيار: عن الشعبي في الرجل إذا تصدق بصدقةٍ، فردها عليه الميراث، قال الشعبي: كل فإن الله لم يطعمك حرامًا.

هذا أثر صحيح.

وسيار هو: أبوالحكم العنزي ثقة.

وقال سعيد بن منصور أيضًا رقم (٢٤٧): نا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم

الأحول، عن الشعبي قال: ما رد عليك القرآن فكل.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١١٩)، من طريق عاصم به.

٧١٨- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ١٢٠): عن ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء في الصدقة: أكره أن تُورَث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل، ثم ذكر لي عطاء شأن علقمة، قد كتبته في الولاء.

هذا أثر صحيح.

٧١٩- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ١١٩): عن معمر، عن الزهري قال: ما رد عليك كتاب الله فهو حلال.

وقال أيضًا: عن معمر، عن الزهري قال: ما علمنا به بأسًا، وما علمنا أحدًا كان يكرهه إلا ابن عمر.

هذا أثر صحيح.

٧٢٠- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢٥٠): نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن في الرجل يتصدق بصدقةٍ، ثم يرثها، قال: كان لا يرى به بأسًا، ويكره أن يشتريها.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبيد من أثبت الناس في الحسن.

٢٠٨- الأسير يأسره العدو يرث

٧٢١- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٣٤): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: يُوَرَّثُ الأسير إذا كان في أيدي العدو.

هذا أثر صحيح.

وداود هو: ابن أبي هند.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٨)، من طريق الثوري به، ولفظه عند ابن أبي شيبة، قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير.

٧٢٢- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٣٣): حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحق بن راشد، عن عمر بن عبدالعزيز: في الأسير يوصي؟ قال: أجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه.

هذا أثر صحيح. وإسحاق بن راشد هو: الجزري، أبوسليمان، قال في «التقريب»: ثقة، وفي حديثه، عن الزهري بعض الوهم.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٠٧) فقال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة: أن عمر بن عبدالعزيز كتب أجز وصية الأسير.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» (٣١٣٢): أخبرنا يحي بن حسان، حدثنا ابن أبي

الزِّنَاد، عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز، في امرأة الأسير، أنها ترثه ويرثها.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل ابن أبي الزِّنَاد، ضعيف، وأيضًا تغير حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه يحيى بن حسان: بصري، لكن الأثر يتقوى بما تقدم.

٧٢٣- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٩): حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن في ميراث الأسير، قال: إنه لمحتاج إلى ميراثه.

هذا أثر صحيح.

وهشام هو: ابن عبدالله الدستوائي، من أثبت الناس في قتادة.

٧٢٤- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٠): حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يرث الأسير.

هذا أثر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يورث خال الأسير، وامرأته.

٧٢٥- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٣٠٨)، عن الثوري، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح: أنه قال: يورث الأسير في أيدي العدو، وقاله إبراهيم.

هذا أثر صحيح. وأثر شريح تقدم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٣٥) فقال: حدثنا محمد، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٦/ ٢٩٠) فقال: حدثنا ابن مهدي، كلاهما عن سفيان، عمن سمع إبراهيم، لفظه عند الدارمي يقول: يورث الأسير، وعند ابن أبي شيبة يقول: لا يورث الأسير.

وهذا إسناده فيه مبهم. لكن لا يضر فقد جاء مصرحًا به في الطريق الأولى، وأنه داود بن أبي هند، وأما لفظ ابن أبي شيبة [لا يورث]، بالنفي خطأ.

والصواب والله أعلم: بدون (لا)، كما تقدم عند عبدالرزاق، والدارمي، وقلنا خطأ؛ لأن التصحيف يحصل كثيرًا، وخاصة في مصنف ابن أبي شيبة.

٢٠٩- من قال: لا يرث الأسير في أيدي العدو

٧٢٦- أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٠): حدثنا عفان قال: ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يُوَرِّثُ الأسير.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٣٦) فقال: حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب به.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ص٢٨٩)، و(ص٢٩٠)، من طريقين، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به نحوه.

٢١٠- من له مال ولا وارث له له أن يضع ماله في حياته حيث شاء، فإن مات وله مال فلولي الأمر أن يعطيه من يراه مستحقًا وإلا فلبيت مال المسلمين

٧٢٧- **حديث عائشة** رضي الله عنها:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٦/ ١٣٧): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن مولىً للنبي ﷺ وقع من نخلةٍ فمات، وترك شيئًا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال النبي ﷺ: «**أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته**».

هذا حديث صحيح.

وابن الأصبهاني، اسمه: عبدالرحمن بن عبدالله: ثقة، ومجاهد بن وردان وثقه أبوحاتم، وأثنى عليه ابن الأصبهاني خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن ابن معين قال: لا أعرفه، ولا يضر فقد عرفه غيره. انظر «التهذيب».

والحديث أخرجه أبوداود الطيالسي في «مسنده» رقم (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٠)، ومن طريقه ابن ماجه رقم (٢٧٣٣).

وأخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٥٨)، و(٦٣٥٩)، و(٦٣٦٠)، وأبوداود في «سننه» رقم (٢٨٨٥)، وأبويعلى في «مسنده» رقم (٤٦٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٣)، كلهم من طريق شعبة، وسفيان الثوري به.

قال أبوداود بعد أن ذكر لفظ الحديث بنحو ما تقدم من طريق سفيان: حديث سفيان أتم، وقال مسدد قال: فقال النبي ﷺ: «**هاهنا أحد من أهل أرضه؟**» قالوا: نعم، قال: «**فأعطوه ميراثه**».

قلت: وهي رواية عند النسائي أيضًا، ورواية أخرى أهل قومه.

وعند أبي يعلى: «**هل هاهنا أحد من أهل قرابته؟**» قالوا: نعم، «**فأعطاهم ماله**»، وعند الطحاوي أعطوا ماله بعض القرابة.

قلت: وأكثر الروايات أهل قريته.

٧٢٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠٠): حدثنا وكيع، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحي بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: أن رجلًا من جرهم توفي بالسراة، وترك مالًا فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحدٌ فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

هذا أثر منقطع.

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عثمان مرسل قاله أبوزرعة كما في «تحفة التحصيل» فإذا كان لم يسمع من عثمان، فمن عمر أولى والله أعلم.

وأيضًا في السند ضعف، علي بن المبارك له عن يحي بن أبي كثير، كتابان: أحدهما سماع والآخر إرسال، فرواية الكوفيين من الكتاب الذي لم يسمعه، ووكيع كوفي، وانظر «التهذيب» و«التقريب» لكن يتقوى بما سيأتي.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة (ص٣٠١): حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحي بن جعدة، عن عمر: أن رجلًا مات ولم يترك عصبة، فقال عمر بن الخطاب: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه.

إسناده منقطع.

يحي بن جعدة، لم تذكر له رواية، عن عمر لكن في «التهذيب» قال: قال الحربي: لم يدرك ابن مسعود، وقال أبوحاتم: لم يلقه وابن مسعود توفي بعد وفاة عمر بنحو إحدى عشرة سنة، والله أعلم.

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ١٢): عن معمر، عن الزهري وغيره، قال: كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم.

إسناده منقطع. الزهري لم يدرك عمر.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ١٢): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلًا كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم، فمات ولا يعلم له وارث، فكتب له عمر إن كان يعقل فيهم، وديوانه فيهم، فادفع ميراثه إليهم.

إسناده منقطع.

أبوقِلَابَةَ -واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي- لم يدرك عمر قاله المزي في "تحفة الأشراف تحت حديث رقم (١٠٤٨٥).

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ١٢): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن عنده يوم أخبرني هذا الخبر كتابًا من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى في الرجل يحلى بين ظهري القوم ليس له مولى من العرب، ولم يعتقه أحد يعقلون عنه، وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت ولا وارث له؟ فكتب له أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحدًا ولم يتوالج، ولم يدع وارثًا فميراثه للمسلمين.

وهذا إسناد منقطع.

عمرو بن شعيب لم يدرك جده، عمرو بن العاص، ولا عمر: وهو كتاب كما ترى.

وقال الإمام عبدالرزاق (١٣)، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: أن رجلًا من بني فهر في الجاهلية، كان رجل سوء، خلعه قومه، وأما الإسلام فلا خلع فيه، فوالاه عمرو بن العاص، وكان بينه وبين عمرو رحم من قبل النساء، فمات المخلوع، وترك ابنًا له ثم مات ابنه ذلك، ولم يدع وارثًا فقضى عمر بن الخطاب أن ميراثه لعمرو بن العاص.

وهذا منقطع كالذي قبله.

والحاصل: أن أثر عمر قد جاء من ست طرق، كما ترى في قضايا مختلفة، وكلها منقطعة وأقل أحواله: أن يكون بمجموع هذه الطرق حسنًا لغيره، على أن إحدى الطريقين، عن عمرو بن شعيب بين أنه كتاب عنده، فهي وجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم، والله أعلم.

٧٢٩- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠٠): حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان، ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأدخل في بيت المال.

هذا أثر حسن. من أجل عبدالرحمن بن إسحاق صدوق، وباقي رجال السند ثقات، كما في «التقريب».

وأخرجه الدارمي في «السنن» رقم (٣١٦٣)، من طريق بشر بن المفضل به.

٧٣٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» (٢١٧): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبةً، فإذا كان كذلك، فليضع الرجل ماله حيث شاء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٣)، من طريق الأعمش به.

وأخرجه أيضًا الطحاوي من طريق الأعمش، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل به.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢١٥)، عن سفيان، ورقم (٢١٦)، عن أبي وكيع كلاهما عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل به؛ إلا أنه قال: إنكم معاشر همدان يموت، فيكم الميت لا يدرى من عصبته، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء.

وأخرجه أيضًا الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٤٠٣)، من طريق عبدالرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود مثله.

وهذا إسناد ضعيف. لكنه يتقوى بما تقدم، وعبدالرحمن بن زياد هو: الرصاصي أبوعبدالله، ترجمه الحافظ في "اللسان" فقال: روى عنه الحميدي، وسليمان بن شعيب الكيساني، وأهل بلده، ربما أخطأ.

٧٣١- أثر آخر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ١٠): عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: أتيت عبدالله بن مسعود بصرَّة فيها ثلاثمائة درهم، قال: قلت: كان فينا رجل نازل أصيب بالديلم، فقال عبدالله بن مسعود: هل له رحم؟ قلت: لا، قال: فلأحدٍ عليه عقد ولاءٍ؟ قلت: لا، قال: فأَرا فهاهنا ورثة كثير. يعني بيت المال.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/٢٤٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان به.

٧٣٢- أثر مسروق بن الأجدع رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٣٠٠): حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقه، ولا

وارثًا، قال: ما له حيث وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

هذا أثر صحيح.

وإسماعيل هو: ابن أبي خالد الأحمسي من أثبت الناس في الشعبي.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢٢١)، ورقم (٢٢٢)، عن سفيان.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣١٦٤)، عن يعلى كلاهما، عن ابن أبي خالد به، إلا أن عند سعيد بن منصور، ليس فيه: فإن لم يكن أوصى إلى آخره.

٧٣٣- أثر عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (٢٢٠): نا سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة، عن رجل لم يعاقد أحدًا، وليست له عصبة تعرف أيوصي بماله كله؟ قال: يوصي بماله كله إن شاء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور رقم (٢١٩)، فقال: نا هُشَيْم، أنا يونس، وهشام وابن عون، ومنصور، عن ابن سيرين به.

٢١١- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٣٤- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوداود الطيالسي رحمه الله في "مسنده" رقم (٨٥٠): حدثنا شريك قال: أخبرني أبوبكر الأحمري، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه: أن رجلًا توفي من خزاعة، على عهد النبي ﷺ، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «**انظروا هل من وارثٍ؟**» فالتمسوه، فلم يجدوا له وارثًا، وأخبر به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**ادفعوه إلى أكبر خزاعة**».

هذا حديث ضعيف.

شريك هو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ سيئ الحفظ، إلا أنه متابع كما سيأتي إن شاء الله.

وأبوبكر، اسمه: جبريل بن أحمر، قال في «التقريب»: صدوق يهم، إلا أن النسائي أنكر هذا الحديث، فقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر. نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف».

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٧)، وأبوداود في «سننه» رقم (٢٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٣): كلهم من طريق شريك به، إلا أن عند أحمد قال: رجل من الأزد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٤٠٢)، من طريق عباد بن العوام.

وأخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٢٨٨٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٤٠١)، من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٤٠٣)، من طريق موسى بن محمد الأنصاري، ثلاثتهم عن جبريل بن أحمر به، إلا أنهم قالوا: الأزدي بدل الخزاعي، وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكره هكذا مرسلًا، أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦٤).

٧٣٥- مرسل سليمان بن يسار رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن

سليمان بن يسار، قال: توفي رجل من الحبشة، فأتي رسول الله ﷺ بميراثه قال: انظروا هل له وارث، فلم يجدوا له وارثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا من هاهنا من مسلمي الحبشة، فادفعوا إليهم ميراثه**».

هذا مرسل ضعيف. سليمان بن يسار تابعي يرويه مرفوعًا.

ومحمد بن إسحاق: مدلس ولم يصرح بالتحديث.

٧٣٦- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٢١٨): أخبرنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلًا توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة، فكتب: أن قسّموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه، على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته.

هذا أثر ضعيف.

سهم بن يزيد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» فقال: روى عن عمر بن عبدالعزيز، روى عنه حيوة بن شريح: سمعت أبي يقول ذلك. اهـ

فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا كما ترى، فعلى هذا فهو مجهول.

٢١٢- الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثًا من يرثه؟

٧٣٧- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا أبوأسامة، عن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء، فنبذها فلم يجدها، أيجعله في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

هذا أثر صحيح.

٢١٣ - ما ورد في الباب ولم يصح

٧٣٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا عبدالسلام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه أن أعطه ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته.

هذا أثر ضعيف جدًا.

ابن أبي فروة: متروك.

٧٣٩- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠١): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في الذمي يموت ليس له وارث، قال: ميراثه لأهل قريته، يستعينون به في خراجهم.

هذا أثر ضعيف.

المغيرة -هو ابن مقسم-: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

٢١٤- الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين، لايرثه بذلك، وإنما ميراثه لبيت مال المسلمين إن لم يكن له من يرثه

٧٤٠- أثر عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٠٦): نا هُشَيْم قال: أنا مطرف، عن الشعبي قال: سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه، قال: لا، ولا إلا لذي نعمة، ماله للمسلمين وعقله أراه عليهم.

هذا أثر صحيح. ومطرف هو: ابن طريف قال في «التقريب»: ثقة فاضل.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٠)، فقال: حدثنا وكيع، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا ولا إلا لذي نعمة.

إسناده صحيح أيضًا.

وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٥)، وابن أبي شيبة (ص٣٠٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٠)، من طريق سفيان الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن قالا: ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبدالرزاق قالا: ميراثه للمسلمين، وبنحوه عند الدارمي.

٧٤١- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٣٠٠): حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل والى رجلًا، فأسلم على يديه قال: لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بماله كله.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٠٧)، عن هُشَيْم ورقم (٢٠٨)، عن خالد بن عبدالله كلاهما، عن يونس، عن الحسن قال: لا إلا لذي نعمة، وتقدم أيضًا، قول الحسن ضمن أثر الشعبي.

٧٤٢- أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٧٥): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وسفيان، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين، قال سفيان: وكذلك نقول.

هذا أثر صحيح.

وأثر الشعبي والحسن تقدما.

٢١٥- من قال: إن الرجل إذا أسلم على يديه رجل ولم يكن له وارث؛ فله ولاؤه وميراثه

٧٤٣- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٩): حدثنا ابن نمير قال: ثنا عبدالعزيز بن عمر، قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل، فمات، وترك ابنة فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

هذا أثر حسن. من أجل عبدالعزيز بن عمر، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» تحت رقم (٢٨٥٦)، من طريق عبدالعزيز بن عمر به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢١٠) فقال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به، فذكره مختصرًا.

وهذا إسناد ضعيف.

إسماعيل بن عياش، روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذا منها لكن الأثر حسن، كما تقدم من الطريق الأولى، فهذه تتقوى بها.

٧٤٤- أثر زياد بن أبيه رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (٦/ ٣٠٠): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبوهذيل زيادًا فقال زياد: أنت أحق بها فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثهُ. فأبى فأخذها زياد فجعلها في بيت المال.

هذا أثر صحيح.

٧٤٥- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» تحت رقم (٢٨٥٦): حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلًا، هل بذلك بأس فقال: لا بأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذا أثر حسن.

من أجل أحمد بن جميل: وثقه بن معين، وعبدالله بن أحمد، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق لم يكن بالضابط، ذكر هذا الحافظ في «اللسان».

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه، أنه قال: صدوق.

وعن يحي بن معين أنه قال: ليس به بأس.

٧٤٦- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٠): أخبرنا الثوري، ومعمر، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه، قال: يعقل عنه ويرثه.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٠٤)، عن أبي عوانة، ورقم (٢١٣)، عن جرير بن عبدالحميد، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٧)، من طريق إسرائيل كلهم عن منصور به.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق، عن ابن عُيَيْنَة، عن منصور، عن إبراهيم مثله، وزاد: وله أن يحول ولاءه حيث ما شاء، ما لم يعقل عنه.

٧٤٧- أثر ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله:

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» تحت رقم (٢٨٥٦): حدثنا يونس

قال: حدثنا عبدالله بن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: إذا جاء كافر فأسلم على يدي مسلم بأرض عدو، أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه.

هذا أثر صحيح.

ويونس هو: ابن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي ثقة.

٧٤٨- أثر عبدالكريم بن أبي المخارق رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢١): أخبرنا إبراهيم بن عمر قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق، في رجل جاء من أهل الشرك، فأسلم ووالي رجلاً قال: له ولاؤه وميراثه وليس له أن يوالي غيره.

هذا أثر حسن.

إبراهيم بن عمر هو: ابن كيسان الصنعاني صنعاء اليمن: صدوق.

٢١٦- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٤٩- حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١١٢): حدثنا أبوكريب قال: حدثنا أبوأسامة وابن نمير، ووكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، وقال بعضهم: عن عبدالله بن وهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**».

إسناده منقطع.

قال يعقوب بن سفيان: ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه نقله عنه البيهقي

في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٧)، وكذلك الحافظ في "التهذيب".

وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة، سيأتي نقل كلامهم إن شاء الله.

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٠٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٩٩)، ومن طريقه ابن ماجه في "السنن" رقم (٢٧٥٢)، وأخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٣٠٧٦)، وأبويعلى في "مسنده" رقم (٧١٦٥)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (٦/ ٢٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢٠٣)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ١٨١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٢٨٥٢)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٥٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٦)، هؤلاء جميعًا يروونه، من طريق وكيع، وأبي أسامة، وابن نمير، وأبي نُعَيْم، وحفص بن غياث، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وإسماعيل بن عياش، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعلي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وعبدالله بن داود، فهؤلاء ثلاثة عشر نفسًا يروونه عن عبدالعزيز بن عمر بمثل ما تقدم.

ورواه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن أبيه، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري به، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٥٧)، وخالفهم جميعًا، يحي بن حمزة، فرواه عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن وهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، فزاد كما ترى قبيصة بن ذؤيب بين عبدالله بن موهب، وتميم الداري.

أخرج هذه الطريق أبوداود في "سننه" رقم (٢٩٠٢)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٢٩٧)، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٢٨٥٣)، ورقم (٢٨٥٤)، ورقم (٢٨٥٥).

وأحمد بن حنبل في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ١٩٨)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٥٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٧)، من طرق، عن يحي بن حمزة به،

وهل سمع قبيصة من تميم؟ قال في «تحفة التحصيل» قال الميموني صاحب أحمد قال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميمًا يعني الداري.

هذا وقد قوى هذه الطريق، طريق يحيى بن حمزة أبوزرعة الدمشقي، كما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» فقال: قال أبوزرعة الدمشقي: نرى والله أعلم أن عبدالعزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه، وحدثهم بالعراق من حفظه، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. اهـ

وممن ضعف الحديث من أهل العلم:

(١) البخاري قال: وقال بعضهم عبدالله بن موهب، سمع تميمًا الداري ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». اهـ من «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٩)، وقد ذكر هذا الحديث في صحيحه، معلقًا قبل حديث رقم (٦٧٥٧)، فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**». واختلفوا في صحة هذا الخبر.

(٢) الإمام أحمد رحمه الله قال الخطابي في «معالم السنن»: وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

(٣) الشافعي رحمه الله قال: هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب، ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت، ذكر هذا عن الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧)، والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٦).

(٤) الترمذي قال في «سننه» بعد إخراجه للحديث: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب ويقال ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، رواه يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. اهـ

(٥) ابن المنذر، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٦)، وقال ابن المنذر: هذا

الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب، عن تميم أو بينهما قبيصة، وقال بعض الرواة فيه عن عبدالله بن موهب، وبعضهم ابن موهب[1]، وعبدالعزيز، رواية ليس بالحافظ قلت: [أي الحافظ] هو: من رجال البخاري كما تقدم. اهـ

(٦) الأوزاعي، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٧)، ونقل أبوزرعة الدمشقي، في تاريخه بسند له صحيح، عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا. اهـ

٧٥٠- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٠٠): نا عيسى بن يونس قال: نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه**».

هذا حديث ضعيف جدًا.

من أجل معاوية بن يحيى الصدفي.

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠١)، من طريق عيسى بن يونس به.

وأخرجه أيضًا ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٨)، من طريق عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم به، وجعفر بن الزبير: متروك.

٧٥١- مرسل راشد بن سعد المقرئي رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٠١): نا عيسى بن يونس قال: نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «من

---

(١) لعل الصواب: (ابن وهب)، والله أعلم.

أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه».

هذا مرسل ضعيف.

الأحوص بن حكيم هو: ابن عُمَيْر العنسي: ضعيف. وراشد بن سعد تابعي يرويه مرفوعًا.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور رقم (٢٠٢) فقال: نا إسماعيل بن عياش: نا الأحوص بن حكيم به.

٧٥٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٩): حدثنا عبدالسلام، عن خصيف، عن مجاهد: أن رجلًا أتى عمر فقال: إن رجلًا أسلم على يدي فمات، وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك؟ فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك.

هذا أثر ضعيف. من أجل خصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، ومنقطع مجاهد لم يسمع من عمر.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلًا، فله ميراثه وعليه عقله.

إسناده منقطع. الزهري لم يدرك عمر، وله طريق أخرى، أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٥٦)، تقدم ذكرها عند أثر الزهري محمد بن مسلم.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الأشْعَث، عن مولاه قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي؟ قال: أنت أحق الناس بميراثه، ما لم يترك وارثًا، فإن لم يترك وارثًا ففي بيت المال.

إسناده ضعيف. ليث هو: بن أبي سليم، مختلط، وأبوالأشْعَث يرويه عن مبهم كما ترى.

والحاصل: أن أثر عمر ضعيف، ولا يتقوى بمجموع هذه الطرق، لما فيها من الضعف والانقطاع.

٧٥٣- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢١٢): نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مثله.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل عبدالعزيز بن عبيد الله: متروك.

وقوله مثله إشارة إلى ما سيأتي في أثر الحكم، وفيه: لهم ميراثه، وجنايته عليهم.

٧٥٤- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» تحت رقم (٢٨٥٦): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا شداد بن سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من أسلم على يدي قوم، ضمنوا جرائره، وحل لهم ميراثه.

هذا أثر ضعيف.

رواية قتادة عن سعيد فيها كلام بيناها في المقدمة.

٧٥٥- أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢١١): نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، والحكم بن عتيبة في الرجل يسلم فيوالي قومًا أن لهم ميراثه وجنايته عليهم.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل عبدالعزيز بن عبيد الله، وأيضًا لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وأما أثر الشعبي فتقدم عنه خلاف هذا القول، وسنده صحيح.

٢١٧- ما جاء في ميراث اللقيط

٧٥٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، سمع سنين أبا جميلة يقول: وجدت منبوذًا على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر فدعاني فسألني، فأخبرته فقال: حر وولاؤه لك، وعلينا رضاعه.

هذا أثر صحيح.

وسنين، قال في التقريب: صحابي صغير.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٥٠)، عن ابن عُيَيْنَة، ومعمر، عن الزهري به نحوه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨)، ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٢)، عن ابن شهاب به، إلا أن في «الموطأ»، والبيهقي مطولًا، وفيه نحو ما تقدم.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤)، و(٧/ ٤٤٩)، عن معمر، وأخرجه أيضًا (٩/ ١٦)، و(٧/ ٤٥٢)، من طريق عمرو بن دينار كلاهما.

عن ابن شهاب: أن رجلًا التقط ولد زنا، فقال عمر وفي بعضها: فجاء به عمر، وذكر نحو ما تقدم، إلا أن بعضهم ذكره مطولًا، وبعضهم مختصرًا، فقول الزهري هنا: أن رجلًا قد جاء مصرحًا به، وأنه سنين أبوجميلة كما في الطريق الأولى، عن ابن عُيَيْنَة، وأيضًا معمر.

٧٥٧- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ١٠): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: الساقط أليس يوالي من شاء؟ قال: بلى يقول عن ابن مسعود: إنه يوالي من

شاء، ما لم يوالي الأولين، قال: قلت لعطاء: الساقط يتولَّج إلى القوم، ولا يواليهم يعقلون عنه، ويعقل عنهم، وينصرونه، ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: لهم قال: قلت: الساقط لم يتولج إلى أحد ولم يوال أحدًا، فيموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمون ميراثهم في بيت المال، وهم يعقلون عنه.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: الساقط يوالي من شاء.

وعمر بن هارون هو البلخي: متروك، وقد تقدم في الطريق الأولى مطولًا، وهو صحيح وسيأتي كلام عطاء أيضًا عند أثر عمرو بن دينار، وأنه لا يسترق.

٧٥٨- ما جاء عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٧/ ٤٥٣): قال سفيان في ميراث اللقيط، عن أصحابه أنه قال: في بيت المال.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٥)، عن الثوري به؛ إلا أنه قال: عن أصحابهم بدل عن أصحابه.

٢١٨- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٥٩- حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٢١١٥): حدثنا هارون أبوموسى المستملي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا عمرو بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه».**

هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا في حديث محمد بن حرب، على هذا الوجه.

هذا حديث ضعيف. من أجل عمرو بن رؤبة التغلبي، وقد تقدم تخريج هذا الحديث رقم (٥٢١).

٧٦٠- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه.

إسناده منقطع.

جعفر يرويه عن أبيه، واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤): عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن عليًا سئل عن لقيط فقال: هو حر عقله عليهم، وولاؤه لهم.

إسناده ضعيف جدًا. الحسن بن عمارة: متروك.

ومنقطع يحيى الجزار لم يسمع من علي، قاله الإمام أحمد، وقال شعبة لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء كما في «تحفة التحصيل»، والحكم هو: ابن عتيبة.

٧٦١- أثر شريح القاضي رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ١٦): أخبرنا ابن جُرَيْج، والحسن ابن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن امرأة التقطت صبيًا، ثم جاءت شريحًا تطلب نفقته، فقال: لا نفقة لك، قال: وولاؤه لك.

هذا أثر ضعيف.

ابن جُرَيْج: مدلس، ولم يصرح كما ترى على أنه مقرون بالحسن بن عمارة، لكنه متروك.

٧٦٢- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: جريرته في بيت المال، وميراثه لهم.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية هشام، وهو ابن حسان، عن الحسن فيها ضعف.

٧٦٣- أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٥١): أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: إنما ولد الزنا الذي يلتقط إما حر، وإما عبد قوم، فلا يسترق حر ولا عبد قوم آخرين، فهو ينكر أن يسترق، وعمرو بن دينار قال: ذلك.

هذا أثر ضعيف. ابن جُرَيْج، مدلس، ولم يصرح، وأما أثر عطاء فتقدم.

٧٦٤- ٧٦٥- أثر الشعبي عامر بن شراحيل، وإبراهيم النَّخَعِيّ رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٧/ ٤٥٠): عن الثوري، عن الشعبي، وإبراهيم في اللقيط؟ قالا: هو حر.

هذا أثر ضعيف. سفيان الثوري لم يسمع من الشعبي، ولم يدرك إبراهيم.

وأخرجه في «المصنف» (٩/ ١٥)، عن الثوري به.

ولأثر إبراهيم طريق أخرى بلفظ آخر:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا عبدالسلام ابن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة.

وهذا إسناد ضعيف.

مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم.

٢١٩- نسخ التوارث بالتحالف وغيره

٧٦٦- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٢٢٩٣): حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علينا عبدالرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع.

٧٦٧- حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٢٢٩٤): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حلف في الإسلام**»، فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

وأخرجه مسلم رقم (٢٥٢٩)، إلا أنه قال: في داره التي في المدينة.

٧٦٨- حديث جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم (٢٥٣٠): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، وأبوأسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جُبَيْر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة**».

٧٦٩- حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم (٢٥٢٨): حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا عبدالصمد، حدثنا حماد [يعني ابن سلمة]، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة.

٧٧٠- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٤٥٨٠): حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبوأسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[النساء: ٣٣] قال: ورثه. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٣] كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، من النصر والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

٧٧١- أثر قتادة بن دعامة رحمه الله:

قال الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٤): حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]، كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الأسلاك[1]، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال، فقال الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

هذا أثر حسن. بشر بن معاذ هو العقدي: صدوق، وباقي رجاله: ثقات، ويزيد هو: ابن زُرَيْع، وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٥)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٥)، عن معمر، عن قتادة به.

ورواية معمر، عن قتادة، فيها ضعف، لكنها تتقوى بما تقدم وبما سيأتي.

---

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف والصواب: الإسلام.

وأخرجه أيضًا ابن جرير (٥/ ٦٥)، من طريق الحجاج بن منهال قال: ثنا همام ابن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول: فذكر نحو ما تقدم.

٧٧٢- أثر مجاهد بن جبر رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٣٠٦): أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال هم الأولياء، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان هذا حلفًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمروا أن يؤتوهم نصيبهم في النصر، والولاء، والمشورة، ولا ميراث.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٦)، من طريق عبدالرزاق به، وأخرجه أيضًا من طريق سفيان، وشعبة، عن منصور به.

وأخرجه أيضًا (ص٦٧)، من طريق عيسى، وشبل، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٦٠)، عن سفيان ثلاثتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به نحوه.

٢٢٠- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٧٣- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٥/ ٦٤): حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبوبكر رضي الله عنه مولى فورثه.

إسناده منقطع.

سعيد بن جُبَيْر لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٨)، فقال: نا هُشَيْم، عن أبي بشر به.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠٥)، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرت أن ابن عباس قال: لما توفي أبوبكر أخذ حليف له سدس ماله، قال له ابن عباس، وكان يؤمر بذلك قال: فسألت أنا عن ذلك فلم أجد أحدًا يعرف ذلك.

إسناده ضعيف. من أجل الراوي المبهم.

٧٧٤- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٥٩): نا هُشَيْم، عن بعض أصحابه، عن الحسن قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: ترثني وأرثك، فيكون له السدس، مما ترك ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم، فنسختها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

هذا أثر ضعيف. من أجل الراوي المبهم.

وقال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٦٤): حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحيى ابن واضح، عن الحسن بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناده ضعيف جدًّا. محمد بن حميد هو الرازي: كذَّب.

٢٢١- من مات ولم يترك إلا عبدًا هو أعتقه لا يرثه وما ورد في الباب لم يصح شيء

٧٧٥- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» رقم (٢١٠٦): حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلًا مات

على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه. قال الترمذي: [هذا حديث حسن].

قلت: هذا حديث ضعيف.

عوسجة: هو مولى ابن عباس، وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبوحاتم، والنسائي: ليس بمشهور، وكذا ترجمه الحافظ في «التقريب»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح. اهـ

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. اهـ

وقال ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مختلف الحديث» (٢٣٩): والفقهاء على خلاف ذلك، إما لاتهامهم عوسجة هذا، وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة، وإما لتحريف في «التأويل» كأن تأويله: لم يدع وارثًا إلا مولى، هو أعتق الميت. اهـ

وضعف هذا الحديث أيضًا الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١١٤).

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٧٦)، وقال: عوسجة ليس بمشهور، ولا نعلم أن أحدًا يروي عنه، غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عن عوسجة.

وأخرجه أيضًا رقم (٦٣٧٧)، وأبوداود في «سننه» رقم (٢٨٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٤١)، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٨٦١)، والحميدي في «مسنده» رقم (٥٣٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم(١٩٤)، وأبويعلى في «مسنده» رقم(٢٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٣)، وفي «المشكل» رقم(٣٨٧٩)، و(٣٨٨٠)، و(٣٨٨١)، و(٣٨٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٢)، من طرق، عن عمرو بن دينار به.

والحديث أيضًا أخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد، وروح بن القاسم، عن

عمرو بن دينار، عن عوسجة: أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ. فذكره هكذا مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٥٢): سألت أبي، -ثم ذكر الحديث من طريق حماد.. ثم قال-: فقلت له (أي لأبيه): اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم، قصر حماد بن زيد، قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور.

وأخرج هذا الحديث أيضًا الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٦)، من طريق أبي قِلَابَةَ، ثنا أبوعاصم، أنبأ ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان بن عُيَيْنَة، روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. اهـ

قلت: ذكر عكرمة بدل عوسجة: غلط، قال البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٢): ورواه بعض الرواة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله: أن الوهم من أبي قِلَابَةَ كما في "الإرواء" (٦/ ١١٥).

٧٧٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ١٧): عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد قال: مرَّ عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبدالحارث -وكان عاملًا له على مكة- فقال: ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة؟ قالوا: توفي يا أمير المؤمنين، قال: فمن يرثه؟ قالوا: أنت، قال: ولم وما بيني وبينه قرابة ولا ولاء، أما ترك أحدًا؟ قالوا: لا، إلا أنه أشترى غلامًا فأعتقه، قال: فأعطه ميراثه.

هذا أثر منقطع.

عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر قاله الإمام أحمد كما في "تحفة التحصيل".

والأثر أخرجه عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جُرَيْج قال: سمعت عكرمة بن خالد،

فذكره مختصرًا.

وقال الإمام عبدالرزاق (ص١٨)، عن ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح: أن قينًا كان في خط بني جمح مات ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه فقدم، عمر بن الخطاب مكة، ورفع ذلك إليه، فأمر أن يُعْطَى ميراثه ذلك العبدالذي أعتق.

إسناده منقطع.

عطاء لم يدرك عمر، ظهر ذلك من "تاريخ" ولادة عطاء، ووفاة عمر.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٩٥)، فقال: نا سفيان به.

٢٢٢- السائبة إذا مات ولم يترك إلا مولاه جاز له أن يرثه وإن تنزه عنه فهو أفضل

٧٧٧- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٦٧٥٤): حدثنا موسى، حدثنا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة؛ لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «**أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**»، أو قال: «**أعطي الثمن**»، قال: فاشترتها فأعتقتها.

وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤).

٧٧٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ٣٠): عن الثوري، عن ابن عُيَيْنَة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبدالله بن شداد بن

الهاد قال: قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، وترك ميراثًا فذُهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار، يقال لها عمرة كانت قد أعتقته فقالوا: إنه كان سائبة، وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: أحبسوه على أمه، حتى تستكمله أو تموت.

إسناده حسن.

عبيد بن أبي الجعد: قال في التقريب: صدوق، وعبدالله بن شداد، ذكر في «التهذيب»، أنه روى عن عمر.

وللأثر طرق أخر يتقوى بها، **فيكون صحيحًا لغيره:**

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٨): عن إسماعيل بن عبدالله قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله، وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجل.

إسناده منقطع.

الشعبي يذكر قصة في زمن عمر، ورواية الشعبي، عن عمر مرسلة، قاله أبوحاتم، وأبوزرعة، كما في «تحفة التحصيل» لكن هذه الطريق تتقوى بما تقدم، وإن كان بينهما تغاير في اللفظ، كما ترى.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٨٦): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن محمد: أن امرأة من الأنصار أعتقت سالمًا سائبة، ثم قالت له: وال من شئت، فوالى أبا حذيفة بن عتبة، فأصيب يوم اليمامة، فدفع ماله إلى التي أعتقته.

السند إلى ابن سيرين صحيح، لكنه يذكر قصة لم يدركها، ومما يؤيد ذلك أن البيهقي أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، من طريق إسماعيل بن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن سالمًا، فذكر نحو ما تقدم.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٨): عن معمر، عن أيوب، عن

ابن سيرين به، نحوه إلا أنه لم يقل نبئت كما تقدم عند البيهقي.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٣): نا هُشَيْم قال: أنا أبوبشر، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلًا من أهل اليمن -كان يقال له طارق بن المرقع- أعتق غلامًا له سائبة، فمات غلامه ذلك، وترك مالًا، فأتي به طارق، فأبى أن يقبله، فكتب يعلى بن أمية -وهو على اليمن يومئذٍ- إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: أن أدفع إلى الرجل مال مولاه فإن قبله فذاك، وإلا فاشتر به رقابًا فأعتقهم عنه، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه فأبى أن يقبله، فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم.

وهذا إسناد منقطع.

عطاء لم يدرك عمر بن الخطاب.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، من طرق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بنحو ما تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٦)، من طريق بسطام بن مسلم، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، من طريق عقبة بن عبدالله الأصم، كلاهما عن عطاء به.

والحاصل أن أثر عمر بمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

٧٧٩- أثر آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٦١): أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عمر الصدقة والسائبة ليومها أو لوقتها.

هذا أثر صحيح.

وأبوعثمان هو: عبدالرحمن بن مل.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٧)، عن الثوري، وابن أبي شيبة

في «المصنف» (٦/ ٢٨٥)، عن ابن علية، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٢)، من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم، عن سليمان التيمي به.

٧٨٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٢٥): أخبرنا الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود، فقال له: كان لي عبد فأعتقته، وجعلته سائبة في سبيل الله، فقال له عبدالله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه، فإن تحرجت في شيء فأرناه، فجعله في بيت المال.

هذا إسناد حسن. وأبوقيس الأودي، اسمه: عبدالرحمن بن ثروان، حسن الحديث، وقد جاء قول ابن مسعود هذا من طرق فيتقوى بها، **ويكون الأثر صحيحًا لغيره:**

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبي، قال: أتي ابن مسعود بمال أناس أعتقوه سائبة، فقال لمواليه: هذا مال مولاكم، قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقنا سائبة. فقال: ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موضعًا.

إسناده منقطع.

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا هُشَيْم، عن أبي بشر، عن عطاء: أن رجلًا أعتق غلامًا له سائبة، فمات وترك مالًا، فسئل ابن مسعود فقال: إن أهل الإسلام لايسيبون، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية، أنت مولاه، وولي نعمته، وأولى الناس بميراثه، وإن تحرجت من شيء فهاهنا ورثة كثير. يعني بيت المال.

إسناده منقطع.

عطاء لم تذكر له رواية، عن ابن مسعود، لكن عطاء لما توفي ابن مسعود وهو ابن نحو خمس سنين، كما ظهر ذلك من ترجمتيهما، والله أعلم.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٦٧): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: أعتق رجل غلامًا سائبة، فأتى عبدالله... فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد منقطع.

القاسم هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن جده عبدالله: مرسل. قاله في «التهذيب» وغيره، والمسعودي: اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة: اختلط، لكن الذين رووا عنه في الكوفة، قبل الاختلاط منهم أبونُعَيْم هذا.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٥): عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود أتاه رجل فقال: مولى لي توفي أعتقته سائبة... وذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد منقطع.

قتادة لم يدرك ابن مسعود، وأيضًا معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، كما بيناه في المقدمة.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٥): نا خالد بن عبدالله، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة، فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود.

فذكر نحو ما تقدم إلا أنه لم يذكر بيت المال، ومغيرة: مدلس، لا سيما، عن إبراهيم، وأما رواية إبراهيم -وهو النَّخَعِيّ- عن ابن مسعود فلها حكم الاتصال.

والحاصل: أن أثر ابن مسعود بمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

وأخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» رقم (٦٧٥٣)، مختصرًا، فقال: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله قال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون.

٧٨١- أثر آخر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٥٩): أخبرنا أبونُعَيْم، وعبدالله بن يزيد قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبدالله: السائبة يضع ماله حيث شاء.

قال عبدالله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٢)، من طريقين، عن شعبة به، قال البيهقي بعد ذكره لهذا الأثر، يحتمل أن يريد به أن يضعه في حياته، حيث شاء؛ لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم.

٧٨٢- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني: أن ابن عمر أتي بثلاثين ألفًا، قال: أحسبه قال: أعتقته سائبة، فأمر أن يشتري به رقابًا.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٨): عن الثوري، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٢)، من طريق يزيد بن هارون كلاهما، عن سليمان التيمي به، نحوه.

٧٨٣- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٨٥): حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: سئل الحسن عن ميراث السائبة؛ فقال: كل عتيق سائبة.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣١٦٠)، من طريق حاتم بن وردان به.

٧٨٤- ٧٨٥- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ، والشَّعْبِيِّ رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٤/ ٣١٤): نا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه الدارمي في "سننه" (٣١٦٦)، من طريق ابن أبي شيبة به.

٧٨٦- ٧٨٧- أثر عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٩/ ٢٩): عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: نسيب الرقبة تسيبًا أيوالي من شاء؟ قال: نعم، قد كان ذلك يقال يوالي من شاء؛ إلا أن يقول مع ذلك برئت من ولائك، وجريرتك، فيوالي من شاء، راجعت عطاءً فيها، فقال: كنا نعلم أنه إذا قال أنت حر سائبة، فهو يوالي من شاء، وهو مسيب، وإن لم يقل: وال من شئت إذا قال أنت سائبة، قلت: لعطاء فما الذي يخالف قوله: أنت حر قوله: أنت سائبة، قال: إنه سيبه، فخلاه أرسله، قلت لعطاء: فلم يوالِ السائبة أحدًا، حتى مات قال: يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه، فإن قبله فهو أحق به، وإلا ابتيع به رقاب فأعتقت، وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى إلا ذلك، قلت لعطاء: فالذي أعتقه إذا يؤخذ بنذر بما جر؟ قال: نعم، قلت له فأين كتاب عمر بن عبدالعزيز في ذلك إن ميراثه للمؤمنين، فأبى إلا أن يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه، قلت له: إنه قد أحتسبه، فكيف يعود في شيء لله، قال: أفرأيت الذي يعتق لله، ثم يأخذ ميراثه.

هذا أثر صحيح.

٧٨٨- أثر آخر عن عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٦٢): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا زكريا قال: سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

هذا أثر صحيح.

إلا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس كثيرًا عن الشعبي، قاله أبوزرعة، لكن للأثر طريق أخرى بمعناه، بسند صحيح ستأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٨٥)، قال: حدثنا وكيع، ثنا زكريا به.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٩): عن إسماعيل قال: حدثني عبدالله ابن عون قال: قلت للشعبي: إن أبا العالية أوصى بماله كله، وكان أعتق سائبة، فقال الشعبي: ليس ذلك له.

وهذا إسناد صحيح.

وإسماعيل هو: ابن إبراهيم بن مقسم المشهور بابن علية.

٢٢٣- ما ورد في الباب ولم يصح

٧٨٩- ٧٩٠- أثر ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد رحمهما الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٢٨): نا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب قالا: ولاء السائبة لمن أعتقه، إنما سيب رقبته من الرق، ولم يسيبها من الولاء.

هذا أثر ضعيف. من أجل أبي بكر بن أبي مريم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٦٥)، فقال: حدثنا أبوسعيد بن أبي عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم به.

٢٢٤- من قال: إن ميراث السائبة لبيت مال المسلمين

٧٩١- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٢٧): عن ابن جُرَيْج قال: حدثني ابن شهاب، عن رجل أعتق سائبة، وكيف السنة فيها؟ قال: ليس مولاه منه في شيء يرثه المسلمون ويعقلون عنه.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه (ص٢٩)، فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: سألته عن الرجل يعتق عبده سائبة، أيجعل ولاءه لمن شاء؟ فذكر نحو ما تقدم.

إسناده صحيح.

٧٩٢- ٧٩٣- أثر عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن موسى رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٢٧): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: كتب عمر بن عبدالعزيز في سائبة مات ولم يوالي أحدًا: أن ميراثه للمؤمنين، وأنهم يعقلون عنه جميعًا.

وقال سليمان بن موسى: إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء، فإن لم يفعل فإن ولاءه للمؤمنين جميعًا، يعقل عنه الإمام ويرثه.

هذا أثر صحيح.

٢٢٥- الولاء لمن أعتق

٧٩٤- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٥٤): حدثنا موسى، حدثنا أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها: اشترت بريرة

لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «**أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**»، أو قال: «**أعطي الثمن**»، قال: «**فَاشْتَرَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا**».

وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤).

٧٩٥- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٦٧٥٢): حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

٧٩٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم (١٥٠٥): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**».

٢٢٦- النهي عن بيع الولاء وهبته

٧٩٧- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" رقم (٦٧٥٦): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٦).

٧٩٨- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٤): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس هو: الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل قال: سمعت عليًا رضي الله عنه، يقول: الولاء شعبة في النسب.

هذا أثر حسن. من أجل يحيى بن أبي طالب.

وعمران بن مسلم ترجمه الحافظ في «التهذيب»، وذكر أنه روى عنه جمع، وأن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، لكن ترجمه بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤)، عن ابن عُيَيْنَة، عن معشر، عن عبدالله بن معقل به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧٧): نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال علي الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب أَقِروه حيث جعله الله.

إسناده منقطع.

مجاهد، عن علي مرسل. قاله أبوزرعة، لكن الأثر تقدم بسند حسن. وهذا يتقوى به.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣)، عن سفيان بن عُيَيْنَة، ومعمر عن ابن أبي نجيح به.

٧٩٩- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٢٠٣): حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

هذا أثر صحيح.

وسعيد هو: ابن أبي عروبة: مختلط، وجعفر بن عون، لم يذكروا عنه أنه روى عنه بعد الاختلاط، ولا قبله، لكن الأثر قد جاء من طريق أخرى إلى إبراهيم.

قال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧٨): نا جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه.

المغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم إلا أنه يتقوى بما تقدم.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٢)، عن جرير به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤): عن الثوري، عن مغيرة به نحوه.

٨٠٠- أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤): عن الثوري، عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته.

هذا أثر صحيح.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٢)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، من طرقٍ عن عبدالملك بن أبي سليمان به.

وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٥)، من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجلٍ مرتين، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤)، عن ابن جُرَيْج به، فذكره مطولًا.

٨٠١- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤): أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني

أبوالزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في بيع الولاء، قال: أكره أن يبيع مرتين.

هذا أثر حسن. من أجل أبي الزبير.

٨٠٢- أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٥)، عن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب.

هذا أثر صحيح.

داود: هو ابن أبي هند.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨٤)، فقال: نا إسماعيل بن أبي زكريا، عن داود به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٤)، فقال: حدثنا مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أنهما كرها بيع الولاء.

رواية قتادة عن سعيد فيها كلام، والأثر صحيح كما في الطريق الأولى، وأثر الحسن سيأتي إن شاء الله.

٨٠٣- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٥): عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: وهبت ولاء مولاي، أيجوز؟ قال: لا، مرتين تترا، وقد سمعته قبلها بحين يقول: لا بأس أن يهب ولاء مولاه.

قال: قلت: فما يخالف بين أن يأذن له أن يتوالى من شاء، فقد وهب ولاءه له، ووهب ولاؤه لآخر، وكل هبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توالى مولى قومٍ بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل**».

هذا أثر صحيح.

٨٠٤- ٨٠٥- أثر الحسن البصري، ومحمد بن سيرين رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٣٠٣): حدثنا عباد، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: الولاء شجنه كالنسب لا يباع ولا يوهب.

أثر محمد بن سيرين صحيح.

وأثر الحسن بهذا الإسناد ضعيف. من أجل أن هشامًا هو: ابن حسان، روايته عن الحسن فيها ضعف، لكن قد جاء من طريق أخرى، عن الحسن وهي صحيحة:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٤): حدثنا مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أنهما كرها بيع الولاء.

وهذا إسناده صحيح. وأثر سعيد بن المسيب تقدم.

٨٠٦- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٥): عن ابن جُرَيْج، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يباع الولاء ولايوهب.

إسناده ضعيف. ابن جُرَيْج: مدلس ولم يصرح كما ترى، لكن جاء من طريق أخرى، فهو يتقوى بها:

قال الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٣): حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس فذكره، وزاد في آخره: ولا يتصدق به.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل ليث هو: ابن أبي سليم: مختلط، لكنه يتقوى بالطريق التي قبل هذه فيكون الأثر حسنًا لغيره، والله أعلم.

٨٠٧- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٥): أخبرنا معمر، عن الزهري قال: لا يباع الولاء ولا يوهب.

هذا أثر صحيح.

٢٢٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٠٨- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٥)، عن ابن جُرَيْج، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهية شديدة، وأن يوالي أحد غير مواليه، وأن يهبه.

هذا أثر ضعيف. ابن جُرَيْج: مدلس، وقد عنعن.

٢٢٨- من رخص في هبة الولاء

٨٠٩- أثر ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٨٠): نا سفيان، عن عمرو ابن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبًا.

هذا أثر صحيح.

وعمرو بن دينار: ذكر في «التهذيب» له رواية عن ابن عباس، وسليمان ابن يسار فلعله سمعه، من أحدهما، والله أعلم.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٣)، عن ابن عُيَيْنَة به.

٨١٠- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٣٠٣): حدثنا جرير، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن رجل اعتق رجلًا، فانطلق المعتق، فوالى غيره قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

هذا أثر صحيح.

وقال أيضًا ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضَيْل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن المولى أن يوالي غيره.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٩)، عن ابن عُيَيْنَة، ومعمر، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل قال: له ولاؤه، وله أن يتحول بولائه، حيث شاء ما لم يعقل عنه.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

٨١١- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٣٠٣/٦): حدثنا أبوداود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم، والشَّعْبِيِّ أنهما قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة، وهبته.

هذا أثر صحيح.

وأثر إبراهيم تقدم.

٢٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٨١٢- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٢٢٦): نا هُشَيْم قال: أنا يحيى ابن سعيد قال: نا أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن امرأة من الحضر -حضر محارب- أعتقت غلامًا لها فقالت: انطلق فوال من شئت، فانطلق الغلام، فوالى عبدالرحمن بن معمر، فماتت المرأة، فخاصم ورثتها عبدالرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان فدعاه، فأخبره بالقصة فقال له انطلق فوال من شئت، فرجع إلى عبدالرحمن فوالاه.

إسناده منقطع.

أبوبكر بن عمرو بن حزم: ما ذكر في «التهذيب» ولا في غيره له رواية عن عثمان ويبعد أنه سمع منه؛ لأن الحافظ في «التقريب» ذكره من الطبقة الخامسة، والله أعلم.

والأثر أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٤) و(٦/ ٣٠٣) والدارمي في «سننه» رقم (٣١٩٩)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد به، إلا أنه قال فوهب ولاء نفسه لعبدالرحمن بن عمرو بن حزم، وفي الطريق الأولى هُشَيْم عن يحيى بن سعيد، فقال عبدالرحمن بن معمر، وهُشَيْم أثبت، وأبوخالد الأحمر، قال في «التقريب»: صدوق يهم.

٨١٣- أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٣): حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة -وجدته في مكان آخر- عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة، ويكرهه إذا كان عتقًا.

هذا أثر ضعيف.

رواية قتادة عن سعيد فيها ضعف، وقد بينا ذلك في المقدمة.

٨١٤- أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩/ ٧): عن معمر، عن قتادة قال: إن اشترط في كتابته أني أوالي من شئت فهو جائز، وقال قتادة: إذا أدى المكاتب جميع ما عليه، فليوال من شاء.

هذا أثر ضعيف. من أجل رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

٢٣٠- إثم من تولى غير مواليه

٨١٥- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٥٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**».

وأخرجه مسلم رقم (١٣٧٠).

٨١٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم (١٥٠٧): حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبوالزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة ثم كتب أنه: «**لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه**»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

٨١٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم (١٥٠٨): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني بن عبدالرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه، لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف**».

٢٣١- الولاء للأقرب فالأقرب من العصبة

٨١٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٦٦): حدثنا يزيد، حدثنا أَشْعَث، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن عتبة قال: كتب إليَّ عمر في شأن فكيهة بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها فكتب عمر: أن الولاء للكُبْر.

هذا إسناد ضعيف.

أَشْعَث هو: ابن سوار الكندي: ضعيف، لكنه يتقوى بما سيأتي.

وأخرجه أيضًا الدارمي رقم (٣٠٦٩)، من طريق شريك، عن أَشْعَث، عن ابن سيرين فذكره عن عمر لم يذكر فيه: عبدالله بن عتبة، وشريك هو: النَّخَعِيّ: سيئ الحفظ يخطئ، وأخرجه أيضًا الدارمي، وسعيد بن منصور، والبيهقي كما سيأتي تخريجها عند أثر علي، وزيد من طرق: عن أَشْعَث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر، وظاهر هذه الطريق أنها تعل الطريق الأولى؛ لأن هذه الطريق عن الشعبي، والأولى عن ابن سيرين، لكن الطريق الأولى فيها قصة، ولا مانع أن يكون الأَشْعَث حدث بالوجهين، والله أعلم.

وللأثر طريق أخرى:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٠): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُبر.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يدرك عمر، وأما أثر علي وزيد فسيأتيان إن شاء الله، ومحمد بن عيسى هو: الطباع. وله طريقان آخران إلى إبراهيم سيأتي ذكرهما إن شاء

الله عند أثر علي وزيد. فالحاصل أن أثر عمر بهذه الطريق، وما قبلها يكون حسنًا لغيره، والله أعلم

وقد ذكر البيهقي للأثر طريقًا أخرى معلقة، فقال في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٤): وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: أنهما قالا: الولاء للكبر، وطريق أخرى عند الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٢) فقال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطرًا الوراق يقول: قال عمر، وعلي: الولاء للكبر.

وهذا إسناد ضعيف.

مطر الوراق ضعيف، ولم يدرك عمر.

٨١٩- ٨٢٠- أثر علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٣٠): عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أن عليًا، وعمر وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكُبر، قال سفيان: وتفسيره: رجل مات وترك ابنيه، وترك موالي، ثم مات أحد الابنين، وترك ولدًا ذكورًا، فصار الولاء لعمهم، ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد، وللأول سبعة قالوا: الولاء على اثني عشر سهمًا، كأن الجد هو الذي مات فورثوه.

هذا أثر منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، لكنه يتقوى بما سيأتي. وأثر عمر تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٧) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان به.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، والدارمي رقم (٣٠٧١)، وسعيد بن منصور رقم (٢٦٥)، ورقم (٢٦٦)، من طرق، عن مغيرة، عن إبراهيم به، إلا أن الدارمي ذكره

مطولًا، وفيه قصة.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٦٥): أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا أَشْعَث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي وزيد قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضًا، أنهم قالوا: الولاء للكبر، يعنون بالكبر ما كان أقرب بأبٍ أو أم.

إسناده ضعيف. أَشْعَث هو: سوار الكندي: ضعيف، ومنقطع. الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا. قاله الدارقطني، ولم يسمع من زيد بن ثابت، قاله علي بن المديني، ولم يسمع من ابن مسعود قاله أبوحاتم والدارقطني، وحديث ابن مسعود سيأتي إن شاء الله.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٧)، والدارمي أيضًا في سننه رقم (٣٠٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٠٣)، من طريقين، عن أَشْعَث، وهو ابن سوار به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٦٧): حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبوشهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا قالا: الولاء للكُبْر، وقال عبدالله، وشريح للورثة، وهو منقطع، كما تقدم بين الشعبي، ومن روى عنهم، وأبوشهاب هو: عبد ربه بن نافع.

فالحاصل أن أثر علي، وزيد بن ثابت، بمجموع الطريقين يكون حسنًا لغيره؛ لأن الشعبي قد سمع من علي في الجملة، فيتقوى بالتي قبلها، التي من طريق إبراهيم، والله أعلم.

٨٢١- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/٢٩٧): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله، وزيد قالوا: الولاء للكبر.

هذا أثر صحيح.

وأثر عمر وزيد تقدما.

وأثر ابن مسعود هذا له طريق أخرى تقدم، تخريجها ضمن أثر علي، وزيد بن ثابت.

٨٢٢- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٠٧٣): أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، وابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الولاء للكُبْر.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس، وقد عنعن إلا أنه عن عطاء خاصة تقبل؛ لأنه أكثر عنه، وأثر طاوس سيأتي إن شاء الله.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٢) عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: رجل مات وترك ابنين له، وترك موالي، ثم مات أحد ابنيه، وترك رجالًا، ومات بعض موالي أبيهم قال: يرثه أحق الناس يومئذٍ بالمعتق.

قلت: عمن هذا؟ قال: أدركنا الناس عليه.

وهذا إسناد صحيح.

٨٢٣- أثر سالم بن عبدالله بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن رياح، عن سالم بن عبدالله قال: الولاء للكبر.

هذا أثر صحيح.

وابن رياح، اسمه: عمران بن مسلم بن رياح، ذكر في «التهذيب» أنه روى عنه

جمع، وذكر أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، وقال في "التقريب" مقبول، لكن في "الجرح والتعديل" ذكر عن ابن معين، أنه قال: ثقة، إلا أنهم لم يذكروا له رواية عن سالم بن عبدالله بن عمر.

٨٢٣- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "السنن" رقم (٢٧١): نا هُشَيْم، قال أنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين قال: إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس، إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له.

هذا أثر صحيح.

وهُشَيْم: مدلس، لكنه صرح كما ترى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٩٨)، عن هُشَيْم به.

٨٢٥- ٨٢٦- أثر الزهري محمد بن مسلم، وقتادة رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (٩/ ٣١): عن معمر، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم النَّخَعِيّ: أن عليًّا وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، وترك مولى فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم إن كان له بنون.

وقال عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا مثل ذلك أي مثل ما تقدم، عن علي وزيد.

هذا أثر صحيح. إلا أن رواية معمر، عن قتادة فيها ضعف، وأما أثر علي وزيد فتقدما، وأنهما يقولان: الولاء للكبر، وهذا معناه كما جاء مفسرًا من طريق أبي هاشم، وهو الرماني واسمه يحيى بن دينار: ثقة يرويه عن إبراهيم.

٨٢٧- أثر طاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣١): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثل ذلك، قال: معمر فقلت لابن طاوس أرأيت إن كان لواحدٍ عشرة، ولواحد واحد، أيكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هم بينهم على أحد عشر سهمًا في الولاء.

هذا أثر صحيح.

وقوله: مثل ذلك تقدم سياقه، عند أثر الزهري وقتادة، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس مثله، وابن جُرَيْج مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكنه يتقوى بما تقدم من طريق معمر.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٧٣): أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء وابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الولاء للكبر. وأثر عطاء تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٨)، من طريق ليث، وهو ابن أبي سليم، عن طاوس به.

وليث مختلط لكن الأثر صحيح كما تقدم، فهذا يتقوى به.

٢٣٢- من قال: إن الولاء يجري مجرى المال

٨٢٨- أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٨): حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان شريح يجري الولاء مجرى المال، قال الشعبي: وأهل المدينة يقولون: الولاء للكُبْر.

هذا أثر صحيح.

وأبوعاصم هو: محمد بن أبي أيوب، ويقال ابن أيوب الثقفي الكوفي.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٨): نا هُشَيْم قال: أنا أبوإسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

٢٣٣- الولاء للرجال دون النساء إلا ما أعتقن أو أُعتق من أعتقن

٨٢٩- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٥٩): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فقالت للنبي ﷺ إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي ﷺ: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**».

٨٣٠- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» رقم (٦٧٦٠): حدثنا ابن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة**».

وأخرجه مسلم رحمه الله رقم (١٥٠٤).

٨٣١- أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه:

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٥): أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام رضي الله عنه: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث.

هذا أثر حسن. من أجل يحيى بن أبي طالب، وباقي رجاله أئمة.

٨٣٢- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٩٧): حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئًا، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

هذا أثر صحيح.

ومحمد بن سيرين أثبت سماعه من ابن عمر الإمام أحمد، وقال ابن معين سمع منه حديثًا واحدًا، وأثبت سماعه من زيد بن ثابت البخاري، كما في «التهذيب».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢٢) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

ولقول زيد هذا طريق أخرى سيأتي ذكرها في الباب بعده، ضمن أثر عمر وعلي رضي الله عنهما، فهذا يزداد قوة بها.

٨٣٣- أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣١٩٢): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يرث موالي عمر، دون بنات عمر.

هذا أثر صحيح.

ومحمد بن عيسى هو: الطباع، وابن وهب، اسمه: عبدالله، ويونس هو: ابن يزيد الأيلي، من أثبت الناس في الزهري.

٨٣٤- أثر الحسن البصري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): حدثنا معاذ، عن

أَشْعَث، عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعنة، فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

هذا أثر حسن.

أَشْعَث هو: ابن عبدالله الحداني: صدوق. ومعاذ هو: ابن معاذ. والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٩١)، من طريق معاذ به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٨١): نا هُشَيْم، قال: أنا يونس، عن الحسن فذكره إلا أنه لم يذكر ابن الملاعنة، وما بعدها.

وهذا إسناد صحيح. ويونس هو: ابن عبيد من أثبت الناس في الحسن.

٨٣٥- أثر أبي سلمة بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٨/ ٤٢٠): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتبًا، قد أدى بعض كتابته، فورثه بنوه، ثم مات المكاتب وترك مالًا فسئل عنه ابن المسيب، وأبوسلمة بن عبدالرحمن فقالا: ما بقي من كتابته فهو بين بني مولاه الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء.

هذا أثر صحيح.

ويحيى بن أبي كثير روايته عن أبي سلمة أخرجها الجماعة، بل قيل إنه من أثبت الناس فيه، وأما عن ابن المسيب، فلم يذكروا له رواية عنه، لكن سيأتي إن شاء الله عن سعيد بن المسيب، بسندٍ صحيح، فهذا يتقوى به.

والأثر أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٨٦)، من طريق أبي سفيان، وهو محمد بن حميد اليشكري، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤١)، من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر به.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٧٨): نا إسماعيل بن عياش، عن

سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبدالله بن يزيد: أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة ابن عبدالرحمن فذكر نحو ما تقدم.

فأنت ترى أن سعيد بن يوسف زاد في السند: عبدالله بن يزيد -وهو المقرئ- بين يحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة، والذي يظهر أنها زيادة منكرة، فإن سعيد بن يوسف ضعيف، لا سيما في روايته عن يحيى بن أبي كثير قال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير، كما في «التهذيب».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٣) فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب فذكره.

وسفيان هو: الثوري، قد أبهم من حدثه كما ترى ولا يضر فقد جاء مصرحًا به، كما في الطريق الأولى، وأنه يحيى بن أبي كثير.

٨٣٦- ٨٣٧- أثر أبي قِلَابَةَ عبدالله بن زيد الجرمي، وسعيد بن المسيب رحمهما الله:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه رقم (٣١٨٨): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ، ورقم (٣١٨٩): وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب و(٣١٩٠): وحدثنا ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار: أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

أثر أبي قِلَابَةَ **صحيح**.

ومحمد بن عيسى هو: الطباع.

وأثر سعيد بن المسيب **صحيح** أيضًا.

ويونس هو: ابن يزيد الأيلي، وهو من أثبت الناس في الزهري، وأثر سليمان بن يسار، سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

وأثر أبي قِلَابَةَ، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): فقال: حدثنا ابن علية، عن خالد عن أبي قِلَابَةَ في امرأةٍ توفيت، وتركت مولاها قال: هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٩٣) فقال: أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء به، نحوه.

وأثر سعيد بن المسيب تقدم قوله أيضًا، ضمن أثر أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأيضًا له طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٢) فقال: حدثنا عمر بن هارون، عن يونس به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

عمر بن هارون هو: البلخي: متروك.

٨٣٨- أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣١٩٨): حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث.

هذا أثر صحيح.

وعبدالله بن سعيد هو: الأشج.

٨٣٩- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٨٤): حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبدالملك، عن عطاء في الرجل يموت، ويترك مكاتبًا وله بنون، وبنات، أيكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء، مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء، إلا ما كاتبن أو أعتقن.

هذا أثر صحيح.

ويعلى بن عبيد هو: الطنافسي، وعبد لملك هو: ابن أبي سليمان، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤١): من طريق ابن المبارك، عن عبدالملك بن أبي سليمان به، وقول عطاء، هذا له طريق أخرى ستأتي ضمن أثر عمرو بن دينار إن شاء الله.

٨٤٠- أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما كاتبن، أو أعتق من أعتقن.

هذا أثر صحيح.

وعَبَّادٍ هو: ابن العوام الكلابي: ثقة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٦)، من طريق يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان به.

٨٤١- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٣): حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت، ويدع ولدًا رجالًا ونساءً قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤١)، من طريق سفيان به نحوه.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٩٤)، من طريق إسرائيل، عن منصور به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٣١٩٦)، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم بنحو ما تقدم، والمغيرة هو:

ابن مقسم: مدلس، لا سيما عن إبراهيم، لكنه متابع كما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٦)، عن الثوري، عن أَشْعَث، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، أَشْعَث هو: ابن سوار: ضعيف، لكنه متابع كما تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٣)، فقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم به.

٨٤٢- أثر محمد بن مسلم الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٨/ ٤٢١): أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: لا ترث المرأة من الولاء شيئًا، إلا أن تعتقه، فيكون ولاؤه لها، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**».

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا في «المصنف» (٩/ ٣٧)، و(٨/ ٤٢٣)، عن معمر به، وفي أحد الموضعين، ذكره مختصرًا.

٨٤٣- أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٨/ ٤٢٢)، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء امرأة ورثت أباها مكاتبًا، فقضى نجومه، حتى عتق ثم مات المكاتب، والمرأة حية التي صار لها قال: فلا ترثه، ولكن يرثه عصبته، وقالها عمرو بن دينار، يعني عصبة أبيها، وقال لي عمرو: ولم يزل يقضى به، ويقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها، وإن صاروا لها.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس إلا أنه ذكر ما يفيد المشافهة، بقوله: وقال لي: وأما قول عطاء هذا فتقدم من طريق أخرى فهذا أيضًا يقويه.

٢٣٤- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٤٤- ٨٤٥- أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): حدثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

هذا أثر منقطع.

إبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيّ لم يدرك عمر ولا عليًّا.

وأثر زيد بن ثابت تقدم في الباب الذي قبل هذا.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٦)، من طريق عبدالسلام بن حرب به، وزاد الدارمي في المتن في أوله: الولاء للكبر وفي آخره: [أو كاتبن].

ولأثر علي طريق أخرى، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٧): عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. الحسن بن عمارة: متروك، ويحيى بن الجزار لم يسمع من علي قاله الإمام أحمد، وقال: شعبة لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء.

٨٤٦- ٨٤٧- أثر عبدالله بن مسعود، وشريح القاضي رضي الله عنهما:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٣٧): عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

قال الحكم: وأخبرني إبراهيم، عن ابن مسعود مثله.

قال الحكم: وكان شريح يقوله.

هذا أثر ضعيف جدًا. الحسن بن عمارة: متروك، وأثر علي تقدم.

٨٤٨- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٢): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن رجل، عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما كاتبن أو أعتقن.

هذا أثر ضعيف. من أجل الراوي المبهم.

٨٤٩- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٣٦): عن الثوري، عن أَشْعَث، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ قالا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن قال غيرهم أو جر من أعتقن، وإلا فهو يحرزهن.

هذا أثر ضعيف.

أَشْعَث هو: ابن سوار الكندي: ضعيف، وأخرجه أيضًا (ص٣٧)، بنفس السند، وزاد في آخره [أو كاتبن]، ولم يذكر فيه إبراهيم.

٨٥٠- أثر سليمان بن يسار رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (٤٨٠): نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار: أن السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء لأحدٍ من أقاربها، وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها، ومن كاتبت فعتق منها أو مولى لمولاها ممن يعتق.

هذا أثر ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد.

وله طريق أخرى: أخرجها الدارمي رقم (٣١٩٠)، عن ابن أبي الزِّنَاد به، وتقدم ذكر هذه الطريق ضمن أثر أبي قِلَابَةَ، وسعيد بن المسيب في الباب الذي قبل هذا.

٢٣٥- من قال إن المرأة ترث من الولاء، ولو لم تباشر العتق بنفسها

٨٥١- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٣٧): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقول: ترث المرأة من الولاء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه أيضًا في «المصنف» (٨/ ٤٢٢)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتبًا فقضاها فقال: ولاؤه لهما.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس مثله.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٠): من طريق ابن جُرَيْج، وظاهر السند إليه صحيح، قال: قلنا لابن طاوس، كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت، فترث ابنته ذلك المكاتب، فيؤدي كتابته، ثم يعتق ثم يموت؟ قال: كان يقول ولاؤه لها، ويقول: ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس، ويعجب من قولهم ليس لها ولاء.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٢٢)، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس فذكر قوله الأخير، وهو قوله: ما كنت أظن وما بعدها.

هذا وقد جاء عن طاوس خلاف هذا القول:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٨٥): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

وهذا إسناد ضعيف. فيه علتان:

الأولى: شريك، وهو ابن عبدالله النَّخَعِيّ: سيئ الحفظ.

الثانية: ليث هو: ابن أبي سليم: مختلط.

وعلى هذا فهذا القول عن طاوس، منكر والصحيح عنه الأول، والله أعلم.

٢٣٦- الأب يجر ولاء ولده

٨٥٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٥): حدثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال الأعمش: أراه عن الأسود قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أعتق الأب جر الولاء.

هذا أثر صحيح.

إلا أن الأعمش شاك حيث قال: أراه وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠): عن سفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَة، والدارمي في «سننه» رقم (٣٢١٤)، فقال: حدثنا يعلى ورقم (٣٢١٦) فقال: حدثنا جعفر بن عون خمستهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وأيضًا رواية جرير عند ابن أبي شيبة قال منصور والأعمش فزاد مع الأعمش منصورًا.

فأنت ترى أن هؤلاء خمسة يروونه، عن الأعمش بدون ذكر الأسود، وأيضًا الأعمش ذكرها بالشك في الطريق الأولى، لكن جاء من طريق أخرى صحيحة، وفيها ذكر الأسود، فيكون الأثر متصلًا.

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٢١٣): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولادًا أحرارًا ثم أعتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

وهذا إسناد صحيح. والحكم هو: ابن عتيبة: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في إبراهيم النَّخَعِيّ، وسليمان بن حرب هو: الواشحي قال في «التقريب»: ثقة إمام حافظ.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن الجعد أنبأ شعبة به.

وقول عمر هذا جاء له طرق أخر سيأتي تخريجها ضمن أثر علي وزيد وابن مسعود إن شاء الله تعالى.

٨٥٣- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٥): حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن مكاتبًا للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج قال: فولدت أولادًا ثم أعتق فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير.

هذا أثر صحيح.

وعروة بن الزبير، روى عن عثمان كما في «صحيح مسلم» رقم (١٢٣٥)، ضمن حديث طويل قال ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت.

وقال الحافظ في «التهذيب» قال: قال مسلم بن الحجاج في «كتاب التميز» حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه، فمن دونهما من الصحابة.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢)، عن سفيان، ومعمر عن هشام ابن عروة، فذكر نحو ما تقدم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريقين عن سفيان به.

وقال أبوبكر بن أبي شيبة في (ص٢٩٦): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عثمان بن عفان: قضى بالولاء للزبير.

إسناده منقطع.

محمد بن إبراهيم لم تذكر له رواية عن عثمان، وذكره الحافظ في «التقريب» من الطبقة الرابعة، على أن في «التهذيب» ذكر أن محمد بن إبراهيم التيمي، يروي عن عروة فلعله أخذه منه والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢)، عن سفيان به فذكر نحوه.

هذا وقد جاء عن عثمان خلاف هذا القول، وأن الأب لا يجر الولاء:

قال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٢١٧): حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاةً للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتبًا لمالك بن أوس بن الحدثان النصري، ثم إن أبي أدى كتابته فدخل الحرقي على عثمان، فسأل لي الحق يعني العطاء، وعنده مالك ابن أوس فقال: ذلك مولاي فاختصما إلى عثمان فقضى به للحرقي.

إسناده ضعيف. من أجل ابن إسحاق، واسمه: محمد، مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وعبدالرحمن بن يعقوب سمع من أبيه، ولم تذكر له رواية عن عثمان.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن الزبير ﷺ قدم خيبر فرأى فتيةً فذكر قصة وفي آخرها قال عثمان ﷺ: الولاء لا يجر.

وبعد أن أخرج البيهقي هذه الطريق أشار إلى أن قول عثمان الأول: إن الأب يجر الولاء أرجح فقال: كذا قال والرواية الأولى، عن عثمان ﷺ، أصح بشواهدها، ومراسيل الزهري ردية.

والحاصل: أن عثمان، صح عنه القول بأن الأب يجر الولاء، كما في الطريق الأولى، ولم يصح بعدمه كما في الطريقين اللتين بعدها، والله أعلم.

٨٥٤- أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٥): حدثنا حفص، عن أَشْعَث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وعبدالله، وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقه، وله أولاد من حرة جر ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد قال: الجد يجر كما يجر الأب.

إسناده ضعيف.

الأَشْعَث هو: ابن سوار الكندي: ضعيف، ومنقطع؛ الشعبي لم يسمع ممن ذكر من الصحابة، وإنما سمع من علي حرفًا واحدًا. قاله الدارقطني، لكنه يتقوى بما بعده.

وأثر عبدالله بن مسعود، وزيد سيأتيان، وأما أثر عمر فتقدم.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٨): من طريق أَشْعَث به، إلا أنه لم يذكر عبدالله، وهو ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا معتمر، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعتق. وحدث أن عمر وعثمان قضيا به، وأن شريحًا لم يقض به، ثم قضى به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

حجاج هو: بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. قاله في «التقريب».

والحارث هو: ابن عبدالله الأعور: كُذِّب.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤١): عن معمر، عن يزيد الرشك: أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جرَّ الولاء حين عتق.

إسناده منقطع. يزيد هو: ابن أبي يزيد الضبعي، لم تذكر له رواية عن الصحابة، ذكره الحافظ من الطبقة السادسة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن لهيعة، عن عبدالله ابن هبيرة: أن عليًّا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت أولادًا فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد: إن ولاءهم لعصبة أبيهم.

وهذا إسناد ضعيف. من أجل ابن لهيعة، واسمه: عبدالله، ومنقطع. ابن هبيرة لم تذكر له رواية، عن علي، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة.

وللأثر طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (ص٢٩٦)، من طريق إسرائيل، عن

جابر، عن رجلٍ من الأنصار يقال له إبراهيم، عن علي قال: إذا أعتق الأب جر الولاء.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل جابر هو: ابن يزيد الجُعْفِي: كُذِّب.

قوله إبراهيم الأنصاري، ترجمه الحافظ في "التهذيب" فقال: إبراهيم بن عبيد. ولم يذكر له رواية عن علي، وذكره في "التقريب" من الطبقة الرابعة، وقال: صدوق.

والحاصل: أن أثر علي بمجموع، هذه الطرق يكون **حسنًا لغيره.**

٨٥٥- أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" رقم (٣٢١٣): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولادًا أحرارًا، ثم عتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

هذا أثر صحيح. وأثر عمر تقدم.

وأخرجه الدارمي أيضًا رقم (٣٢١٠)، من طريق أَشْعَث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده.

وهذا إسناد ضعيف.

أَشْعَث بن سوار ضعيف، لكن الأثر صحيح كما تقدم في الطريق الأولى.

٨٥٦- أثر خلاس بن عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد، وخلاس أنهما قالا: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادًا ثم أعتق أنه يجر الولاء.

أثر خلاس صحيح. وأثر سعيد بن المسيب سيأتي إن شاء الله.

٨٥٧- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال: الجد يجر الولاء.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢)، عن الثوري، عن عبدالله بن أبي السفر به نحوه.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢٠٩)، من طريق أَشْعَث، عن الشعبي به، وأَشْعَث هو: ابن سوار ضعيف، لكن الأثر صحيح، كما تقدم في الطريق الأولى.

٨٥٨- أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، عن عمر بن عبدالعزيز قال: يجر ولاء ولده.

هذا أثر صحيح.

وعبدالأعلى هو: السامي، وداود هو: ابن أبي هند.

٨٥٩- أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يجر ولاء ولده.

هذا أثر صحيح.

وهشام هو: ابن حسان، من أثبت الناس في ابن سيرين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

٨٦٠- **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٦) حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق.

هذا أثر صحيح.

٢٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٦١- ٨٦٢- **أثر عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٥): حدثنا حفص، عن أَشْعَث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وعبدالله، وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجر كما يجر الأب.

هذا أثر ضعيف.

أَشْعَث هو: ابن سوار ضعيف، ومنقطع الشعبي لم يسمع ممن سمى من الصحابة، وأثر عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدما.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود: أن شريحًا كان يقضي إذا كان الأب مملوكًا، والأم حرة، ولها أولاد، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكًا لمولى الأم، وأنه وقع يومئذٍ فلا ينتقل حتى حدثه الأسود بن يزيد: أن ابن مسعود قال: يجر الأب الولاء إذا أُعتق، فقضى به شريح بعد.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل جابر، وهو ابن يزيد الجُعْفِي: ضعيف جدًّا، بل قد كذِّب، وزاد في السند الأسود كما ترى.

والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن المبارك، عن

سفيان به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠)، عن معمر، عن جابر به، إلا أنه جعل بدل الأسود مسروقًا، فقال: حتى أخبرهم مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٦)، من طريق سفيان، وإسرائيل عن جابر، وهو الجُعْفِي به، إلا أن سفيان قال: عن الشعبي، عن الأسود، وإسرائيل جعله، عن الشعبي، عن شريح، وأيضًا ذكراه مختصرًا.

٨٦٣- أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد، وخلاس أنهما قالا: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادًا، ثم أعتق أنه يجر الولاء.

هذا أثر ضعيف.

من أجل رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب: ضعيفة، كما بيناه في «المقدمة» وأثر خلاس تقدم.

٨٦٤- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣٢١٢): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في مكاتب مات وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة، قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده.

هذا أثر ضعيف.

المغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لاسيما عن إبراهيم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٣)، عن الثوري، عن مغيرة، فذكره مختصرًا.

٢٣٨- من قال: ما ولدت الأم وهي حرة وزوجها مملوك أن ولاء ولدها لموالي أمه

٨٦٥- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: لا يجر الولاء إلا ما ولدت، وهو حر.

هذا أثر صحيح.

٨٦٦- أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالوهاب ابن عطاء، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء رجل تزوج حرة فولدت، ثم أعتق العبد، لمن ولاء ولده؟ قال: ولاء ولده لأهل أمهم.

إسناده حسن. وللأثر طرق يصح بها، وعبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٢١٥)، فقال: حدثنا مسلم، حدثنا عبدالوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء فذكر نحوه.

كثير بن شنظير: حسن الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٣)، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: ولاؤهم لأهل أمهم، وقال لي عمرو بن دينار: كنا نسمع ذلك، قال لي عطاء: وإن أعتق أباهم، ولكن أبوهم يرثهم. **وهذا إسناد صحيح.**

٨٦٧- ٨٦٨- أثر سعيد بن جُبَيْر ومجاهد رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٤٥): أخبرنا ابن جُرَيْج قال:

أخبرنا ابن خثيم، عن سعيد بن جُبَيْر، ومجاهد قالا: الولاء لأهل أمهم أبدًا، غير أن الأب يجر الولاء ما كان حيًا.

هذا أثر حسن.

وابن خثيم، اسمه: عبدالله بن عثمان بن خثيم: صدوق.

ولأثر مجاهد طريق أخرى، ستأتي بعد هذا ضمن أثر يزيد بن عبدالملك، وحميد ابن عبدالرحمن.

٨٦٩- ٨٧٠- أثر يزيد بن عبدالملك، وحميد بن عبدالرحمن رحمهما الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٩٦): حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. وعن قتادة، عن حميد بن عبدالرحمن، وعكرمة بن خالد، عن يزيد بن عبدالملك قالوا: ماولدت وهو مملوك، فالولاء لموالي الأم، وما ولدت وهو حر، فالولاء لموالي الأب.

هذا أثر صحيح. وأثر مجاهد تقدم.

٢٣٩- ميراث ذوي الأرحام

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥].

٨٧١- حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤/ ١٣١): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ترك كلا فإلى الله ورسوله**»، وربما قال: «**فإلينا، ومن ترك مالًا فلوارثه، والخال وارث من لا ورث له، وأنا وارث من لاوارث له، أرثه وأعقل عنه**».

هذا حديث حسن. علي بن أبي طلحة، قال في "التقريب": صدوق قد يخطئ، وباقي رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٢)، وأبوداود الطيالسي في "مسنده" رقم (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٧٢)، والنسائي في "سننه" الكبرى" رقم (٦٣٢٢)، وأبوداود في "سننه" رقم (٢٨٨٢)، وابن حبان كما في "الإحسان" رقم (٦٠٣٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٧)، وفي "المشكل" رقم (٢٧٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٤)، من طرقٍ عن شعبة به.

وأخرجه أيضًا أبوداود في "سننه" رقم (٢٨٨٣)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٢١)، وابن ماجه في "سننه" رقم (٢٦٣٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٨)، وفي "المشكل" رقم (٢٧٤٨)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٨٤)، والمنتقي لابن الجارود رقم (٩٦٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٤)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٤)، من طرقٍ، عن حماد بن زيد، عن بديل، وهو ابن ميسرة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبي معقبًا عليه: علي قال أحمد له أشياء منكرات. ثم قال: قلت لم يخرج له البخاري.

وقد اختلف على راشد بن سعد فجاء عنه على أوجه:

الوجه الأول: علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام، وقد تقدم تخريجه.

والوجه الثاني: من طريق الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، واسمه: عبدالرحمن، وهو الثمالي، عن المقدام.

والزبيدي، اسمه: محمد بن الوليد بن عامر قال في "التقريب": ثقة، ثبت لكن الطريق إليه فيها ضعف.

أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" رقم (٦٠٣٦)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي به.

وعمرو بن الحارث قال في "التقريب": مقبول، وقال الذهبي في "الميزان": فهو غير معروف العدالة. وإسحاق بن إبراهيم هو: المعروف بابن زبريق، قال أبوحاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين، أثنى عليه خيرًا. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عون: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب. وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر "التهذيب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالوارث، أنا عبدالله بن سالم به.

فأنت ترى هنا أن إسحاق بن إبراهيم يرويه عن عبدالوارث، ولم يذكر في "التهذيبين" له رواية عنه، فالله أعلم.

وأشار إلى الحديث أبوداود في "سننه" تحت رقم (٢٨٨٣)، فقال: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام.

الوجه الثالث: من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب، وفي بعضها يحدث عن المقدام وفي بعضها سمعت المقدام.

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٣٣)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٦٣٢٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٨)، وفي "المشكل" رقم (٢٧٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٥٦٦)، من طرقٍ، عن معاوية بن صالح به، وأشار إليه أبوداود في "سننه" تحت رقم (٢٨٨٣)، فقال: ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

فأنت ترى أن راشد بن سعد في رواية معاوية عنه يرويه عن المقدام مباشرة، لم يذكر أبا عامر كما في الوجه الأول، ولا ابن عائذ كما في الوجه الثاني، وراشد بن

سعد ذكر في «التهذيب» أنه روى عن المقدام بن معدي كرب، ومعاوية بن صالح - وهو ابن حدير- قال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

الوجه الرابع: من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذا مرسل كما ترى.

أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٢٣)، فقال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد به.

وأحمد بن إبراهيم، وشيخه وشيخ شيخه، ثلاثتهم قال في «التقريب» صدوق وابن عائذ، وفي «التهذيب» عايذ -باليا- اسمه: محمد، وثور بن يزيد: ثقة ثبت.

والخلاصة: أن الحديث، قد جاء على أربعة، أوجه كما تقدم، فما هو الراجح؟ ذكر ابن حبان الأول، والثاني ورجحها فقال: سمع هذا الخبر، راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام ابن معدي كرب، فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان. اهـ

وذكر الدارقطني الوجه الأول، والثالث ورجح الأول نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤١).

فقال: فأما الخلاف الذي فيه فقد بينه الدارقطني في «علله» وهو أن بديل بن ميسرة، رواه عنه شعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، كما تقدم، وخالفهم معاوية بن صالح، فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدام لم يذكر بينهما أبا عامر الهوزني قال الدارقطني: الأول أشبه بالصواب، وهو على ما قال، فإن علي بن أبي طلحة: ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال فنرى هذا الحديث حديثًا صحيحًا. اهـ

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٣٨)، الوجه الأول، والثاني، والثالث ورجح الثاني فقال بعد ذكره للثالثه: فترجح عليه، وعلى رواية ابن أبي طلحة، رواية الزبيدي لثقته وضبطه. اهـ

وممن ضعف حديث المقدام:

١) يحي بن معين، ذكره البيهقي عنه في "سننه الكبرى" (٦/ ٢١٥) فقال: كان يحي بن معين يبطل حديث: «**الخال وارث من لا وارث له**»، يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي.

٢) البيهقي أعله، بالاضطراب نقله عنه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٨٠).

وممن صحح الحديث:

١) أبوزرعة قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٥٠): سمعت أبا زرعة، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: «**الخال وارث من لاوارث له**» قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبوعامر الهوزني من هو؟ قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

٢) ابن حبان كما تقدم كلامه.

٣) الدارقطني رجح الطريق الأولى، كما تقدم كلامه.

٤) ابن القطان كما تقدم قال: فنرى هذا الحديث حديثًا صحيحًا.

٥) ابن القيم فإنه يحسن الحديث كما في "تهذيب السنن مع عون المعبود" (٨/ ١٠٨).

والخلاصة: مما تقدم أن الحديث حسن، وأن ما قاله ابن حبان في ترجيحه للوجه الأول، والثاني هو الصواب، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى أخرجها أبوداود في "سننه" رقم (٢٨٨٤) فقال: حدثنا عبدالسلام بن عتيق الدمشقي قال: أخبرنا محمد بن المبارك قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحي بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر القطعة الأخيرة من الحديث، وهي: «**والخال وارث من ولا وراث له**»، وما بعدها بنحو ما تقدم.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٤)، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى: لين كما في "التقريب"، ويحيى بن المقدام: مجهول.

٨٧٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (١/ ٢٨): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لاوارث له**».

هذا حديث حسن. من أجل عبدالرحمن بن الحارث، قال في "التقريب": صدوق له أوهام، و يزداد قوةً بحديث المقدام بن معدي كرب كما تقدم بإسناد حسن، وحكيم بن حكيم، قال في "التقريب": صدوق.

والحديث أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥١)، ومن طريقه ابن ماجه في "سننه" رقم (٢٧٣٧)، وأخرجه "النسائي" في "سننه الكبرى" رقم (٦٣١٧)، والدارقطني في "سننه" (٤/ ٨٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٧)، من طريق وكيع به.

وأخرجه الترمذي في "سننه" رقم (٢١٠٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" برقم (٦٠٣٧)، والبزار في "مسنده" رقم (٢٥٣)، وابن الجارود رقم (٩٦٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٤)، من طرقٍ، عن سفيان وهو الثوري به. إلا أن بعضهم ذكره مطولاً ذكر فيه قصة.

٨٧٣- مرسل واسع بن حبان رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٨٤)، عن الثوري، عن محمد

ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت ابن الدحداحة وكان رجلًا أتيا في بني أنيف، أو في بني العجلان، فقال النبي ﷺ: «**هل له من وارث**» فلم يجدوا له وارثًا قال: فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبدالمنذر.

هذا إسناد مرسل. واسع بن حبان تابعي وبعضهم عده في الصحابة، ومحمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن لكنه متابع كما سيأتي إن شاء الله، فالإسناد حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٢)، والدارمي في "سننه" رقم (٣١٠٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢١٥)، من طرقٍ، عن محمد بن إسحاق به.

وأما المتابعة لابن إسحاق فأخرجها سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٦٤)، فقال: نا أبوشهاب، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، فذكره وأبوشهاب: هو عبد ربه بن نافع: حسن الحديث.

٨٧٤- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٦/ ٢٥٠): حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر أنه قسم المال بين عمةٍ وخالةٍ.

إسناده حسن. وهو صحيح بما سيأتي من الطرق إن شاء الله.

وعاصم: هو ابن بهدلة، وزر هو: ابن حبيش: ثقة جليل مخضرم.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٥٤): نا هُشَيْم قال: أنا داود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال: زياد، أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، فجعل لها الثلث.

وهذا إسناد صحيح.

وزياد هو: ابن أبي سفيان، كما جاء مصرحًا به في "سنن الدارقطني"، وترجمه الحافظ في "الإصابة" وقال: ويقال زياد بن أبيه، وذكر خلافًا، وذكر أن بعضهم عده في الصحابة، وبعضهم عده في التابعين، وقال في آخر ترجمته: وكان يضرب به المثل في حسن السياقة، ووفور العقل، وحسن الضبط، لما يتولاه، ومات سنة ثلاثٍ وخمسين، وهو أمير المصرين الكوفة، والبصرة، ولم يجمعا قبله لغيره، وأقام في ذلك خمس سنين. اهـ

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٩٩)، من طريق علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند به، وقد اختلف على داود بن أبي هند في ألفاظ هذا الأثر فتابع هُشَيْمًا بمثل اللفظ المتقدم عبدالله بن إدريس، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٠).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند به، إلا أنه قال: فجعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، وللخالة الثلث.

والذي يظهر أن رواية هُشَيْم، وتابعه على ذلك عبدالله بن إدريس، هي الراجحة.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٢١)، من طريق فراس، عن الشعبي، عن زياد قال: أتي عمر في عم لأم وخالةٍ، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث، وفراس هو: ابن يحيى الهمداني. قال في "التقريب": صدوق يهم.

وقال الإمام الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٩٢): أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد، عن بكر بن عبدالله المزني: أن رجلًا هلك، وترك عمته، وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

وهذا إسناد منقطع.

بكر بن عبدالله لم تذكر له رواية عن عمر، وذكره الحافظ من الطبقة الثالثة.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٢)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن: أن عمر قضى في عمةٍ وخالةٍ جعل للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

إسناده منقطع.

الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قاله ابن سعد كما في «التهذيب»، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٢٢)، من طرقٍ عن يونس، وهو ابن عبيد به، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (ص٢٥٠) من طريق يزيد بن إبراهيم، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٢)، من طريق حفص بن سليمان وغيره، كلهم عن الحسن به.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠١٩): أخبرنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبوالأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل: أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره: أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثًا فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

إسناده منقطع.

عاصم بن عمر لم تذكر له رواية، عن عمر وإنما ذكر له رواية عن بعض صغار الصحابة، وذكره الحافظ من الطبقة الرابعة.

٨٧٥- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٠): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة، بمنزلة الأم.

أثر عبدالله بن مسعود صحيح. وأثر عمر تقدم.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٦٥): نا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما،

وأخرج ابن أبي شيبة (ص٢٥١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٤٠٠)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

والمغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

وقال الإمام سعيد بن منصور في "سننه" رقم (١٥٥): نا هُشَيْم، قال: أنا محمد ابن سالم، قال: نا الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث أو فريضة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن سالم هو: الهمداني.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٨٣)، والدارمي في "سننه" رقم (٣٠٢٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٧)، من طريقين، عن محمد بن سالم به، إلا أن عبدالرزاق لم يذكر مسروقًا.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥١)، من طريق عمر بن بشر الهمداني، عن الشعبي، عن ابن مسعود فذكره مختصرًا.

إسناده ضعيف.

عمر بن بشر الهمداني هو: أبوهانئ ضعيف، ترجمه الحافظ في "اللسان" إلا أنه قال بشير باليا، وكذا في "الجرح والتعديل"، ومنقطع؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٨٧٦- أثر مسروق بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" رقم (٣١٠١): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

هذا أثر حسن. من أجل يونس، وهو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٠) فقال: حدثنا وكيع، عن يونس به.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٦١)، ورقم (١٦٢): عن خالد بن عبدالله، وأبي عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): عن علي بن مسهر، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٣): عن الثوري أربعتهم، عن سليمان الشيباني قال: قلت لعامر الشعبي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟ ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

إسناده صحيح. وهذا لفظ إحدى روايتي سعيد منصور، والباقي نحوه، وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣١٠٠): حدثنا يعلى، حدثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق في رجل توفي وليس له وراث إلا ابنة أخيه وخاله قال للخال نصيب أخته ولابنة الأخ نصيب أبيها.

إسناده ضعيف. من أجل زكريا هو ابن أبي زائدة كان يدلس عن الشعبي، وقد عنعن، ويعلى هو ابن عبيد.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥٦): نا هُشَيْم قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم: أن مسروقًا قضى في عمةٍ وخالةٍ، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، فجعل لها الثلث. قال: إبراهيم وكان عبدالله يقول ذلك.

وهذا إسناد ضعيف. مغيرة هو: ابن مقسم مدلس.

والأثر تقدم في الطريق الأولى، بسند حسن إلا أنه ليس صريحًا مثل هذه الطريق.

٨٧٧- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (١٦١): نا خالد بن عبدالله قال: أنا الشيباني، عن الشعبي قال: سألته عن ابنة الأخ أولى أم العمة؟ فقال: ابنة

الأخ أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

هذا أثر صحيح.

٨٧٨- أثر علقمة بن قيس رحمه الله:

قال الإمام الدارقطني في "سننه" (٤/ ٨٥): نا أبوعمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالملك في ابنة ابنةٍ، وابنة أخت المال بينهما نصفان.

قال الدارقطني: الصواب من قول علقمة.

هذا أثر حسن.

أبوعمر القاضي ترجمه الذهبي في "السير" فقال الإمام الكبير قاضي القضاة أبوعمر محمد بن يوسف بن يعقوب، وباقي رجال الإسناد من رجال "التهذيب".

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٥): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخته لأمه الثلثين.

إسناده صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ١٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان ذوي الأرحام، دون الموالي، قال: وحدثني إبراهيم، عن علقمة: أن مولاةً له ماتت وتركت ابن أختها لأمها، وتركت علقمة، فوَرَّث علقمةُ المالَ ابنَ أختها لأمها، قال: وماتت مولاة لإبراهيم، فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاها الميراث كله، فقالت: بارك الله لك، فقال: لو كان لي لم أعطكه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٥)، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

٨٧٩- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٧١): نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

هذا أثر صحيح.

٨٨٠- أثر إبراهيم النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ١٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قال: وحدثني إبراهيم عن علقمة: أن مولاة له ماتت وتركت ابن أختها لأمها، وتركت علقمة فورَّث علقمةُ المالَ ابنَ اختها لأمها، قال: وماتت مولاة لإبراهيم، فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاها الميراث كله، فقالت: بارك الله لك، فقال: لو كان لي لم أعطكه.

هذا أثر صحيح.

وأثر علقمة تقدم، وكذا أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٢) فقال: نا أبوعوانة، عن مغيرة قال: توفيت مولاة لإبراهيم فذكر قصة إبراهيم فقط بنحو ما تقدم.

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٦٤): حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أن مولاة لإبراهيم توفيت، وتركت مالاً فقلت لإبراهيم فقال: إن لها ذا قرابة.

إسناده حسن. وأبوالهيثم هو: المرادي قيل: اسمه عمار.

٨٨١- أثر عبدالكريم بن أبي المخارق رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٣): عن ابن جُرَيْج قال: قال

عبدالكريم بن أبي المخارق في رجل ترك عمته، وخالته: لعمته ثلثا ماله، ولخالته الثلث، قلت لعبدالكريم، فأم معهما؟ قال: يرون وأنا أن الأم أحق، قلت: لعبدالكريم فابنة مع الخالة والعمة؟ فقال: يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما، قلت لعبدالكريم: فابنة بنت عمةٍ وخالة؟ قال: لبنت بنت العمة، الثلثان وللخالة الثلث، قال: ويقولون عن ابن مسعود: أنه قضى في أم وأخ من أم لأخيه السدس، وما بقي لأمه.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس إلا أن محاورته لعبدالكريم تفيد أنه شافهه.

٢٤٠- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٨٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٩٥): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الخال وارث**».

هذا حديث ضعيف.

شريك هو: ابن عبدالله النَّخَعِيّ: صدوق، يخطئ كثيرًا، وليث هو: ابن أبي سليم: مختلط، ومنقطع أيضًا، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة قاله ابن معين، والبزار، وقال أبوزرعة: لم يلقه.

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٥)، من طريقين عن أبي نُعَيْم به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٥)، أيضًا من ثلاث طرق، عن شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة به.

فأنت ترى أن ليث بن أبي سليم هنا يرويه عن أبي هبيرة، وفي الطريق الأولى عن محمد بن المنكدر.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق شريك عن ليث، ولا حاجة للترجيح، وهو منقطع أيضًا من الطريق الأولى، وكذلك هنا؛ فأبوهبيرة واسمه يحيى بن عباد، عن أبي هريرة مرسل قاله أبوحاتم، كما في «التهذيب».

٨٨٣- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٥): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن مسلم قال: حدثنا طاوس، عن عائشة: أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وراث له.

هذا حديث ضعيف. من أجل عمرو بن مسلم، ومنقطع. سئل ابن معين هل سمع طاوس من عائشة؟ قال: لا أراه. وقال أبوداود: ما أعلمه سمع منها. وابن جُرَيْج مدلس لكنه صرح هنا كما ترى.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٠)، بنفس السند والمتن.

وقد جاء هذا الحديث من طريق أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج، واختلف على أبي عاصم؛ فروي عنه موقوفًا، وروى عنه مرفوعًا.

فممن رواه عن أبي عاصم موقوفًا: الدارمي، ومحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن سنان، أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٥).

وممن رواه عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج مرفوعًا: إسحاق بن منصور، وعمرو ابن علي، وأبوأمية الطرسوسي، أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني

في «سننه» (٤/ ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٥)، قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال، والخالة، والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال.

وأشار الدارقطني بعد إخراجه للحديث من طريق أبي عاصم: أن أبا عاصم شاك في رفعه فقال: فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؛ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ؟ فسكت.

ورواه مخلد بن يزيد الجزري، عن ابن جُرَيْج مرفوعًا، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).

وجاء أيضًا من طريق أخرى، عن طاوس مرسلًا لم يذكر عائشة. أخرجه سعيد ابن منصور في «سننه» رقم (١٧١) فقال: نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فذكره.

أقوال أهل العلم في الحديث:

١) النسائي: أعله بالاضطراب، ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٠).

٢) الدارقطني: رجح وقفه، ذكره أيضًا الحافظ في «التلخيص»، وكذا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤١)، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٩٩).

٣) البيهقي: رجح وقفه؛ قال في «الكبرى» (٦/ ٢١٥)، بعد أن ذكر الحديث موقوفًا: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفًا عليها، وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جُرَيْج موقوفًا، وقد كان أبوعاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ، والله أعلم. اهـ

والخلاصة مما تقدم: أن النسائي أعله بالاضطراب ولولا أنه أعله بالاضطراب؛ لكان الراجح هو المرسل، وذلك أن الراوي له عن طاوس هو ابنه عبدالله، وهو ثقة فاضل عابد، والراوي عنه سفيان، وهو إمام بخلاف الطريق الأولى فإن الراوي له

عن طاوس عمرو بن مسلم الجندي، وهو ضعيف والله أعلم.

٨٨٤- مرسل عن مبهمين رحمهم الله:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٠/ ٢٨٥): عن معمر، عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

ابن طاوس عن النبي ﷺ: معضل، إلا أنه أبهم من روى عنهم، كما ترى، فيحتمل أنهم تابعيون، فيكون مرسلًا، ويحتمل أنه يرويه عمن في طبقته، فيكون معضلًا والله أعلم.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طاوس، عن رجل مصدق، عن النبي ﷺ.

٨٨٥- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (١٥٩): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبرهيم قال: ورث عمر خالًا المال كله، وكان خالًا، وكان مولى.

إسناده منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١)، بنفس السند، والمتن.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣١٠٣)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: وكان مولى، وقد صح عن عمر توريث ذوي الأرحام، كما تقدم.

٨٨٦- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٥٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن رجل، عن علي: أنه كان يقول في العمة والخالة،

بقول عمر: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

هذا أثر ضعيف. من أجل المبهم، وسليمان هو: ابن المغيرة العبسي الكوفي.

٨٨٧- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» رقم (٣٠٩٦): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم: أن عمر، وعبدالله رأيا أن يورثا خالًا.

هذا أثر ضعيف جدًا. من أجل عبيدة هو: ابن معتب الضبي، وأثر عمر تقدم، وقد صح عن ابن مسعود توريث ذوي الأرحام وقد تقدم.

٨٨٨- أثر عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٥): عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن مسلم قال: حدثنا طاوس، عن عائشة أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

هذا أثر ضعيف. من أجل عمرو بن مسلم، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد تقدم بيان ذلك، وتخريجه قال النسائي: إنه مضطرب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وهو مع وقفه ضعيف كما ترى.

٢٤١- من قال بعدم توريث ذوي الأرحام

٨٨٩- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قال الإمام الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣): حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله، أخبرني ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه قال: لا ترث العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبًا من المتوفى.

هذا إسناد صحيح. على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: هذا إسناد ضعيف. من أجل ابن أبي الزِّنَاد، واسمه: عبدالرحمن، وباقي رجال الإسناد ثقات، وبعضهم أرفع لكنه يتقوى بما بعده.

قال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢١)، عن هُشَيْم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: ما ردَّ زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئًا قط.

وهذا إسناد ضعيف.

هُشَيْم: مدلس ولم يصرح بالتحديث، ومنقطع الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت. قاله علي بن المديني كما في «التهذيب».

وقال الإمام عبدالرزاق (ص٢١) أيضًا: أخبرنا معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام.

وهذا إسناد ضعيف، معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، ومنقطع. قتادة لم يدرك زيد بن ثابت.

وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٧٠): نا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، ومكحول وعطية بن قيس، عن زيد بن ثابت قال: لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمة، ولا خالة.

إسناده ضعيف. من أجل أبي بكر بن أبي مريم.

وأيضًا راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس لم تذكر لهم رواية، عن زيد. ومكحولٌ نَصَّ على أنه لم يسمع من زيد بن ثابت الإمامُ أحمد كما في «تحفة التحصيل».

وقال الإمام الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٢٣): أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي

قال: أتي عبدالملك بن مروان في خالة، وعمة فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهم أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا.

هذا إسناد ضعيف. غالب بن عباد لم أجد ترجمته.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٢)، عن الثوري به.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢١): عن هُشَيْم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: مارد زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئًا قط.

هذا إسناد ضعيف. فيه عنعنة هُشَيْم والانقطاع بين الشعبي وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

وحاصل أثر زيد بن ثابت أنه بمجموع هذه الطرق، **يكون حسنًا لغيره**، والله أعلم.

٨٩٠- أثر محمد بن مسلم الزهري رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ٢١): أخبرنا معمر، عن الزهري: أنه كان يورث المال دون ذوي الأرحام.

هذا أثر صحيح.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨١): أخبرنا معمر، عن الزهري قال: العمة والخالة لا ترثان شيئًا.

وهذا إسناد صحيح.

٢٤٢- ما ورد في الباب ولم يصح

٨٩١- حديث ابن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام الحاكم رحمه الله في «المستدرك» (٤/ ٣٤٢): حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الإمام، أنبأنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا عبدالله بن جعفر،

ثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم رجل ترك عمته وخالته، لا وراث له غيرهما**»، ثم قال: «**أين السائل؟**» قال: هأنذا، قال: «**لا ميراث لهما**».

هذا حديث صحيح الإسناد. فإن عبدالله بن جعفر المديني، وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه.

قلت: هذا حديث ضعيف. عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني: ضعيف، وأبوبكر أحمد بن إسحاق إمام ترجمته في «السير»، ومحمد بن غالب وثقه الدارقطني وقال: وهم في أحاديث منها: «**شيبتني هود وأخواتها...**»، وزكريا بن يحيى هو ابن صبيح المعروف بزحمويه، ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه الحافظ في «اللسان».

٨٩٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في «السنن» (٤/ ٩٨): نا إسماعيل بن علي الخطبي، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**لا أدري حتى يأتيني جبريل**» ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟**»، فأتى الرجل فقال: «**سارني جبريل أنه لا شيء لهما**».

لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو: وهو ضعيف، والصواب: مرسل.

هذا حديث ضعيف جدًا. مسعدة الباهلي: متروك، وقد كذّب، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، «ولسان الميزان»، والراجح أنه من مراسيل شريك ابن أبي نمر كما سيأتي إن شاء الله.

٨٩٣- مرسل عطاء بن يسار رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٦٣): نا عبدالعزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء، يستخير الله في العمة، والخالة، فأنزل الله عليه: أن لا ميراث لهما.

هذا حديث مرسل حسن. وعبدالعزيز بن محمد هو: الدراوردي.

وأخرجه أبوداود في «المراسيل» رقم (٣٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٣)، عن عبدالله بن مسلمة، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٧)، من طريق أبي الجماهر كلاهما، عن الدراوردي به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٢)، من طريق محمد بن مطرف، ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم به.

ومحمد بن مطرف: ثقة، والثاني ينظر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨١)، عن معمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١)، من طريق هشام بن سعد كلاهما، عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل توفي وترك خالته وعمته؟ فقال النبي ﷺ: «**الخالة والعمة**»، يرددها كذلك ينتظر الوحي فيهما فلم يأته فيهما شيء، فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله، ثلاث مرات، فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ لم يأتني فيهما شيء.

وهشام بن سعد: ضعيف، إلا في زيد بن أسلم فإنه من أثبت الناس فيه، قاله أبوداود كما في «التهذيب».

فأنت ترى هنا أنهما ذكراه مطولًا، وأيضًا لم يذكرا فيه، عن عطاء، والذي يظهر أن زيد بن أسلم تارة يرفعه مباشرة، وتارة يذكره عن عطاء، والله أعلم، على أنه قد جاء غير ذلك، وهو أنه لم يذكر عطاء، ولا زيد بن أسلم.

قال الإمام الدارقطني في «السنن» (٤/ ٩٨): نا أبوبكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، وعبدالرحمن بن زيد ابن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أجد لها شيئًا**»، قال الدارقطني: ليس فيه عطاء بن يسار، فأنت ترى أنه لم يذكر زيد بن أسلم، ولاعطاء بن يسار.

لكن قول الدارقطني ليس فيه عطاء بن يسار، يفيد أن هؤلاء الثلاثة يروونه، عن زيد بن أسلم، وإلا فسيقول ليس فيه عطاء، ولا زيد بن أسلم، والله أعلم.

أما رواية هؤلاء الثلاثة، كما هو ظاهر السند، حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ فهي معضلة، ذكرهم الحافظ من الطبقة الثامنة، والسابعة.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣)، من طريق أبي نُعَيْم، ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا فذكره.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٣) معلقًا، عن ضرار بن صرد به، وضرار ابن صرد قال البخاري، والنسائي: متروك. فعلى هذا فزيادة أبي سعيد في السند زيادة منكرة، والله أعلم.

٨٩٤- مرسل شريك بن عبدالله بن أبي نمر رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥١): حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة، والخالة، وهو راكب فسكت، ثم سار هنيهة ثم قال: «**حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما**».

هذا حديث معضل.

شريك بن أبي نمر ذكره الحافظ في «التقريب» من الخامسة، وذكر في «التهذيب»

أنه روى عن أنس.

عبدة هو: ابن سليمان الكلابي: ثقة ثبت، ومحمد بن عمر هو ابن علقمة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٩٨)، من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٤/٩٨)، متصلًا من طريق مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ثم قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل. اهـ

ومسعدة بن اليسع: متروك، وقد كذِّب، فعلى هذا فذكر أبي سلمة، وأبي هريرة منكر، وقد تقدم حديث أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٣)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن أبي نمر: أن الحارث بن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ فذكره.

فزاد كما ترى بعد شريك: الحارث بن عبدالله، وهذه زيادة منكرة، فسليمان الشاذكوني كذبه جمع من أهل العلم، وبعضهم قال: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/٢١٣)، معلقًا فقال: وروي عن شريك بن أبي نمر فذكره بالزيادة.

فالحاصل مما تقدم من هذه الطرق أن الراجح هو ما رواه عبدة بن سليمان، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك مرسلًا، وقد أشار إلى هذا الدارقطني كما تقدم.

٨٩٥- مرسل عمران بن سليم رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٦٨): نا إسماعيل بن عياش،

عن النضر بن شفي، عن عمران بن سليم: أن رجلًا انقعر عن مالٍ له فأتت ابنة أخته رسول الله ﷺ تسأله عن الميراث؟ فقال: «**لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع**».

هذا حديث مرسل، ضعيف. النصر بن شفي ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعمران بن سليم: ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ممن يسمى بهذا الاسم ثلاثة، فالله أعلم.

٨٩٦- مرسل صفوان بن سليم رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٨١)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل ترك خالته وعمته، فلم ينزل عليه من ذلك شيء، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لهما شيء**».

هذا حديث مرسل، ضعيف جدًا. إبراهيم هو: ابن محمد بن أبي يحيى: كذّب، وصفوان بن سليم هو: أبوعبدالله الزهري، في "التقريب" ثقة، مفتٍ عابد، رمي بالقدر من الرابعة.

٨٩٧- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الحاكم رحمه الله في "المستدرك" (٤/ ٣٤٣): أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا أبوعبيد، حدثني سعيد بن عفير، حدثني علوان بن داود، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: دخلت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، أعوده فسمعته يقول: وددت أني سألت النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فإن في نفسي منها حاجةً.

إسناده ضعيف جدًا. علوان بن داود، ويقال ابن صالح، قال البخاري،

وأبوسعيد بن يونس: منكر الحديث، وقال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه.

ترجمه الحافظ في «اللسان» وذكر هذا الحديث من طريق العقيلي، وقال أي العقيلي: لا يعرف علوان إلا بهذا مع اضطرابه في حديث أبي بكر.

وشيخ الحاكم ترجمته في «السير» فقال: الإمام الحافظ النحوي الثبت. وعلي بن عبدالعزيز هو: ابن المرزبان البغوي ترجمه الذهبي في «السير» فقال: الحافظ الصدوق. وأبوعبيد هو: القاسم بن سلام: إمام. وسعيد بن عفير هو: ابن كثير بن عفير: صدوق، عالم بالأنساب وغيرها.

٨٩٨- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٥١٧): عن محمد بن أبي بكر بن حزم: أنه سمع أباه كثيرًا، يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تُورث ولا ترث.

إسناده منقطع.

أبوبكر بن عمرو بن حزم، ما أظن أنه أدرك عمر بن الخطاب، ولم يذكر له في «التهذيب» رواية إلا عن بعض صغار الصحابة، وذكره في «التقريب» من الطبقة الخامسة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٣)، من طريق مالك به، إلا أن عند ابن أبي شيبة محمد بن أبي بكر يذكره عن عمر لم يقل عن أبيه، قال البيهقي: وقد روي عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولى بالصحة، والله أعلم. اهـ

قلت: تقدم عن عمر القول بخلاف هذا، وأنه يقول بتوريث العمة والخالة، وهو صحيح.

وقال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٥١٦)، عن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبدالرحمن بن حنظلة الزرقي: أنه أخبره عن مولى لقريش

كان قديمًا يقال له ابن مرسى أنه قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب -لكتاب كتبه في شأن العمة- فنسأل عنها ونستخبر فيها، فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله وارثةً أقرك لو رضيك الله أقرك. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٣).

عبدالرحمن بن حنظلة لم أجد ترجمته.

٢٤٣- توريث ذوي الأرحام ينزل كل واحدٍ منزلة من أدلى به

٨٩٩- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٥٤): نا هُشَيْم قال: أنا داود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، فجعل لها الثلث.

هذا أثر صحيح.

وقد تقدم تخريجه، وزياد هو: ابن أبي سفيان، كما جاء مصرحًا به في «سنن» الدارقطني، وتقدم ما قاله الحافظ في ترجمة زياد من «الإصابة».

٩٠٠- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٠): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان الخالة، والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

هذا أثر صحيح.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، وأثر عمر تقدم، وأنه صحيح.

وقال الإمام سعيد بن منصور رقم (١٥٥): نا هُشَيْم، أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث أو فريضة.

وهذا إسناده ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن سالم هو: الهمداني، وقد تقدم تخريج هذه الطريق والتي قبلها في ميراث ذوي الأرحام.

٩٠١- أثر مسروق بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» رقم (٣١٠١): حدثنا أبونُعَيْم، حدثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

هذا أثر حسن. من أجل يونس، وهو ابن أبي إسحاق.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٦): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت الشعبي، عن العمة أهي أحق بالميراث، أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك، قال: قلت: ابنة الأخ أحق من العمة، قال: أبوإسحاق وشهد عامر على مسروق أنه قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريج هذه الطريق والتي قبلها.

٩٠٢- أثر علقمة بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٤/ ٨٥): نا أبوعمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالملك في ابنة ابنةٍ، وابنة أختٍ المال بينهما نصفان، قال الدارقطني الصواب من قول علقمة.

هذا أثر حسن.

أبوعمر القاضي ترجمه الذهبي في "السير" فقال: الإمام الكبير قاضي القضاة أبوعمر محمد بن يوسف بن يعقوب، وباقي رجال الإسناد من رجال "التقريب".

٩٠٣- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" رقم (٣٠٩٣): أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبوشهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحمٍ أعطي برحمه التي يدلي بها.

إسناده حسن. من أجل أبي شهاب، واسمه: عبد ربه بن نافع، وأحمد بن عبدالله هو: ابن يونس اليوبوعي.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥١): حدثنا وكيع، قال: ثنا سيفان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.

إسناده صحيح.

وقال أيضًا (ص٢٥٦): حدثنا وكيع قال: ثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمة.

إسناده صحيح. وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٩٨)، من طريق سليمان الشيباني به، إلا أنه قال عن سليمان، عن بعضهم عن إبراهيم.

وقوله المال للعمة، فإن هذه الطريق ذكرها بعد أثر الشعبي، في بنت أخ وعمةٍ قال الشعبي: المال لبنت الأخ، وإبراهيم قال هنا: المال للعمة.

٩٠٤- أثر الشعبي عامر بن شراحيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (١٠/ ٢٨٥)، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال في بنت أخٍ وعمةٍ: المال لبنت الأخ، وليس للعمة شيء، وقال غيره المال بينهما نصفان.

هذا أثر صحيح.

وسليمان الشيباني هو: ابن أبي سليمان.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٩٤)، ورقم (٣٠٩٧)، ورقم (٣٠٩٩)، من طرقٍ عن الشيباني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٧)، من طريق عباد بن العوام، عن الشيباني به، نحوه وفي آخره أنزلوهم، منازل آبائهم، وليس فيه وقال غيره وما بعدها، وعَبَّادِ بن العوام: ثقة.

٩٠٥- أثر عبدالكريم بن أبي المخارق رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٣): عن ابن جُرَيْج قال: قال عبدالكريم بن أبي المخارق في رجل ترك عمته وخالته: لعمته ثلثي ماله، ولخالته الثلث، قلت لعبدالكريم: فأم معهما قال: يرون وأنا أن الأم أحق قلت لعبدالكريم: فابنة مع الخالة والعمة؟ فقال: يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما، قلت لعبدالكريم: فابنة بنت عمةٍ وخالةٌ، قال لبنت بنت العمة الثلثان، وللخالة الثلث، قال: ويقولون عن ابن مسعود: إنه قضى في أم وأخ من أم لأخيه السدس، وما بقي لأمه.

هذا أثر صحيح.

وابن جُرَيْج: مدلس، لكن قوله قلت: لعبدالكريم يفيد أنه شافهه.

٢٤٤- يقدم الرد على ذوي الأرحام والموالي

٩٠٦- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حيان الجُعْفِي، عن سويد بن غفلة: أن عليًّا أتي في ابنةٍ وامرأة وموالي

فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئًا.

هذا أثر صحيح.

حيان هو: ابن سليمان الجُعْفِي، كوفي وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وذكر عن أبيه، أنه روى عن سويد بن غفلة، وعنه منصور والثوري.

وسويد بن غفلة قال في "التقريب": مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤١)، من طريق زهير، ومنصور، وسفيان عن حيان به.

وقال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٥)، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم قال: أتي علي في رجل ترك جدته، ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالي.

هذا إسناد منقطع.

سالم هو: ابن أبي الجعد، عن علي مرسل، قاله أبوزرعة كما في "التهذيب" لكن تتقوى هذه الطريق بما قبلها.

وجاء عن علي خلاف ما تقدم:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٥٣): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري، ومولاه، فأعطاني النصف، ومولاه النصف.

شموس الكندية: لم أجد لها ترجمة، والشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان، والحكم هو: ابن عتيبة.

وأخرجه الدارمي في "سننه" رقم (٣٠٥٧)، من طريق علي بن مسهر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٥٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٦٠)، من طريق ابن إدريس، واسمه: عبدالله، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٧٦)، عن خالد بن عبدالله، كلاهما عن الشيباني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٥٣)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٥٨)، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي فذكر نحو ما تقدم.

وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى، اسمه: محمد بن عبدالرحمن سيئ الحفظ، وأبوالكنود واسمه عبدالله بن عامر، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، قال في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٣٠٥٩)، من طريق أَشْعَث، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن مدلج أنه مات وترك ابنته، ومواليه فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف. أَشْعَث هو: ابن سوار ضعيف.

والحكم هو: ابن عتيبة يذكر قصةً لم يشهدها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٠٢)، من طريق فطر، عن الحكم بن عتيبة قال: قضى علي في أناسٍ منا فيمن ترك ابنته ومولاه فذكره.

الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًّا قاله البيهقي كما في «تحفة التحصيل» وفطر هو: ابن خليفة قال في «التقريب» صدوق رمي بالتشيع.

والحاصل من هذه الروايات أنه اختلف على الحكم بن عتيبة كما ترى.

فرواه الشيباني عن الحكم عن شموس.

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم، عن أبي الكنود.

ورواه أَشْعَث، عن فطر عن الحكم عن علي، بدون ذكر واسطة، فالراجح والله أعلم هي رواية الشيباني قال في «التقريب»: ثقة، وأما غيره فهو إما صدوق أو ضعيف.

وأخرج الطحاوي أيضًا في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٤٠٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤١)، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي فذكره.

وهذا إسناده منقطع. سلمة بن كهيل لم يدرك عليًّا.

٩٠٧- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (١٦٩): نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

هذا أثر صحيح.

٩٠٨- أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في "المصنف" (١٠/ ٢٨٦): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا توفي الرجل وترك ابنته، وإخوته لأمه، وأخواله وعمته، وهذا الضرب فالمال، كله لابنته.

هذا أثر صحيح.

٩٠٩- أثر القاسم بن عبدالرحمن رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في "سننه" رقم (١٧٩): نا هُشَيْم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن، اختصم إليه في غلامٍ مات وترك مواليه، وأمه فقال القاسم لأمه: حملتيه في بطنك، وأرضعتيه في ثديك، لك المال كله.

هذا أثر صحيح.

وبنفس السند والمتن، أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٢١).

٢٤٥-ما ورد في الباب ولم يصح

٩١٠- أثر إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ رحمه الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (١٠/ ٢٨٦): عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال ذو السهم أحق ممن لاسهم له.

هذا أثر صعيف.

المغيرة هو: ابن مقسم: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

وتقدم أن إبراهيم ينسب هذا القول لابن مسعود كما تقدم عند أثر ابن مسعود.

٢٤٦- يقدم ذوو الأرحام على الموالي

٩١١- حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٦/ ١٣٧): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن مولى للنبي ﷺ وقع في نخلةٍ، فمات وترك شيئًا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال النبي ﷺ: **«أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته»**.

هذا حديث صحيح.

وابن الأصبهاني، اسمه: عبدالرحمن بن عبدالله: ثقة، ومجاهد بن وردان وثقه أبوحاتم، وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٧٢٧)، وأنه جاء بلفظ هاهنا أحد من أهل أرضه وفي بعضها أهل قومه، وفي بعضها هل هاهنا أحد من أهل قرابته، وفي بعضها أعطوا ماله بعض القرابة.

وأكثر الروايات أهل قريته كما تقدم في الحديث.

٩١٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨١): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالي، قيل: فعلي قال: كان أشدهم في ذلك.

وبنفس السند والمتن، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٤).

هذا أثر صحيح. وأثر عمر وعلي سيأتيان إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٢)، من طريق جرير، وسفيان الثوري، وشعبة، عن فُضَيْل بن عمرو، عن إبراهيم به.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٨٠)، عن فُضَيْل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٨) عن الثوري قال: أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم.

وأخرجه (ص١٩): عن معمر، عن يعلى، عن منصور، أو حصين عن إبراهيم.

٩١٣- ٩١٤- أثر علقمة وإبراهيم النَّخَعِيّ رحمهما الله:

قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في «المصنف» (٩/ ١٨): عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبدالله يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قال: وحدثني إبراهيم، عن علقمة: أن مولاةً له ماتت وتركت ابن أختها لأمها، وتركت علقمة فورث علقمة المال ابن أختها لأمها، قال: وماتت مولاة لإبراهيم، فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاها الميراث كله، فقالت: بارك الله لك فقال: لو كان لي لم أعطكه.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٥)، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

٢٤٧- ما ورد في الباب ولم يصح

٩١٥- ٩١٦- أثر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٨١): نا أبومعاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالي قيل: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك.

هذا أثر منقطع.

إبراهيم هو: النَّخَعِيّ لم يصح له سماع، من أحد من الصحابة، وأثر ابن مسعود تقدم، وتقدم تخريجه هناك.

٢٤٨- من قال بتقديم الولاء على الرد

٩١٧- أثر شريح بن الحارث القاضي رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٣): حدثنا عبدالرحيم ابن عبدالرحمن المحاربي، عن زائدة، عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه، ومواليه فأعطى شريح ابنتيه الثلثين، وأعطى مولاه الثلث.

هذا أثر صحيح.

وزائدة هو: ابن قدامة، وأبوحصين، اسمه: عثمان بن عاصم.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢): أخبرنا الثوري، عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح، في مكاتب لي ترك ولدًا، وعليه بقية من كتابته، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته، وجعل لابنتيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبة فورثه ما بقي.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٧٦) فقال: نا أبوعوانة، عن أبي حصين به نحوه.

٢٤٩- ما ورد في الباب ولم يصح

٩١٨- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في «سننه» (٤/٨٣): نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف هكذا حدثناه من أصله بهذا الإسناد.

هذا حديث ضعيف جدًّا. سليمان بن داود المنقري الشاذكوني كذبه جمع من أهل العلم، وبعضهم قال: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وذكروا عنه أعمال سوءٍ ترجمه الحافظ في «اللسان» بترجمةٍ طويلة.

٩١٩- مرسل عبدالله بن شداد بن الهاد رحمه الله:

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» رقم (١٧٣): نا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: أعتقت ابنة حمزة رجلًا فمات، وترك ابنته وابنة حمزة، فأخذت ابنته النصف، وأخذت ابنة حمزة النصف، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

هذا حديث مرسل صحيح.

عبدالله بن شداد: ثقة من كبار، التابعين يذكره عن النبي ﷺ كما ترى، وعبيد ابن أبي الجعد: صدوق، لكنه قد تابعه جمع كما سيأتي إن شاء الله، فيكون مرسلًا صحيحًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٥).

وأخرجه أيضًا الطبراني (٢٤/ ٣٥٥)، من طرقٍ، عن الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان أبوإسحاق الكوفي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وأبوداود في «المراسيل» رقم(٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٧٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٣٠٥٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٥، ٣٥٦) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، وسلمة ابن كهيل، ومنصور بن حيان، ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق، وأبي فزارة، وعياش العامري كل هؤلاء يتابعون، عبيد بن أبي الجعد، عن عبدالله بن شداد، يذكر القصة، ويرفعها إلى النبي ﷺ إلا النسائي لم يقل عن النبي ﷺ وبعضهم يذكره مطولًا، وبعضهم مختصرًا، وبعضهم يذكره عن عبدالله بن شداد: أن ابنةً لحمزة، وهي أخت لعبدالله لأمه كما عند عبدالرزاق، وعند سعيد بن منصور كانت ابنة حمزة أختي لأمي، وكل ما تقدم في الحديث، وتخريجه يفيد أنه مرسل، وهو الراجح؛ لأن في الحديث خلافًا كما سيأتي إن شاء الله رجح ذلك النسائي، والدارقطني قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٠)، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح الدارقطني الطريق المرسلة. اهـ

وأما الخلاف الذي في الحديث: فرواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبدالله بن شداد، عن ابنة حمزة قالت: مات مولىً لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٢)، ومن طريقه ابن ماجه رقم (٢٧٣٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى»

(٦/ ٢٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٦)، من طريقين عن ابن أبي ليلى به.

وعند الحاكم فيه أمامة بنت حمزة، وقال البيهقي، وكل هؤلاء الرواة عن عبدالله ابن شداد، أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة.

فأنت ترى أن ابن أبي ليلى، يرويه، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن ابنة حمزة، وابنة حمزة صحابية، فيكون على هذا الحديث متصلًا.

وابن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ، على أنه قد تابعه جابر وهو ابن يزيد الجُعْفِي عن الحكم، وفيه تكنية ابنة حمزة أم الفضل.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٤).

وجابر الجُعْفِي: كذِّب.

والحاصل: أن رواية ابن أبي ليلى، وجابر الجُعْفِي، عن الحكم متصلًا، منكرة؛ لأنه قد تقدم عن الحكم، وهو ابن عتيبة، رواه عنه جمع منهم، شعبة وعبدالله بن عون مرسلًا.

ورواه قتادة، عن سلمى بنت حمزة: أن مولاها مات وترك ابنةً فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٥).

وهذا إسناد منقطع.

قتادة لم يسمع من سلمى قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» والهيثمي في «المجمع».

ورواه إسماعيل، وهو ابن أبي خالد، عن الشعبي: أن مولى لابنة حمزة، فذكره مرفوعًا، وهذا مرسل كما ترى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤١) معلقًا فقال: وقد قيل عن الشعبي، عن عبدالله بن شداد، عن أبيه وليس بمحفوظ.

وقال الإمام عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢)، قال الثوري: وأخبرني منصور، والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمةً فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد معضل. إبراهيم هو: النَّخَعِيّ، لم يصح له سماع من أحدٍ من الصحابة، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٣)، من طريق الأعمش، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٧٥)، وأبوداود في «المراسيل» رقم (٣٦٥)، من طريق مغيرة كلاهما عن إبراهيم، وذكره البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤١)، معلقًا فقال: وقال إبراهيم النَّخَعِيّ فذكره ثم قال: وهذا غلط، وقد قال شريك تقحم إبراهيم، هذا القول تقحمًا إلا أن يكون سمع شيئًا فرواه. اهـ

٩٢٠- مرسل أبي بردة بن أبي موسى رحمه الله:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٦/ ٢٥٣): حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي بردة: أن رجلًا مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ومواليه النصف.

هذا حديث مرسل صحيح.

حميد بن عبدالرحمن هو: الرؤاسي، وحسن بن صالح هو: ابن حي، وأبوبردة قيل: اسمه: عامر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤١)، من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه أبوداود في «المراسيل» رقم (٣٦٣)، من طريق حميد بن عبدالرحمن به.

٢٥٠- من قال بتقديم الولاء على ذوي الأرحام

٩٢١- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٦/ ٢٥١): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أَشْعَث عن الحسن أنه كان يرى الميراث للموالي، دون العمة والخالة.

هذا أثر صحيح.

وأَشْعَث هو: ابن عبدالملك الحمراني.

فهرس الأحاديث

الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة ١٢٢
اثنان فما فوق ذلك جماعة..... ١٢٣
اثنان فما فوقهما جماعة ..... ١٢١، ١٢٢
أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار..... ١٣٦
ادفعوه إلى أكبر خزاعة ٤٧٤
إذا استهل المولود ورث ٣١٧
إذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته..... ٣٨٢
أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في دين الله عمر..... ٤٦
استهلال الصبي العطاس..... ٣٢٩
الإسلام يزيد ولا ينقص..... ٤٢٨
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه..... ٤٣١
اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ٥٢١
أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق..... ٢٢٧
أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس..... ١٨٥
أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس، إذا لم تكن أم..... ١٩٣
أعتقت ابنة حمزة رجلًا فمات، وترك ابنته وابنة حمزة ٥٧٦
أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ..... ٤٩٧، ٥٠٥
أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك..... ٩٢
أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته..... ٤٦٩، ٥٧٣
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس..... ٢٠٩
أعطى رسول الله ﷺ الجد السدس ١٢٩
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء..... ٦٠
أقول فيها برأي، فإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان ٢٢٧
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ... ٩٠، ٩٥، ٢٩٣، ٣١١

الله ورسوله مولى من لا مولى له..... ٥٤٥، ٥٥٦
اللهم رجل ترك عمته، وخالته، لا وراث له غيرهما ٥٥٩
إن الإسلام يزيد ولا ينقص..... ٤٢٩
إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله ٤٠٤
إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حقٍ حقه..... ٣٠٩
إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ٦٣
إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث..... ٦٥
أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله ٣٤٤
أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ..... ٤٩٤، ٤٩٥
أن رجلًا مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ٥٧٩
أن رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف..... ٣٨٦
أن رجلًا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها..... ٣٤٤
أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس ..... ١٨٩، ٢٠٩
أن رسول الله ﷺ، أعطى الجدة السدس..... ١٨٧
إن رسول الله ﷺ أقره على ذلك، إلا الربا..... ٤٥٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر..... ٣٦٨
أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال..... ٢٣٠
أن رسول الله ﷺ قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية ٤٥١
أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان ٢٣٣
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات..... ٢٠٩
أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها..... ١٨٨
إن رسول الله ﷺ ورث زوجًا من دية..... ٢٣٦
إن السدس الآخر طعمة..... ١٣١
إن لكل أمةٍ أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة أبوعبيدة بن الجراح ٤٨
أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف .. ٥٧٦

أن النبي ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة..... ٤٩١
إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحقٍ استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ٣٥٨
أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة..... ١٩٠
أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته..... ٢٣٣
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..... ٦١، ٣٠٣
انظروا من هاهنا من مسلمي الحبشة، فادفعوا إليهم ميراثه..... ٤٧٥
انظروا هل من وارثٍ..... ٤٧٤
إنما الولاء لمن أعتق..... ٥٠٦
إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ٦١
ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، ألا لا وصية لوارث..... ٦٤
إلا أن يشاء الورثة ٦٨
إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك ٦٠
ألا رجل يتصدق على هذا، يصلي معه ..... ١٢٣، ١٢٤
أيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام ٤٤٩
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية..... ٤٤٩
أيما رجل عاهر بحرةٍ، أوأمةٍ، فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ٣٥٨
أين السائل؟ ٥٥٩
أين السائل عن ميراث العمة، والخالة؟..... ٥٦٠
تعقلها ولا ترثها..... ٣٩٠
تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس..... ٤١
تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس..... ٣٩، ٤٢
الثلث والثلث كبير، أو كثير..... ٦١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، يستفتونك ٢٧١
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ٢٧٣
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر..... ١٨٢
جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع..... ٣٠٣

جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ٣٥٣
جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لقيت من البلاء ٣٥٤
حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما ٥٦٢
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ١٨٢
الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يُعلى ٤٢٩
الخال وارث ٥٥٣
الخال وارث من لا وارث له ٥٤٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ٩٢
ذاك أفضل أموالنا ٣٠٩
ذلك أبعد لك ٤٦١
الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ١٢٥
الرجل أحق بصدر دابته ١٢٢
رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها ٢٢٧
رجل تزوج امرأة، ولم يكن فرض لها شيئًا، ولم يدخل بها، ومات عنها ٢٢٦
سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا، أو سدسًا ١٢٨
سئل أبوموسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف ٩٦
شهدت النبي ﷺ أعطاه الثلث ١٣٠
صومي عنها ٣٠٣
عادني النبي ﷺ، وأبوبكر، في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل ٨٧
العارية مؤداه، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم ٦٣
عصبته أمه ٣٥٥
العقل على العصبة، والدية على الميراث ٢٤٢
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة ٤٢
عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ١٨٦
عن الحسن أن النبي ﷺ، ورث ثلاث جدات ١٨٩

عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا ٤٦٠
عن النبي ﷺ قال الكفن من جميع المال ٥٤
فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا ٤٦١
فأعطوه ميراثه ٤٦٩
فقال هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد؟ قال نعم ٧٠
فقلت يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ ٨٧
فكانت حاملًا، فكان ابنها يدعى إلى أمه ٣٤٤
في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت ٤٦
القاتل لا يرث ٣٩٩
قد أوجب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك ٤٦٢
قد قضي فيك وفي امرأتك ٣٤٤
قدم علينا عبدالرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ٤٩١
قضى به رسول الله ﷺ لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه ٣٥٤
قضى رسول الله ﷺ أنه ليس للقاتل ميراث ٣٨٩
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبدٍ أو أمة ٩٠
قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية ٥٧
كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ٣٨٦
كتب إليّ رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها ٢٣٤
كل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام ٤٥٠
كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم ٤٥٠
كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام ٤٥٢
كل ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسم الجاهلية ٤٥٢
كنت أداعب امرأتي فأصابت يدي بطنها فماتت ٤٠٠
كيف أقضي في مالي، فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث ٨٧
لك السدس ١٣١

لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث ٢٢٦
لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم وديارهم ٤٥٣
لو غض الناس إلى الربع ٦٢
لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا؛ لاتخذته ، أنزله أبًا يعني أبا بكر ١٤١
لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا، لاتخذته، ولكن خُلَّة الإسلام أفضل. ١٤٠
للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ..... ٩١، ١٠٤
ليس لقاتل شيء ٣٨٦
ليس لقاتل ميراث ٢٤٢
ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه ٣٨٦
ليس لها شيء ٥٦٤
ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله ٣٣١
ما أرى الدية؛ إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه ٢٣٤
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية ٤٥١
ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ٣٢٧
ما يسرني أن لي مثل أحدٍ ذهبًا أنفقه في سبيل الله ٥٥
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا ٥١٤
المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه ٣٥٢
المرأة ترث من دية زوجها، وماله، وهو يرث من ديتها، ومالها ..... ٢٣٠، ٣٨٢
المرأة يعقلها عصبتها ٢٤٢
مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت ٩١
من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام ٣٣٠
من أسلم على شيء فهو له ..... ٤٥٣، ٤٥٤
من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه ٤٨٤
من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه ٤٨٤
من ترك كلا فإلى الله ورسوله ٥٤٠
من توالى مولى قومٍ بغير إذنهم فعليه لعنة الله ٥٠٩
من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه، لعنة الله والملائكة ٥١٤

من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث الكنز والغلول والدين، دخل الجنة ٥٩
من قطع ميراثًا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة ٤٣
من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة ٢٧١
نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر ٦٠
نعم حجي عنها ٦٠
نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته ٥٠٦
هاهنا أحد من أهل أرضه؟ ٤٦٩
هذان جماعة ١٢٤
هل له من وارث ٥٤٥
هو أولى الناس بمحياه ومماته ٤٨١
هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر ٣٥٧
هي لها حياتها وموتها ٤٦١
والمرأة ترث من مال زوجها ٢٤٢
وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضةٍ لا يجدان إنسانًا يفصل بينهما ٣٩
وإن لم يستهل لم يصلى عليه، ولم يورث، ولم يعقل ٣٢٤
وجب أجرك، وردها عليك الميراث ٤٥٩
وجب أجرك وردها عليك الميراث ٣٠٣
وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك ٤٥٩
وقضى رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس ١٨٦
الولد لصاحب الفراش ٣٥٧
الولد للفراش، وللعاهر الحجر ٣٠٩
ومن ترك مالًا فلوارثه، والخال وارث من لا ورث له ٥٤٠
وهل ترك عُقَيْل من رباع، أو دور ٤٠٢
ولا يتوارث أهل ملتين ٤٠٤
الولاء لمن أعتق ..... ٤٨٣، ٥٢٧

الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة..... ٥٢١
لا أجد لها شيئًا..... ٥٦٢
لا أدري حتى يأتيني جبريل..... ٥٦٠
لا تجوز الوصية لوارث إلا إن يشاء الورثة..... ٦٨
لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش..... ٦٤
لا ترثها..... ٤٠٠
لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر..... ٣٣١
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم..... ٩٦
لا حلف في الإسلام..... ٤٩١
لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع..... ٥٦٣
لا مساعاة في الإسلام..... ٣٦٣
لا نورث ما تركنا صدقة..... ٧٠
لا نورث وما تركنا صدقة..... ٧١
لا وصية لوارث..... ٦٨، ٣٠٩
لا يتوارث أهل ملتين شتى..... ٤٠٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٤
لا يتوارث أهل ملتين شيء..... ٤١٢
لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين..... ٤٠٥، ٤٣٤
لا يتوارث المسلمون والنصارى..... ٤١٣
لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه..... ٥١٤
لا يرث الصبي إذا لم يستهل..... ٣١٨
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا..... ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧
لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئًا..... ٣٨٣
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم..... ٤٠٢، ٤٤٠
لا يرث ملة ملة..... ٤١١
لا يرث المولود حتى يستهل صارخًا، وإن وقع حيًا..... ٣٢٤
لا يرث المؤمن الكافر..... ٤٠٢
لا يصلَّ عليه حتى يستهل..... ٣٢٤

لا يقتسم ورثتي دينارا ٧١
لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق ٥٠٦
يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم ٤١
يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ ٢٧٣
يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ٢٦٤
يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٤٣٢
يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين ٦٠
يقضي الله في ذلك ٩٢
يورث من حيث يبول ٣٦٨

فهرس الآثار

آخر آية نزلت يستفتونك ٢٦٤
آخر سورة نزلت براءة ٢٦٤
إبراهيم قال يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية ٥٣
ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنا ٣٦٣
ابن الملاعنة ترك ابن أخ وجدًّا ٣٥١
ابن الملاعنة، ترك أمه وعصبة أمه ٣٥٦
ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه ..... ٣٤٧، ٣٥٠
ابن الملاعنة، ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها ٣٤٩
ابن الملاعنة يرث أمه، ميراثه كله ٣٥١
ابن الملاعنة يرثه من يرث أمه ٣٥٧
ابنة ابنةٍ وابنة أخت المال بينهما نصفان ٥٥١
ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي ٢١٤
ابني فأعتقا، فبلغ الغلام، فأصاب مالًا ثم مات ٣٣٤
أتغضب علي أن أوتر بواحدة ٢١٢
أتي ابن مسعود في أم وإخوةٍ لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث ٣٠٤
أتي زياد برجل له قبل، وذكر لا يدري كيف يورثه ٣٦٧
أتي علي في رجل ترك جدته، ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالي ٥٧٠
أتي علي في رجل مات، وترك أبويه ٣١٤
أتى عمر في عم لأم وخالةٍ فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث ... ٥٤٧
أتي معاوية في الخنثى، فسأل من قبله فأُمِر أن يورثه من قبل مباله ٣٦٩
أتيت شريحًا، فسألته عن أم وأخ وجد، وزوج ١٣٥
أتيت عبدالله بن مسعود بصرَّة فيها ثلاثمائة درهم ٤٧٣
أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ ٤٦
أتينا شريحًا فسألناه عن زوج، وأم وأخ وجد؟ ١٦٧

أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد ١٣٥
اجعله كأحدهم وامح كتابي..... ١٥٨
أجيز له وصيته ما دام على دينه ٤٦٦
أحب إلي أن لا يأكل الصدقة التي تصدق بها ٤٦٤
أحبسوه على أمه، حتى تستكمله أو تموت..... ٤٩٨
أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير ٤٦٦
أخبراه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبدالرحمن وعائشة حية ٨٠
الأخت عصبة من لا عصبة له..... ٣٠٥
اختصم إلى لقيط بن زرارة، في مثل ذلك..... ٣٧٠
اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه ٣٤٧
أختين لأب وأم، وأختين لأم وزوج، وأم ٣١٤
أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتفًا وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجد.... ١٣٤
أخطأ سعيد للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف..... ٢٩٠
الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا ١٢٥
الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم، ولا يرثون ٣٠٢
الإخوة من الأم إن كان واحدًا، فله السدس..... ٢٥٩
الإخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث ٢٥٩
الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث، سواء الذكر والأنثى..... ٢٦١
الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لإمهم إذا قتل ٢٤٤
الإخوة من الأم يرثون من الدية ٢٣٨
أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لايورثون..... ٣٤١
إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما يعني المجوس ٤٥٦
إذا اجتمعت جدتان، فبينهما السدس ٢٢٢
إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس..... ٢٢٠
إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء..... ٢٢٠

إذا ادعى بعض الورثة أخًا أو أختًا فليس بشيء حتى يقروا جميعًا ٣٣٢
إذا ارتد المرتد، ورثه ولده ٤٤٧
إذا استهل تم عقله وميراثه ٣٢٦
إذا استهل الصبي؛ صلي عليه، وورث ٣٢٢
إذا استهل الصبي، ورث، وورث، وصلي عليه ٣٢٥
إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه ٣٢٥
إذا أعتق الأب جر الولاء ٥٣٥
إذا أقر رجل لرجل أنه أخوه، وأقر له بدين، كان له أوكسهما ٣٣٢
إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما ٢٥٠
إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليس من اختلاج، ورث ٣٢٦
إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولادًا أحرارًا ثم أعتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم ٥٣١
إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولادًا أحرارًا، ثم عتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم ٥٣٥
إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولادًا ثم أعتق أنه يجر الولاء ..... ٥٣٥، ٥٣٨
إذا تعارف الرجلان في الإسلام، وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه ٣٤٢
إذا توفي الرجل وترك ابنته، وإخوته لأمه ٥٧٢
إذا توفي الرجل، وترك ابنته وإخوته لأمه، وأخواله وعمته، وهذا الضرب، فالمال كله لابنته ٣٠٦
إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه ٣٥٥
إذا جاء كافر فأسلم على يدي مسلم بأرض عدو ٤٨١
إذا طلق امرأته، وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين ٢٥١
إذا طلق ثلاثا في مرضه، ورثته ما دامت في العدة ٢٤٩
إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت ٢٥٧
إذا قبل العقل من العمد كان ميراثًا ترثه الزوجة ٢٤١
إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه وورثه أقرب الناس بعده ٣٨٥
إذا قتل الرجل أخاه عمدًا، لم يورث من ميراثه، ولا من ديته ٣٨٤

إذا قتل وليه خطأً، ورث من ماله، ولم يرث من ديته ٣٨٤
إذا قتله خطأ ورث من ميراثه، ولم يورث من ديته ٣٨٤
إذا كان بنات وبنات ابن ١٠٣
إذا كان نسبًا معروفًا موصولًا ورث يعني الحميل ٣٤٣
إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخًا، وأنكره الآخر ٣٣٣
إذا كانت إحدى الجدات أقرب، فهو لها دونه ٢١٢
إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم ٢١٨
إذا كانت الجدة من قبل الأم، أقعد فهي أحق بالسدس ٢٢٢
إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب ٢٢٣
إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب؛ فهي أحق به ٢٢٤
إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت فولاء ولدها لموالي الأم ٥٣١
إذا كن الجدات أربعًا طرحت أم أبي الأم ..... ٢١١، ٢١٦، ٢٢٠
إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم ٥٣٧
إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ٣٣
إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ٤١٧
إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس ٥١٩
إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها ٤١٧
إذا مات الميت يرد الميراث لأهله ٤١٧
إذا مات وترك ابنًا مملوكًا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه ٤٢٠
إذا مات ورثته أمها حقها في كتاب الله عزو جل، وإخوته لأمه ٣٤٦
إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها، أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم ٤٣٦
إذا وقع المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له ٤١٨
أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم، مع الجد ١٨٠
أرأيت إن بال منهما جميعًا ٣٦٦
أرأيت إن كان لواحدٍ عشرة، ولواحد واحد، أيكون نصفين ٥٢٠
أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت، أسأله عن زوج وأبوين ١١٤

أرى العطاس من الاستهلال ٣٢٨
استأذن عليه يومًا فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله ١٣٨
استشهد سالم مولى أبي حذيفة..... ٣١١
الاستهلال الصياح..... ٣٢٩
الاستهلال النداء والعطاس..... ٣٢٨
الإسلام ملة، والشرك ملة ٤٣٣
أشرك بينهما في السدس ١٩٧
أعالوا الفريضة ٣١٣
أعتق رجل غلامًا سائبة، فأتى عبدالله..... ٥٠١
أعط الجد سدسًا..... ١٥٨
أعطى البنتين النصف ٩٤
أفلا تورث حواء امرأة آدم..... ٢١٢
أقرت امرأة من بني محارب جليبة بنسب أخ لها جليب..... ٣٣٧
أقعد الجدات في النسب، أحقهن بالسدس ٢١٨
أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل ٤٦٥
أكره أن يبيع مرتين ٥٠٩
ألقوا أباها في الريح..... ٢٨٠
الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك يريد عمر، وعثمان يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف..... ١٤٩
أم أبي الأم لا ترث ٢١٥
أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب ٢٠٦
الأم عصبة من لا عصبة له ٣٠٥
أما أنت فقد نظرت المصحف، يرث من الدية كل وارث..... ٢٣٨
امرأةٍ تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها؟ ١٧٦
امرأة، تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها، وأمها؟ .....١٦٨، ١٧٠، ١٧١
امرأة تركت إخوتها لأمها رجالًا ونساءً، وهم بنو عمها في العصبة..... ٢٩٢
امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها ٢٨٨

امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ٢٨٩
امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال فقضى فيها عمر وعلي وزيد.... ٢٨٩
امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها ٢٩٠
امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارًا، ولها ابن مملوك ٢٩٨
امرأةٍ تركت زوجها، وأمها وأربع أخوات لها من أبيها ١٦٦
امرأة ركبت في الفرات، ومعها ابن لها فغرقا جميعًا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ٣٨١
امرأة، ورثت أباها مكاتبًا، فقضى نجومه..... ٥٢٧
أمرني أبوبكر ﷺ حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ... ٣٧٣
أمسك عن أترابك أيلحق بهم سهم، آخر حتى تنتظر حبلى هي أم لا ٢٨٦
أن أبا بكر جعل الجد أبًا..... ١٤٦
أن أبا بكرٍ الصديق جعل الجد أبًا ١٤١
أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا ١٤٠
أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبًا..... ١٤٥
إن أبا العالية أوصى بماله كله، وكان أعتق سائبة ٥٠٤
أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها ١٩٧
أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل فمات وترك عشرة آلاف درهم ٤٧٩
إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء ٣٤٧
أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت ١٠٦
أن ابن عباس كان يجعل الجد أبًا..... ١٤٢
أن ابن عمر أتي بثلاثين ألفًا..... ٥٠٢
أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة ١٦٠
أن ابن مسعود قال في أخوات لأب، وأم وإخوة، وأخوات لأب ٩٧
أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي ٤٤٧
أن ابن المسيب قال نسخها الميراث والوصية ٨٦
إن اشترط في كتابته أني أوالي من شئت، فهو جائز ٥١٣
أن الأَشْعَث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها..... ٤٠٦

أن الأشعري، ورث أم حسكة، من ابنِ لحسكة ..... ١٩٤، ١٩٨
أن أعطه سبع المال ١٥٨
إن أعيان بني الأم، يتوارثون دون بني العلات ٢٩٥
أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر ٣٧٢
أن امرأة التقطت صبيًا، ثم جاءت شريحًا تطلب نفقته ٤٨٩
أن امرأة من الأنصار أعتقت سالمًا سائبة ٤٩٨
أن امرأة من الحضر، حضر محارب أعتقت غلامًا لها فقالت ٥١٢
أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية فمات الابنة ٤٢٠
أن انظر فمن حيث بال فورثه ٣٧٠
إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ٥٠١
أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا ٣٧٠
إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ١٣٧
إن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا ١٣٧
إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهمًا أم أب وابنها حي ١٩٥
إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية ... ٣٦٥
إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين، فمات ثم أسلمن فماتت إحدى ابنتيه . ٤٥٧
أن الدية سبيلها سبيل الميراث ٢٤٠
أن الرجل إذا قتل امرأته خطأً، أنه يمنع ميراثه ٣٨٥
إن رجلًا أسلم على يدي فمات، وترك ألف درهم ٤٨٥
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ٦٢
أن رجلًا أعتق غلامًا له سائبة، فمات وترك مالًا ٥٠٠
أن رجلًا سأل ابن عمر، عن رجل ترك أمه، وأخويه ١٢٠
أن رجلًا مات، وترك جدتيه أم أمه، وأم أبيه ٢١٩
أن رجلًا مات ولم يترك عصبة ٤٧٠
أن رجلًا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع، أعتق غلامًا له سائبة ٤٩٩
أن رجلًا من بني فهر في الجاهلية، كان رجل سوء، خلعه قومه ٤٧١
أن رجلًا من جرهم توفي بالسراة، وترك مالًا فكتب فيه إلى عمر ٤٧٠

أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء، يستخير الله في العمة ٥٦١
إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ٢٩٥
أن رسول الله ﷺ مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.... ٥٥٢
أن زيادًا كان حبسه في الظنه، فاختصم إلى زياد في الخنثى ٣٦٧
أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم..... ٤٦
أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد، والاثنين ١٥٣
أن زيدًا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثًا ٢٠٣
أن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار..... ٤٩٨
إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء، فإن لم يفعل ٥٠٥
أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه..... ٣٧٧
أن السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء..... ٥٢٩
أن شريحًا أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . ٢٨٦
أن عامر بن الضرب العرواني كان يقضي بين الناس في الجاهلية ٣٧٠
أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، قسم ميراث أبيه عبدالرحمن..... ٧٤
أن عبدالرحمن بن عوف، طلق امرأته البتة، وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه .. ٢٥٤
أن عبدالرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوةٍ، إحداهن ابنة قارض..... ٢٥٧
أن عبيدة قسم ميراث أيتام فأمر بشاة، فاشتريت من مالهم ٧٥
أن عثمان بن عفان، ورَّث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة..... ٢٥٥
أن عثمان سئل عنها، فقال للمرأة الربع ١١١
أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك..... ٣٣٥
أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي..... ٢٠٥
أن عثمان كان يشرِّك، وعلي كان لا يشرِّك ٢٧٥
أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب فأعطى من حضره من هؤلاء ٧٥
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس . ١٥٣
أن عليًّا أتي في ابنةٍ وامرأة وموالي فأعطى الابنة النصف ٥٦٩
أن عليًّا سئل عن لقيط فقال ٤٨٩
أن عليًّا كان يجعل الجد أبًا ١٤٦

أن عليًّا كان يرد على ذوي السهام، من ذوي الأرحام..... ٣٠٨
أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس ١٥٦
أن عليًّا كان يقاسم الجد مع الإخوة..... ١٥٧
أن عليًّا كان يورث المجوسي من مكانين..... ٤٥٨
أن عليًّا، وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يُشرِّكان ٢٧٧
أن عليًّا ورث ثلاثة، غرقوا في سفينة بعضهم من بعض ٣٧٨
أن عليًّا وزيدًا كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين ٢٩٩
أن عليًّا وزيدًا كانا يورثان ثلاث جدات ..... ٢٠٥، ٢١٠
أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس..... ٢١٣
أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم ١٥٥
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبًا ١٤٤
أن عمر بن عبدالعزيز كتب أجز وصية الأسير ٤٦٦
أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت..... ١٠٨
أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال..... ٤٨
أن عمر قال في المشركة لم يزدهم الأب إلا قربًا..... ٢٧٨
أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس، أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق..... ٢٩٣
أن عمر رضي الله عنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٤٣
أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق، يستخير ربه ١٣٣
أن عمر وزيدًا، وابن مسعود، كانوا يُشرِّكون في زوج وأم وإخوة لأم وأب، وأخوات لأم..... ٢٨١
أن عمر، وعبدالله رأيا أن يورثا خالًا ٥٥٧
أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث ٤٧٧
إن في أموال المسلمين له موضعًا..... ٥٠٠
أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض ٣٧١
أن قسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء..... ٤٧٦
أن قومًا غرقوا على جسر منبج فورَّث عمر بعضهم من بعض ٣٧٥

أن قومًا وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون فورَّث عمر بعضهم من بعض .. ٣٧٥
أن قومًا وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ٣٧٩
أن قينًا كان في خط بني جمح ٤٩٧
إن كان خطأً ورث، وإن كان عمدًا لم يرث ٣٩٤
إن كان نصرانيان فأسلم أبواهم، ولهما أولاد صغار، فمات أولادهم ولهم مال.. ٤٣٩
إن كانوا كبارًا رضحوا، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم..... ٧٦
إن مات عبد لك نصرانيًا فوجدت له ذهبًا عينًا ثمن الخمر والخنازير، فخذها ٤٢٥
إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر..... ٤٢٠
إن مات مسلم وله وُلد نصارى..... ٤١٩
أن مسروقًا ورثه من أخ له، وكان حميلًا ٣٤٢
أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت. ٩٣، ٩٥، ١٩٢، ٢٢٤
أن معاوية أتي في خنثى، فأرسلهم إلى عمر، فقال يورث من حيث يبول.... ٣٦٩
أن مكاتبًا للزبير تزوج أم ولد، لرافع بن خديج ٥٣٢
أن مولاة له ماتت وتركت ابن أختها لأمها..... ٥٥١، ٥٥٢، ٥٧٤
أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين ٤٤٣
أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحدًا ولم يتوالج، ولم يدع وارثًا فميراثه للمسلمين..... ٤٧١
أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ٥١١
إن الناس لا يأخذون بقولي، ولا بقولك..... ٣١٦، ٣١٧
إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت..... ٧٣
أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهُذَليّ اللحياني بميراثه ٢٤١
أن النبي ﷺ ورث امرأة من دية زوجها، ورجلًا من دية امرأته..... ٢٣٨
أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة ١٩٤
أن ورثها مع ابنها السدس ١٩٥
أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود..... ٣٦٢
أن لا تورثوا حميلًا إلا ببينة ٣٣٥
أن لا صداق لها ولها الميراث ٢٢٨

أن لا يورث حميل إلا ببينة ٣٣٩
أنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا ٣٤٠
أنت ترث أمَّك، فرد ذلك عليه ٤٦٣
أنزلوا الأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ..... ١٢١، ١٢٨
أنزلوهن منازل آبائهن ٥٥١
انظر من أيهما يخرج البول أسرع ٣٦٦
انظروا مسيل البول، فورثوه منه ٣٦٥
إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ٤٧٢
إنكم معاشر همدان يموت، فيكم الميت لا يدرى من عصبته ٤٧٣
إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمةً ٥٧٩
إنما الذي تدلي به، لا يرث فكيف ترث هي ٢١٥
إنما قيل الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم ٣٩
إنما مثله مثل شجرة، نبتت على ساقٍ واحد فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر ١٣٩
إنما نقضي بقضاء أئمتنا ١٤٨
إنما هذه فرائض عمر، ولكن زيدًا أثارها بعده، وفشت عنه ١٥٦
إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ ٢١٣
إنما ولد الزنا الذي يلتقط إما حر، وإما عبد قوم ٤٩٠
أنه أتي بمستورد العجلي، وقد أرتد فعرض عليه الإسلام ٤٤٢
أنه أتي في ستة إخوةٍ وجد، فأعطى الجد السدس ١٥٦
أنه أعطى ميراث رجل أخوه مملوك ابن أخيه الأحرار ٣٠٠
أنه أول من أعال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول ٣١٣
أنه قال الكفن من رأس المال ٥٥
إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء ..... ١٣٢، ٢٦٤
أنه قرأ هذا الحرف وله أخ أو أخت من أم ٢٦٠
أنه قسم المال بين عمةٍ وخالةٍ ٥٤٦
أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٤٥

أنه كان يرث موالي عمر، دون بنات عمر ٥٢٢
أنه كان يشرك فقال له علقمة هل أحد منهم أثبت من عبدالله ٩٦
أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس ١٥٦
أنه كان يقول في العمة والخالة، بقول عمر للعمة الثلثان، وللخالة الثلث .. ٥٥٦
أنه كان يورث الجدة مع ابنها ٢٠١
أنه كان يورث الجدة، وابنها حي ٢٠١
أنه كان يورث المال دون ذوي الأرحام ٥٥٩
أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين ٣٧٢
إنه لمحتاج إلى ميراثه ٤٦٧
أنه ورث الغرقى، بعضهم من بعض ٣٨١
أنه ولي وصية فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا لأجل هذه الآية ٧٤
إنها منسوخة كانت قبل الفرائض ٨٤
أنهم أعالوا الفريضة ..... ٣١٣، ٣١٥
أنها كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ١٤٧
أنها كانا يورثانها مع ابنها ١٩٩
أنها كرها بيع الولاء ..... ٥٠٩، ٥١٠
إني رأيت في نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه، بين الجد والإخوة ١٥٢
إني سأقول فيها برأي، فإن كان صوابًا فمن الله ٢٦٦
إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله ٢٧٢
إني كنت رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ١٣٥
إني لأحيل الجد على مائتي قضية ١٣٣
إني لأستحيي أن أرد شيئًا قاله أبوبكر ٢٦٦
إني لا أدع بعدي شيئًا، أهم عندي من الكلالة ٢٦٥
أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ٥٠٠
أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه ٤١٩
أهل الشرك نرثهم ولايرثونا ٤٤٦
أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخته لأمه الثلثين ٥٥١

أول جدة أطعمت السدس في الإسلام جدة أطعمت وابنها حي..... ١٩٩
أول ما قضي أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل ٣٩٧
أوهم أبوعائشة، يورثن جمع ..... ٢١٠، ٢١٣
أولاد الزنا لا يرثهم من ادعاهم، ويتوارثون من قبل الأمهات..... ٣٦٢
ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد ٢٦٠
ألا تجيءُ بخير آية من كتاب الله قد أصبت فقسم بينهم من نصيبه ٧٨
إلا في فريضةٍ واحدة، تكون قسمتهم فيها على غير ذلك ١٦٣
إلا في فريضة واحدة فقط، لم يفضل لهم منها شيء، فأشركوا مع بني أمهم .. ٢٨٣
أي أب لك أكبر؟ ١٤٣
أيتهما كانت أقرب، فهو لها دون الأخرى..... ٢١٨
أيرث الإخوة من الأم من الدية..... ٢٤١
أيما رجل أتى إلى غلام، يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ٣٦٤
أيما رجل قتل رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما..... ٣٩٦
بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي ٤٢٢
بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت ... ١٣٩
بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله ..... ١١٧، ١٧٠
بلغ معاوية أن ناسًا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم. ٤٢٦
بنت أخٍ وعمةٍ المال لبنت الأخ، وليس للعمة شيء ٥٦٨
بنت، وثلاث أخوات، وجد؟ ١٧٤
بني عم، أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه..... ٢٨٧
ترث ثلاث جدات، جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم ٢٠٧
ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب..... ٢٠٦
ترث الجدات الأربع جميعًا..... ٢١٤
ترث الجدة، مع ابنها..... ١٩٨
ترث الجدة وابنها حي ٢٠٠

ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ ٢٤٠
ترث المرأة من الولاء ٥٣٠
ترث النساء، مما على ظهره من مكاتبته ٥٢٥
ترثه أمه ٣٥٠
ترثه أمه منه الثلث ٣٥٥
ترثه ما دامت في العدة ٢٥٣
ترثه ما كانت في العدة ..... ٢٤٩، ٢٥٢
تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها ٢٥٢
ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا ٣١٢
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ٣٣
تعلموا الفرائض والطلاق والحج ٣٥
تعلموا الفرائض، واللحن، والسنن، كما تعلموا القرآن ٣٣
تعلموا القرآن والفرائض ٣٥
تكاملت السهام ٢٧٦
توارث المهاجرون والأنصار، بنسبهم الذي كان في الجاهلية ٣٤٠
توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده، وإخوته ١٤٨
توفي رجل وترك مكاتبًا، قد أدى بعض كتابته ٥٢٣
الثلث الذي يكون للإخوة من الأم هم فيه سواء الذكر والأنثى ٢٥٩
الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال ٣٤٨
ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي ١٠١
جاء ابن عباس مرة رجل فقال رجل توفي وترك بنته ١٠٩
جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد؟ ١٤٣
جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود، فقال له ٥٠٠
جاء رجل إلى معاوية، فقال أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ٤٢٧
جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ، وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات ٢٠٨
الجد بمنزلة الأب ١٧١

الجد يجر كما يجر الأب ٥٣٣
الجد يجر الولاء ٥٣٦
الجدات أقربهن وأبعدهن سواء ٢٢١
الجدات ليس لهن ميراث، إنما هن طعمة أطعمنها ٢٢١
الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث ٢١٨
الجدة بمنزلة الأم، إذا لم تكن أم ١٩٠
الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم ١٩١
جرَّ الولاء حين عتق ٥٣٤
جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها، وترث أمه منه ٣٤٥
جريرته في بيت المال، وميراثه لهم ٤٩٠
جئن إلى مسروق أربع جدات ..... ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥
حدِّثني في أمر الجد ما اجتمع عليه الناس يعني قول زيد ١٥٥
حسبها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة ٢٢٩
حفظت عن عمر مائة قضية في الجد ١٣٣
الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ٣٦٥
الحنوط والكفن من رأس المال ٥١
خاصمت إلى شريح، في مكاتب لي ترك ولدًا، وعليه بقية من كتابته ٥٧٥
خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه، ومواليه فأعطى شريح ابنتيه الثلثين ٥٧٥
خاصمت إلى شريح في مولاة للحي ٣٣٩
الخال وارث من لا وارث له ٥٥٧
خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأةٍ، وأبوين ١١٩
خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال ٢٦٤
الخنثى يورث من قبل مباله ٣٦٤
دخلت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، أعوده ٥٦٤
الدية تقسم على فرائض الله ٢٤٣
الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده ٢٤٣

الدية للميراث ٢٣٨
الذمي يموت ليس له وارث ٤٧٧
ذو السهم أحق ممن لا سهم له ٥٧٢
الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة ٢٧٤
رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين ٩٨
رجل أعتق عبدًا له نصرانيًا، ثم مات ..... ٤١٠، ٤١٥
رجل أعتق غلامه سائبة، فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود ٥٠١
رجل أقر بأخ قال بينته أنه أخوه ٣٣٩
رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء ٤٧٦
رجل ترك ابنته أو أخته امرأة له ٤٥٥
رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، وجدًا ..... ١٠٥، ١٧٥
رجل ترك ابنتيه، وابنت ابن وابن ابن أسفل منها ..... ١٠٠، ١٠١، ١٠٢
رجل ترك أخاه لأبيه، وأمه وأخاه لأبيه، وترك مولى ٥١٩
رجل ترك جده، وابن أخيه لأبيه، وأمه ..... ١٧٨، ١٧٩
رجل ترك عمته وخالته، لعمته ثلثي ماله، ولخالته الثلث ٥٦٩
رجل تزوج امرأةً ولم يكن فرض لها شيئًا ولم يدخل بها، ومات عنها ٢٢٨
رجل توفي وترك ثلاثة بنين، وقال ثلث مالي لأصغر بنيَّ ٣٣٢
رجل طلق امرأته تطليقتين، وهو مريض فحاضت حيضتين ثم صح ٢٥١
رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه، فمات ٢٥٦
رجل طلق امرأته ثلاثًا، وهو مريض ..... ٢٥٢، ٢٥٣
رجل قال عند فراق الدنيا أنا مولى فلان ٣٤٣
رجل قتل أمه ٣٩٩
رجل مات وترك ابنيه، وترك موالي، ثم مات أحد الابنين ٥١٦
رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة ٣٠٠
رجل مات، وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر ٥٠
رجل والى رجلًا، فأسلم على يديه ٤٧٨

رجل وامرأة ورثا مكاتبًا فقضاهما..... ٥٣٠
الرجل يسلم فيوالي قومًا أن لهم ميراثه وجنايته عليهم ٤٨٦
الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه..... ٢٤٨، ٢٥٠
الرجل يطلق امرأته وهو مريض، إن مات في مرضه ذلك، ورثته..... ٢٥٢
الرجل يطلق البتة مريضًا، ثم يموت من وجعه ذلك ٢٥٨
الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها..... ٢٥٥
رجل يقتل ابنه عمدًا، لا يرث من ديته، ولا من ماله شيئًا..... ٣٨٣
الرجل يكاتب عبده، ثم يموت، ويدع ولدًا رجالًا ونساءً..... ٥٢٦
الرجل يوالي الرجل ٤٧٨
الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه، قال يعقل عنه ويرثه ٤٨٠
الرجل يوالي الرجل قال له ولاؤه ٥١٢
رون وأنا أن الأم أحق ٥٥٣
الساقط أليس يوالي من شاء ٤٨٧
الساقط يوالي من شاء ٤٨٨
سأل ابن الزبير الحسين بن علي، عن المولود ٣٢٥
سألت إبراهيم عن رجل اعتق رجلًا، فانطلق المعتق..... ٥١١
سألت ابن أبي الزِّنَاد، عن رجل ترك بنتًا، وأختًا فقال لابنته النصف..... ١٠٥
سألت ابن المسيب، عن المرتد كم تعتد امرأته ٤٤٤
سألت الحسن، عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه قال..... ٣٣٨
سألت الحكم وحمادًا عن رجل أسلم على ميراث..... ٤١٩
سألت الحكم وحمادًا عن الصبي يموت وأحد أبويه مسلمًا..... ٤٣٧
سألت حمادًا عن ميراث المجوسي..... ٤٥٦
سألت سعيد بن جُبَيْر، عن ابنة وابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال..... ٢٩٠
سألت الشَّعْبِيَّ، عن بني عم لأب وأم إلى ثلاثة..... ٢٩٤
سألت الشَّعْبِيَّ، عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها ٣٠٥
سألت عبيدة، عن رجل لم يعاقد أحدًا، وليست له عصبة تعرف أيوصي بماله كله؟ ٤٧٤

سألنا عن الرجل، يقتل من هو له وارث خطأ، هل يرث من ديته شيئًا؟... ٣٩٥
السائبة يضع ماله حيث شاء ٥٠٢
سمعت رجلًا سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه..... ٣٥٦
سئل ابن عمر، عن فريضةٍ فلم يحسنها..... ٣٦
سئل أبوبكر عن الكلالة ٢٦٦
سئل الحسن، عن ميراث السائبة ٥٠٢
سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه ٥٠٤
سئل عامر، عن مولود ولد وليس بذكر، ولا أنثى ٣٦٩
سئل عن رجل أسلم فوالى رجلًا، هل بذلك بأس ٤٨٠
سئل عن رجل مات، ولم يترك مولى عتاقه، ولا وارثًا ٤٧٣
سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه ٤٧٧
سئل عن ولد زنا يموت..... ٣٦١
شهدت شريحًا أتي في رجل ترك جدتيه..... ١٩٨، ٢١٧
شهدت عليًّا رضي الله عنه، سئل عن الخنثى، فسأل القوم، فلم يدروا ٣٦٥
شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث ٥٥٩
شهدت القاسم بن عبدالرحمن، اختصم إليه في غلامٍ مات وترك مواليه..... ٥٧٢
شهدت مسروقًا، وشريحًا أشركا بينهم ٢٨٤
الصدقة والسائبة ليومها أو لوقتها..... ٤٩٩
طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي، فبتها، ثم مات ٢٤٦
طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ما له بين بنيه..... ٢٤٧
طلقها فبتها مريضًا ثم استصح في عدتها..... ٢٥٨
عجبًا للعمة تُورث ولا ترث ٥٦٥
العقل كهيئة الميراث..... ٢٣٩
علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض ٤٥
علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف ١١٧
علمني الفرائض قال ائت جيرانك..... ٣٨
على كتاب الله كسائر ما له ٢٣٩

عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثًا فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة..... ٥٤٨
عمر بن عبدالعزيز أعتق غلامًا له نصرانيًا..... ٤١٥
عمر بن عبدالعزيز أعتق غلامًا نصرانيًا فمات..... ٤١٠
عمر قضى في عمةٍ وخالةٍ جعل للعمة الثلثان، وللخالة الثلث..... ٥٤٨
العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ..... ٥٥٠
العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب والخالة، بمنزلة الأم إذا لم تكن أم ٥٦٧
العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم ٥٦٧
العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت ٥٤٧
العمة والخالة لا ترثان شيئًا ٥٥٩
عن العمة أهي أحق بالميراث، أو ابنة الأخ قال..... ٥٦٧
فأتيا عبيدة فقسمها من ستة في قول عبدالله..... ١٦٧
فإذا أتاك كتابي هذا، فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث ١٤٨
فأرسل إليه ابن عباس في كتاب الله تجد هكذا ١٧٠
فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث..... ٢٧٧
فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت ٥٤٧
فأمت جيرانك، وورث بعضهم من بعض ٣٨
فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهم أم ولا أب..... ٢١٧
فإن كان له أخ من أمه؟ قال له السدس..... ٣٥٦
فإن كان مع بنات الأب ذكر، فلا فريضة لهن..... ٢٦٣
فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين..... ٥٦٦
فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ٥٤٦
الفرائض من ستة لا نعيلها ٣١٦
فغير قرابة الميت يرضخ لهم القدح أو الشيء..... ٧٧
فميراثه لك..... ٤٨٥
فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين..... ٢٢٥

فلا أعطي البنتين الثلثين..... ٩٤
في ابنةٍ وأخت ١٠٨
في ابنة وأخت وجد قال هي من أربعة..... ١٧٤
في أخت وأم وزوج وجد..... ١٦٣
في أخت، وجد النصف والنصف ١٧٦
في أم وأخت لأب وأم وجد ١٥٠
في امرأة قتل زوجها عمدًا، أو رجل قتلت امرأته عمدًا..... ٢٣٩
في بنت وثلاث أخوات وجد قال من عشرة للبنت النصف خمسة ١٠٧
في بيت المال ٤٨٨
في جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة ١٧٣
في الذين يموتون جميعًا لا يدرى أيهم قبل صاحبه..... ٣٧٣
في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسها ولا يفرض لها ٢٢٩
في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب ١١٨
في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما ٤٣٨
فيما مضى في أولنا الذي يعمل به، ولا يشك فيه ٤٣٧
القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئًا، ويرث من غيرها إن كان ٣٨٥
القاتل عمدًا لا يرث من الدية، ولا من غيرها شيئًا ٣٨٥
القاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث..... ٣٠١
قاضيت إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري، ومولاه ٥٧٠
قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا..... ١٩٦
قتل مصعب بن عُمَيْر وكان خيرًا مني..... ٤٩
قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٣٦
قرأت في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل..... ٣٧١
القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا فلانًا يقسم ماله ٨٠
قضاء قضاه رسول الله ﷺ الدية بين الورثة..... ٢٣٣
قضى أبي في رجل من أهل الذمة، أسلم على يدي رجل، فمات، وترك ابنة .. ٤٧٩

قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس بمثل ما قضيت ٢٢٨
قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها ٢٧٧
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة..... ٩١، ١٠٤
قلت لعطاء رجل تزوج حرة، فولدت ثم أعتق العبد لمن ولاء ولده ٥٣٩
قلت لعطاء من يرث ولد الملاعنة؟ ترك أمه وحدها؟..... ٣٥٦
قلت للأعمش لم سميت الأكدرية ١٦٦
كان إبراهيم يفرضها، كما فرضها زيد ١١٦
كان ابن عباس يضع الكَبْلَ في رجلي، ويعلمني القرآن والفرائض ٣٧
كان ابن عباس يقول في السدس، الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة ١٢٦
كان ابن عمر لا يعتق يهوديًا ولا نصرانيًا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني ٤٦٣
كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة ١٤٩
كان ابن مسعود يساوي بينهن، كانت أقرب أو لم تكن أقرب ٢٢١
كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط ٢٦٢
كان جابر بن زيد يورث أربع جدات..... ٢١٢
كان الحسن، وقتادة يقولان فيها على قول ابن مسعود..... ٢٣٠
كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ٣٠٢
كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول ترثني وأرثك..... ٤٩٤
كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك..... ٤٩٢
كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ٤٩٣
كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة، والأخوات إلى الثلث .... ١٥٤، ١٥٩
كان زيد لا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع جدٍ شيئًا..... ١٨٢
كان زيد يشرك بينهم..... ٢٨٣
كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى..... ٢٢١

كان عبدالله لا يرد على ستة على زوج، ولا امرأة ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ..... ٣٠٤، ٣٠٥
كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية ..... ١٦٢، ١٦٣
كان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم ٣٠٢
كان عبدالله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا، وفاه الثلث ١٤٧
كان عبدالله يقول في ابنة وابنة ابن، وبني ابن ١٠٣
كان عبدالله يورث الجدات، وإن كن عشرًا ..... ٢١٣، ٢١٤
كان عبدالله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات ٢٢١
كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ..... ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢١
كان علي وزيد يقولان في بني عم، أحدهم أخ لأم، يعطيانه السدس ٢٨٨
كان علي، وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس ٢١٧
كان علي وعبدالله لا يورثان الإخوة من الأم، مع الجد شيئًا ١٨٠
كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني ..... ٢٩٨، ٣٠٢
كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس ١٧٧
كان علي لا يشرِّك ٢٧٥
كان علي لا يشرِّكهم، وكان عثمان يشرِّكهم ٢٨٥
كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ١٦١
كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الإخوة الثلث ١٥٣
كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه وجدناه سهلًا ١١٤
كان عمر بن الخطاب إذ سلك بنا طريقًا فاتبعناه، وجدناه سهلًا ١١٠
كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدًّا ١٣١
كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالي ٥٧٥
كان عمر وعبدالله لا يفضلان أمًّا على جد ١٧٠
كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له ١٤٧
كان عمر وعبدالله يورثان الخالة، والعمة ..... ٥٤٨، ٥٦٦
كان عمر يفرض للصبي إذا استهلَّ ٣٢٤

كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ ١٧٧
كان لي عبد فأعتقته، وجعلته سائبة في سبيل الله ٥٠٠
كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين ..... ٩٠، ١١٠، ٢٢٥
كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب ٥٤٩
كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه ٤٤٥
كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم .... ٤٢٦، ٤٢٨
كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجري الأنصاري ٤٩٢
كان هذا حلفًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمروا أن يؤتوهم نصيبهم في النصر ٤٩٣
كان لا يرى بأسًا ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة ٥١٣
كان لا يرى به بأسًا، ويكره أن يشتريها ٤٦٥
كان لا يفرض إلا لجدتين ٢١١
كان لا يورث الأسير ٤٦٨
كان لا يورث القاتل، ويرى أنه يُحجب ٣٩٨
كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل ٣٦٠
كان يأخذ بقول عبدالله في أخوات لأم، وأب ٤٥
كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة ٢٢٧
كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج ٣٠٧
كان يرى الجد أبًا، ويتلو هذه الآية ١٤٢
كان يرى الميراث للموالي، دون العمة والخالة ٥٨٠
كان يشرِّك ٢٨٤
كان يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا، وفاه السدس ١٤٧
كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس ١٠٣
كان يقال ذو السهم أحق ممن لاسهم له ٥٧٣
كان يقال كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض ٣٧٤
كان يقسم بين الجد والإخوة ١٥٢

كان يقضي في بني عم، أحدهم أخ لأم بقضاء عبدالله ٢٩٢
كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الأسود، أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدًّا ولا جدة ١٤٢
كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهية شديدة ٥١١
كان يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٤٢
كان يورث تسع جدات ٢١٢
كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي ١٩٨
كان يورث من الجدات ثلاثًا ٢٠٧
كانا يعطيان من حضر من هؤلاء ٨٠
كانا يورثان ثلاث جدات ..... ٢١٠، ٢١٦
كانا يورثان الجدة مع ابنها ١٩٩
كانت أمي مولاةً للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتبًا لمالك بن أوس بن الحدثان النصري ٥٣٣
كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ٢٢٨
كانت تشرك بين ابنتين ٩٧
كانت عائشة تشرك بينهم ٩٩
كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة، فأخبرتهم بها ٣٧
كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها ٤٦٤
كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة ٧٧
كانوا يُرغِّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك ٣٧
كانوا يعطون منه التابوت والشيء الذي يستحيا من قسمته ٨٣
كانوا يورثون بقدر أرحامهم ٥٦٨
كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم ٢٠٨
كتب ابن عباس إلى علي يسأله، عن ستة إخوةٍ، وجد ١٥٨
كتب إليَّ عمر في شأن فكيهة بنت سمعان ٥١٥
كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ١٥٧
كتب عمر بن عبد العزيز أن يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٣٩

كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر..... ٣٤٠
كتب عمر بن عبدالعزيز، في سائبة مات ولم يوالي أحدًا، أن ميراثه للمؤمنين ٥٠٥
كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال..... ٥٣
كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين..... ٤٤٥
كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلًا كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم ٤٧١
كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة.... ٣٥١
الكفن من جميع المال..... ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦
الكفن من جميع المال، قال فإن كان المال قليلًا فهو في الثلث..... ٥١
الكفن من رأس جملة المال..... ٥٣
الكفن من وسط المال..... ٥٠
الكفن والحنوط دين..... ٥٦
كل فإن الله لم يطعمك حرامًا..... ٤٦٤
كل قوم متوارثين عمي موتهم، في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون ٣٧٤
كنت آخر الناس عهدًا بعمر ٢٧٤
كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر قال..... ٥٦٦
كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد؟ فقال..... ١٤٣
الكلالة الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة..... ٢٦٩
الكلالة كل من لا يرثه، والد ولا ولد..... ٢٧١
الكلالة كما قلت، قال ابن عباس، وما قلت؟ قال من لا ولد..... ٢٦٦
الكلالة ما خلا الولد والوالد ..... ٢٦٥، ٢٧١
الكلالة ما دون الولد والوالد ٢٧٠
الكلالة من لم يترك ولدًا ولا والدًا..... ٢٦٨
الكلالة من ليس له ولد ولا والد..... ٢٦٨، ٢٧٠
الكلالة من لا ولد له ..... ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤
الكلالة من لا ولد ولا والد ١٢٧

الكلالة الميت الذي لاولد له ولا والد..... ٢٧٣
كيف ذكرت في الأخوين، يدعي أحدهما أخًا ٣٣٣
كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ٥٣٠
لأحيين اليوم آية من كتاب الله عز وجل ولو من نصيبي ٧٨
لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي ٩٨
لأمها السدس، ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة من الأم..... ٢٨٤
لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم..... ٢٢٣
لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال..... ٢٤٨
لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة ١٣٢
لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ٤٩
لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئًا..... ٢١٩
لقيت زيد بن ثابت، فوجدته من الراسخين في العلم..... ٤٥
للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد ١٦٩
للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث..... ٩٩
للأم ثلث جميع المال، في امرأة وأبوين..... ١١٨
للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم ١٠٤
للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان..... ٣٤٥
للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث ٣٤٥
للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهم ١٦٧
للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء ٢٨٧
للزوج النصف، وللأم الثلث..... ١٦٥
للعمة الثلثان، وللخالة الثلث ٥٤٩
للمرأة الربع، وللأم ثلث..... ١١٢، ١١٦
لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس ١٢٤
لم يدع وارثًا إلا مولى، هو أعتق الميت ٤٩٥
لم يكن أبوبكر، وعمر، وعثمان يورثون الحميل ..... ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١
لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم، إلا علي

..... ١٧٩
لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخًا لأم مع جد..... ١٨١
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا..... ٣٠٧
لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن ٣٠٧
لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود..... ٢٠٥
لما أمر بيزيد بن عبدالله أن يقتل طلق امرأته ثلاثًا فورثته..... ٢٥١
لما توفي أبوبكر أخذ حليف له سدس ماله..... ٤٩٤
لما رجم عليٌّ المرأة قال لأهلها هذا أبنكم ترثونه، ولا يرثكم..... ٣٥٩
له ولاؤه وميراثه وليس له أن يوالي غيره..... ٤٨١
لها الميراث إن مات وهي في العدة..... ٢٥٢، ٢٥٣
لهم كتاب الله ٢٣٨
لو رضيك الله وارثةً أقرك..... ٥٦٦
لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا..... ١٤٢
لو قتلته عمدًا أقدناك به..... ٣٩٢
لو كان نصرانيًا ورثه فلم يزده الإسلام إلا شدة ٤٢٦
لو مرض سنة ورثتها منه ٢٥٧
لو مكث فيه الروح ثلاثًا، لم يرث حتى يستهل..... ٣٣٠
لو هلك عثمان، وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض ٣٨
لو وليت من أمر الناس شيئًا؛ لأنزلت الجد أبًا..... ١٤٤
لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض؛ لرأيت أنها ستذهب من الناس..... ٣٨
لولا أنك زوج لم أعطك شيئًا..... ٢٩٢
ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا منه في الشركة إلا علي..... ٢٧٦
ليس لقاتل ميراث..... ٣٩٥، ٣٩٧
ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمسكه ٢٢٨
ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه..... ٣٢٩
ليس مولاه منه في شيء يرثه المسلمون ويعقلون عنه..... ٥٠٥
ما أدري ما أسألك عنه؟ قال أمت جيرانك ٣٨

ما أراه إلا قد جر ولاء ولده..... ٥٣٨
ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له..... ١٤٧
ما اسمك؟ قال فلان، قال ابن من ١٤٣
ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية..... ٧٤
ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة..... ٢٦٥
ما راجعت رسول الله ﷺ، في شيء ما راجعته في الكلالة ٢٦٥
ما رأيت أحدًا أعلم بفريضةٍ، ولا أعلم بفقه، ولا بشعرٍ من عائشة ٣٦
ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية..... ٤٢٥
ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن ما مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا أنه كلالة ٢٧١
ما رأيتهم إلا قد تواطئوا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد..... ٢٧٠
ما رد عليك القرآن فكل..... ٤٦٥
ما رد عليك كتاب الله فكل..... ٤٦٤
ما رد عليك كتاب الله فهو حلال..... ٤٦٥
ما زادهم الأب إلا قربًا ٢٨٥
ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرفوا ..... ٣٣٨، ٣٤٠
ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه، أو سادته ٣٦٠
ما كان ليراني أن أفضل أمًا على أب..... ١١٣
ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة..... ٤١٤
ما ولدت وهو مملوك، فالولاء لموالي الأم، وما ولدت وهو حر..... ٥٤٠
ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهمًا..... ١١٧
ما يورث الحميل إلا ببينة..... ٣٣٨
مات ابنُ ابنٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده ١٣٨
مات الصبي، وأحد أبويه مسلمًا قال ٤٣٥
مات مولى على عهد عثمان، ليس له مولى ٤٧٢
ماتت ابنة للحسن بن الحسن، وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ٢٨٦

المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه، وأمه ٣٥٢
المال لبني العلات ٢٩٤
المال للعمة ٥٦٨
المجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعًا ٤٥٧
مجوسي تزوج ابنته، فأصاب منها ابنتين ٤٥٦
مجوسي تزوج أخته، فولدت له بنتًا ثم أسلموا ثم مات ٤٥٦
مرَّ عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبدالحارث، وكان عاملًا له على مكة ٤٩٦
المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها ٤٨٨
المرأة تموت قال تكفن من مالها ليس على الزوج شيء ٥٢
المرتد إذا قتل فماله لورثته ..... ٤٤١، ٤٤٦
مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئًا ٣٨٣
مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ٣٧٣
المطلقة ثلاثًا، وهو مريض ترثه ما دامت في العدة ٢٥٣
من أحب أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت ٤٨
من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه ٤٢٣
من أسلم على يدي قوم، ضمنوا جرائره، وحل لهم ميراثه ٤٨٦
من أيهما بال ٣٦٦
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ٣٤
من زعم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد، فقد كذب ١٨١
من سره أن يتقحَّم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة ١٣٦
من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البُرْنُس لا وجه له، أو ليس له وجه ٤٤
من قتل رجلًا خطأ، فإنه يرث من ماله، ولا يرث من ديته ٣٨٤
من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض ٤٤
من لا والد له ولا ولد ٢٦٩
المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ٤٨٩

المولود لا يُصلَّ عليه، ولا يورث، ولا تكمل فيه الدية، حتى يستهل..... ٣٢٣
ميراث ابن الملاعنة لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال..... ٣٤٥
ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب، كميراث الإخوة للأم والأب سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم..... ٢٦٣
ميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا..... ٢٦١
ميراث الإخوة من الأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة للأم، والأب كميراث الإخوة..... ١٥٩
ميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر..... ٢٦٢
ميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك ولدًا، أو ولد ابن ذكرًا..... ١٢١
ميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون..... ١٥٤
ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة..... ٤٩٠
ميراث المرتد في بيت مال المسلمين..... ٤٤١
ميراث المرتد لورثته..... ٤٤٢، ٤٤٤
ميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم..... ١٠٠، ٢٩٦
ميراث ولد الزنا ميراث ولد ابن الملاعنة..... ٣٦٢
ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها..... ٣٤٩، ٣٥٠
ميراثه كله لأمه -يعني ابن الملاعنة-..... ٣٦٠
ميراثه لأمه..... ٣٤٩
ميراثه لأهل دينه..... ٤٢١، ٤٤١
الناس فريقان، فريق يقول ميراث المرتد للمسلمين..... ٤٤٠
نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها..... ١٩٩
نحن على ذلك لا يرث على حال..... ٣٩٨
نحن على هذا لا نورثه إلا ببينة..... ٣٤١
نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم..... ٤٢٥

نسختها آية الميراث ٨٥
نسيب الرقبة تسييبًا أيوالي من شاء؟ ٥٠٣
النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه ٤٢١
نصراني مات وامرأته حبلى، ثم أسلمت قبل أن تلد ٤٣٦
نصرانيان بينهما ولد صغير، فأسلم أحدهما ٤٣٩
نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى ٣٦٩
هاتِ إن لم يكن فيها جد ١٣٦
هذا مال مولاكم ٥٠٠
هذه تكون على ثلاثة أوجه أما الأول فيوصي لهم وصية ٨٣
هذه قسمة الفروخ ٣١٤
هذه قضاء عبدالله ٣٠٦
هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ١٢٦
هل لبنات عمر من ميراثه شيء ٥٢٢
هو الذي لا أب له، ترثه أمه وإخوته من أمه ٣٥٥
هو لك وأنت أحق به ٤٦٣
هو للوالد المسلم ٤٣٨
هو مولاها إذا مات يرثه ٥٢٥
هي مبينة ٧٧
هي محكمة ليست بمنسوخة ٧٨
هي محكمة وليست بمنسوخة ..... ٧٢، ٨٢
هي من أربعة سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت ١٠٧
هي منسوخة ٨٤
هي منسوخة بالميراث ٨٦
هي منسوخة نسختها آية الميراث ٨٦
هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم ٨١
وأتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي فقال ١٥١
وإذا كانت أخت لأب وأم وجد، وأخ لأب أعطى الأخت النصف ١٦١

والحسن قال هي محكمة وليست بمنسوخة ٨٣
والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمدٍ يسألونها عن الفرائض ٣٦
وأما الإسلام فلا خلع فيه ٤٧١
وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة ٢٥٥
وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا ٣٧٢
وإن بال منهما جميعًا فمن أيهما سبق ٣٦٧
وأن عبدالله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث ١٥٣
وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئًا ٣٩٨
وإني أتيت بجد وستة إخوةٍ ١٥٨
وايم الله لإن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ٢٤٧
وجدت منبوذًا على عهد عمر ٤٨٧
ورث رجلًا وابنه، أو أخوين اصيبا بصفين ٣٧٩
ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها ١٩٣
ورث عمر خالًا المال كله، وكان خالًا، وكان مولى ٥٥٦
ورث الغرقى بعضهم من بعض ٣٨٠
ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء ٣٧٩
ورثوا كل واحد منهم من صاحبه ٣٧٧
وفي قول علي للجد السدس، ولأختيه ما بقي ١٧٥
وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة ٢٠١
وقضى فيها سائر أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لا يحجبون ولا يرثون ٢٩٩
وكان عبدالله يحجب بالكفار والمملوكين، ولا يورثهم ٢٩٩
وكان عبدالله يقول للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف ١٦٨
وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثًا للأم الثلث ١٧١
وكان علي يجعلها من تسعة ١٦٢
وكان علي يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت ١٦٥
وكان قتادة يفتي به ١٤٦

وكان لا يورث أخًا لأم، ولا أختًا لأم مع الجد..... ١٦٠
وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها
..... ١٦٦
ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة..... ٣٦٣
ولد الزنا ولدته أمه حرًا؟ قال ميراثه ميراث الملاعنة..... ٣٦٠
ولد المتلاعنين أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه ٣٥١
ولد الملاعنة لأمه، ترث فريضتها منه ٣٤٥
ولد الملاعنة، وولد الزنا..... ٣٤٦
ولد الملاعنة، وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم..... ٣٦٢
ولدت امرأة ولدًا فشهدن نسوة اختلج وولد حيًا..... ٣٣٠
ولي أبي ميراثًا فأمر بشاة فذبحت فصنعت..... ٨١
وهبت ولاء مولاي، أيجوز؟ قال لا..... ٥٠٩
الولاء بمنزلة المال ٥٢١
ولاء السائبة لمن أعتقه، إنما سيب رقبته من الرق..... ٥٠٤
الولاء شجنه كالنسب لا يباع ولا يوهب..... ٥١٠
الولاء شعبة في النسب ٥٠٧
الولاء لأهل أمهم أبدًا، غير أن الأب يجر الولاء ما كان حيًا ٥٤٠
الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب ٥٠٩
الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب..... ٥٠٧
الولاء للكُبْر ..... ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠
الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته..... ٥٠٨
الولاء لا يجر..... ٥٣٣
ويقضي أن الوارث أجمعين يرثون من العقل ٢٣٧
لا أحرمهم إن ازدادوا قربا..... ٢٧٩
لا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبًا ١٤٥
لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته..... ٥٠٣
لا بأس ببيع ولاء السائبة، وهبته..... ٥١٢

لا تختلفون من فرَّ من كتاب الله رد إليه..... ٢٥٠
لا ترث أم أب الأم..... ٢١٤
لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ..... ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠
لا ترث النساء من الولاء، إلا ما كاتبن ..... ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩
لا ترثه؛ لأنه إنما أبانها، وهو صحيح ٢٥١
لا ترثه؛ لأنه لم يعتدي..... ٢٤٦
لا تعول الفرائض، تعول المرأة والزوج، والأب، والأم..... ٣١٧
لا تعول الفريضة..... ٣١٦
لا تورث الجدة مع ابنها، إذا كان حيًا ..... ٢٠١، ٢٠٣
لا حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه وورث ٣٢٥
لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعًا..... ٢٥٨
لا نعلم قاتلًا ورث بعده ٣٩٧
لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين..... ٢١١
لا يباع الولاء ولا يوهب..... ٥١٠
لا يتوارث أهل دينين..... ٤٠٦
لا يتوارث أهل ملتين شتى ..... ٤٠٧، ٤١٠
لا يتوارثون حتى يشهد على النسب..... ٣٣٧
لا يجر الولاء إلا ما ولدت، وهو حر ٥٣٩
لا يحجب الجدات إلا الأم ١٩١
لا يحجب القاتل، ولا يرث..... ٣٠١، ٤٠١
لا يحجب من لا يرث ..... ٢٩٨، ٣٠١
لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم ٥٥٨
لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى ٢٤٩
لا يرث الإخوة من الأم مع ولد ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى ٢٩٧
لا يرث إلا ببينة ٣٣٩
لا يرث الجد أبوالأم شيئًا..... ٢١٥
لا يرث الجنين، ولا يتم عقله حتى يستهل ٣٢٨

لا يرث القاتل ..... ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠١
لا يرث قاتل شيئًا ٣٩٥
لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا ٤٠١
لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال عمدًا كان أو خطأ ٣٩٨
لا يرث القاتل من المقتول شيئًا ٣٩١
لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر ..... ٤١٣، ٤١٦
لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد ٤٥٥
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٤٣٢
لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا ٤١١
لا يرث من النساء إلا ست ٢٩٥
لا يرث من النساء إلا ست ابنة وابنة ابن، وأم، ٨٩
لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن ٥٢٤
لا يرث النصراني المسلم ٤١٤
لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد ٣٦١
لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ..... ٤٠٨، ٤١٦
لا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ٤٣٥
لا يرثها إلا أهل دينها ٤٠٦
لا يصلى على السقط ولا يورث ٣٢٣
لا يورث ابن الأخ مع الجد ١٧٨
لا يورث أخًا للأم، مع الجد ١٨١
لا يورث الأسير ٤٦٨
لا يورث الحملاء ٣٤٣
لا يورث الحميل، إلا ببينة ٣٣٤
لا يورث المولود حتى يستهل ..... ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦
لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل ٣٢٦
لا يورث ميت من ميت ٣٧٥
لامرأته ميراثها من الدية ٢٤٠

يا أمير المؤمنين، إنما قتلته خطأً ٣٩٢
يبدأ بالدين قبل الوصية ٥٨
يتوارثان إن مات من مرضه ٢٥٦
يجر الأب الولاء إذا أُعتق ٥٣٧
يجر ولاء ولده ٥٣٦
يحجب الرجل أمه ..... ١٩٢، ٢٠٤
يحرز الولاء من يحرز الميراث ٥٢٥
يحوز الولاء الذي يحوز الميراث ٥٢١
يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه ٣٣١
يرث ابن الملاعنة أمه فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه ٣٥٠
يرث إذا سمع صوته ..... ٣١٩، ٣٢٧
يرث الأسير ٤٦٧
يرث بأدنى الأمرين، ولا يرث من وجهين ٤٥٨
يرث بأدنى النسبين ٤٥٥
يرث الجدات السدس ٢٢٠
يرث كل واحد منهما ورثته ٣٧٤
يرث مالم يقسم ٤٢١
يرث من الجدات ثلاثة ٢١٨
يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة ٢٤٥
يرث من مكانين ٤٥٩
يرث من النساء، ست نسوةٍ، الابنة، وابنة الابن، ٨٩
يرثانه جميعًا ويرثهما ٤٣٩
يرثه أحق الناس يومئذٍ بالمعتق ٥١٨
يرثه أهل دينه ٤٢٣
يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه ٤٧٠
يرثها أهل دينها ٤٣٥
يرجع الولاء إلى موالي الأب ٥٣٤

يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق..... ٥٣٧
يرضخون ويقولون قولًا معروفًا في هذه الآية..... ٨٢
يشترى من المال، ثم يعتق ويورث ما بقي ٤٢٥
يعلمني القرآن والسنن ٣٧
يفضل الأم على الأب في مسألة ١٧٠
يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث ١٧٧
يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء فيه سواء..... ٢٩٢
يقتل وميراثه لورثته من المسلمين ٤٤٤
يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين..... ٤٤٨
يكفن من الثلث..... ٥٧
اليهودية، والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي..... ٤٢٨
يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ٣٨٢
يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو..... ٤٦٦
يورث الأسير في أيدي العدو ٤٦٧
يورَّث بعضهم من بعض ٣٨٠
يورث الحميل..... ٣٤٠
يورث كل واحدٍ منهما من صاحبه ٣٨٠
يورث من حيث يبول ٣٦٦

فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ العلامة يحي بن علي الحجوري ٥
مقدمة المؤلف ٨
عملي في هذا الكتاب ١١
الكلام على بعض الأسانيد التي مرت بي في هذا الكتاب..... ١٣
الأول: رواية سعيد بن المسيب، عن عمر، وأقوال أهل العلم فيها: ١٣
الثاني: رواية سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، وكلام أهل العلم فيها:... ٢٠
الثالث: رواية الشعبي عامر بن شراحيل عن علي وأقوال أهل العلم في ذلك. ٢١
الرابع: رواية إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ عن ابن مسعود وأقوال أهل العلم فيها ... ٢٢
الخامس: رواية قتادة عن سعيد بن المسيب وأقوال أهل العلم فيها ٢٣
السادس: رواية معمر عن قتادة وأقوال أهل العلم فيها..... ٢٥
السابع: عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، وأقوال أهل العلم فيه..... ٢٦
ما جاء أن رواية عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد تقبل في حالات:..... ٢٩
كلمة شكر ٣١
١- الحث على تعلم الفرائض ٣٣
٢- ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار ولم تصح ٣٩
٣- ما جاء في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، في علم الفرائض ٤٥
٤- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٦
٥- كفن الميت من جميع المال، وكذا غسله وتجهيزه ٤٩
٦- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٤
٧- من قال الكفن من الثلث..... ٥٧

٨- قضاء الدين قبل الوصية ولم يصح في الباب شيء..... ٥٧
٩- تعجيل قضاء دين الميت ٥٩
١٠- من قال يقدم دين الله على سائر الديون ٦٠
١١- قضاء دين الميت من بيت مال المسلمين؛ إذا لم يخلف ما يفي بدينه ٦١
١٢- الوصية بالثلث فما دون ٦١
١٣- لا وصية لوارث ٦٣
١٤- قول النبي ﷺ: «لا نورث وما تركنا صدقة»..... ٧٠
١٥- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٨]، الآية هي محكمة وليست بمنسوخة ٧٢
١٦- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٨٠
١٧- من قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨] إنها منسوخة..... ٨٤
١٨- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٨٥
١٩- ما جاء في سبب نزول آية المواريث ٨٧
٢٠- عدد الوارثات من النساء ومن يرثنه من الرجال ٨٩
٢١- ميراث الولد من أبيه وَأُمِّه..... ٩٠
٢٢- ميراث البنات..... ٩١
٢٣- البنتان فما فوق لهن الثلثان ولم يصح في الباب شيء ٩٢
٢٤- من قال إن البنت الواحدة، والثنتين لهن النصف، فإذا ازددن فلهنَّ الثلثان ٩٤
٢٥- ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، وهكذا كلما نزل لا يرث مع وجود ابن أعلى منه..... ٩٥
٢٦- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٩٥
٢٧- بنت الابن الواحدة أو أكثر لها السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين ٩٦
٢٨- يعصب ابن الابن أخته أو ابنة عمه بعد استكمال البنتين الثلثين، وكذا الأخ

لأب أخته مع الأخوات الشقائق..... ٩٦
٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٩٨
٣٠- من قال: لا يعصب ابنُ الابن أُختَه ولا ابنةَ عمِّه مع البنات، ولا الأخُ لأبٍ أختَه مع الشقائق..... ٩٩
٣١- بنت الابن يعصبها ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها بعد استكمال البنتين الثلثين..... ١٠٠
٣٢- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٠١
٣٣- ما جاء في ابن ابن الابن أنه لا يعصب بنت الابن التي هي أعلى منه إذا استكمل البنات الثلثين..... ١٠٢
٣٤- من قال في بنت، وبني ابن ذكور وإناث: إن بنات الابن يقاسمن إلى السدس، ولا يزدن على ذلك..... ١٠٣
٣٥- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٠٣
٣٦- الأخوات لأب وأم، أو لأب مع البنات عصبة..... ١٠٤
٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٠٨
٣٨- من قال إن البنات لا يعصبن الأخوات..... ١٠٩
٣٩- الأبوان لكل واحدٍ منهما السدس مع وجود الولد..... ١١٠
٤٠- في زوج وأبوين وامرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي وتسمى بالغراوين..... ١١٠
٤١- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١١٦
٤٢- من قال في امرأة وأبوين إنها تقسم من اثني عشر..... ١١٧
٤٣- من قال في زوجٍ أو زوجة وأبوين: إن للأم ثلث جميع المال..... ١١٧
٤٤- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١١٨
٤٥- ما جاء أن ابن عباس تفرد بقوله: للأم ثلث جميع المال..... ١١٩
٤٦- ترث الأم الثلث مع عدم الولد أو جمع من الإخوة، فإن وجدا أو أحدهما، فلها السدس..... ١١٩

٤٧- الأخوان فما فوق يحجبان الأم من الثلث إلى السدس..... ١٢٠
٤٨- ما رود في الباب ولم يصح..... ١٢١
٤٩- من قال لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا ١٢٥
٥٠- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٢٦
٥١- السدس الذي حُجبته الأم من قبل الإخوة هو للأب لا للإخوة ١٢٦
٥٢- ما ورد في الجد..... ١٢٨
٥٣- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٣٠
٥٤- التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة والاختلاف فيه..... ١٣٢
٥٥- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٣٦
٥٦- ما جاء أن عمر أول جد ورث مع الإخوة في الإسلام..... ١٣٧
٥٧- الجدُ أبٌ ولا يرث الإخوة مع الجد شيئًا..... ١٤٠
٥٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٤٤
٥٩- ما ورد أن الجد يقاسم الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث..... ١٤٧
٦٠- ما ورد أنه يؤخذ بقول زيد في شأن الجد ١٥٥
٦١- ما ورد أن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ١٥٦
٦٢- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٥٧
٦٣- ما ورد أن الجد يقاسم الإخوة إلى السبع ١٥٨
٦٤- ما ورد في المعادّة..... ١٥٩
٦٥- من لم ير المعادة ١٦٠
٦٦- ماورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٦١
٦٧- ما جاء في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد ١٦٢
٦٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٦٥
٦٩- ما ورد في سبب تسميتها بالأكدرية ١٦٦
٧٠- امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمّها، وجدها .. ١٦٦

٧١- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٦٧
٧٢- في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها وجدَّها..... ١٦٧
٧٣- ما جاء في الخرقاء وهي: أم، وأخت لأب وأم، وجد ١٦٨
٧٤- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٦٩
٧٥- من قال بِتَفضِيل الأم على الجد بل والأب ١٧٠
٧٦- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٧١
٧٧- ما ورد في بنت وجد وأخت أو أختين أو ثلاث..... ١٧٣
٧٨- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٧٥
٧٩- من ترك جدَّه وأخته ١٧٦
٨٠- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٧٦
٨١- ما ورد أن الجد لا يزيد مع الولد على السدس ولم يصح في الباب شيء ١٧٧
٨٢- بنو الإخوة من الأب والأم لا يرثون مع الجد شيئًا ١٧٨
٨٣- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٧٩
٨٤- من قال: إن بني الأخ بمنزلة أبيهم ولم يصح ١٧٩
٨٥- الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد شيئًا..... ١٨٠
٨٦- ما ورد في هذا الباب ولم يصح..... ١٨١
٨٧- ما ورد في ذكر الجدات..... ١٨٢
٨٨- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٨٦
٨٩- من قال الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم، ولم يصح في الباب شيء ١٩٠
٩٠- لا ترث الجدة مع وجود الأم ١٩١
٩١- ما ورد في الباب ولم يصح..... ١٩٣
٩٢- الجدة ترث مع ابنها وابنها حي..... ١٩٣
٩٣- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٢٠١
٩٤- من قال لا ترث الجدة وابنها حي..... ٢٠١

٩٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٠٥
٩٦- يرث من الجدات ثلاث أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب ٢٠٥
٩٧- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٠٩
٩٨- من قال لا يرث من الجدات إلا اثنتان ٢١١
٩٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٢١١
١٠٠- من قال بتوريث أكثر من ثلاث جدات ٢١٢
١٠١- ما ورد في الباب ولم يصح ٢١٣
١٠٢- أم أب الأم لا ترث وبيان السبب ٢١٤
١٠٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٢١٥
١٠٤- إذا اجتمعت الجدات في درجةٍ واحدة، يشتركن في السدس، وإلا فهو للقربى منهن ٢١٦
١٠٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٢١٩
١٠٦- من جعل الجدات القربى والبعدى سواء يشتركن في السدس إذا كن من مكان شتى ٢٢٠
١٠٧- من قال: الجدة إذا كانت من قبل الأم قربى فلها السدس، وإذا كانت هي البعدى فالسدس بينهما ٢٢٢
١٠٨- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٢٤
١٠٩- يرث الزوج النصف مع عدم الولد، والربع مع وجوده، والزوجة أو الزوجات لهن الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده ٢٢٥
١١٠- المرأة يتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها شيئًا لها الصداق والميراث، وعليها العدة ٢٢٦
١١١- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٣٠
١١٢- يرث من الدية كل وارث فترث المرأة من دية زوجها، والزوج من دية زوجته، وكذا الإخوة من الأم ٢٣٠

١١٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٤١
١١٤- من قال: إن الإخوة من الأم لا يرثون من الدية، وكذا المرأة من دية زوجها، والزوج من دية امرأته ٢٤٤
١١٥- إذا طلق الرجل امرأته في مرض مخوفٍ أو غير مخوف فبتَّ طلاقها لا ترثه ٢٤٦
١١٦- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف، فبت طلاقها أنها ترثه إذا كانت في العدة ٢٤٧
١١٧- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٥٢
١١٨- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فيبت طلاقها إنها ترثه ولو انقضت العدة ٢٥٤
١١٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٥٧
١٢٠- من قال: الرجل إذا طلق امرأته في مرضه المخوف فبت طلاقها فمات من مرضه ترثه ما لم تنكح ٢٥٨
١٢١- من قال الرجل إذا طلق امرأته في مرضه ثم أستصح فمات وهي في العدة لا ترثه ٢٥٨
١٢٢- الأخ من الأم إن كان واحدًا فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم سواء ٢٥٩
١٢٣- ما ورد في البا ب ولم يصح ٢٥٩
١٢٤- ما جاء في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ومن يحجبهم ٢٦٢
١٢٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٦٢
١٢٦- آخر آية نزلت آية الكلالة ٢٦٤
١٢٧- ما جاء أن الكلالة من المعضلات عند أصحاب رسول الله ﷺ ٢٦٤
١٢٨- الكلالة من لا ولد له ولا والد ٢٦٥
١٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٢٧١
١٣٠- من قال الكلالة هم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ٢٧٣

١٣١- من قال الكلالة هي من لا ولد له..... ٢٧٤
١٣٢- باب المشرَّكة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم: الثلث الباقي على الزوج والأم للإخوة من الأم، دون الإخوة من الأب والأم٢٧٥
١٣٣- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٢٧٧
١٣٤- من قال بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث ٢٧٧
١٣٥-ما ورد في الباب ولم يصح..... ٢٨٥
١٣٦- بنو عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، يأخذ كل منهما نصيبه، وما بقي يقتسمونه..... ٢٨٦
١٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٢٨٩
١٣٨- بنو عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم من قال للزوج نصيبه، وما بقي للأخ لأم ٢٩٠
١٣٩- في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالًا ونساءً وهم بنو عمها في العصبة ... ٢٩٢
١٤٠- ترتيب العصبة ومن يَحجب ومن يُحجب..... ٢٩٣
١٤١- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٢٩٥
١٤٢- لَا يَحجِب من لا يرث..... ٢٩٨
١٤٣- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٣٠١
١٤٤- من قال إن الكافر والمملوك يَحجب ولا يرث ٣٠٢
١٤٥- الرد وهو أن يُعطى كل وارث حقه، فإن فضل شيء من المال، ولم يوجد عاصب رد على الورثة كلٌ بقدر نصيبه إلا الزوج، والمرأة، وقال ابن مسعود: يرد على جميعهم إلا ستة..... ٣٠٣
١٤٦- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٣٠٧
١٤٧- من قال بعدم الرد وأنه يُعطي أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي فلبيت مال المسلمين، ما لم تكن عصبة..... ٣٠٩
١٤٨- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٣١١

١٤٩- تعول الفريضة إذا زادت السهام، ويحصل النقص كل على قدر نصيبه ٣١١
١٥٠- ما ورد في الباب ولم يصح ٣١٤
١٥١- من قال: إن الفرائض لا تعول ٣١٥
١٥٢- إذا استهل المولود ورث ٣١٧
١٥٣- ما رود في الباب ولم يصح ٣٢٤
١٥٤- بيان الاستهلال ما هو؟ ٣٢٧
١٥٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٢٩
١٥٦- من قال لا يرث المولود ولو كان حيًّا حتى يستهل ٣٣٠
١٥٧- من ادَّعى إلى غير أبيه ٣٣٠
١٥٨- من أقر بأخ وأنكره آخرون ٣٣١
١٥٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٣٣
١٦٠- ما جاء في توريث الحميل ٣٣٤
١٦١- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٤١
١٦٢- ابن الملاعنة يرث من أمه، وترث منه أمه، وإخوته من أمه ما فرض الله لهم في كتابه ٣٤٤
١٦٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٤٥
١٦٤- من قال ميراث ابن الملاعنة لأمه، فإن ماتت ورثه ورثتها ٣٤٧
١٦٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٥٢
١٦٦- من قال ميراث ابن الملاعنة لأمه وعصبتها ٣٥٥
١٦٧- ولد الزنا حكمه حكم ابن الملاعنة، وإنه يلحق بأمه ولا يلحق بمن عاهر بأمه وإن ادعاه ٣٥٧
١٦٨- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٦٣
١٦٩- من قال: إن الزاني إذا استحلق ولده من الزنا ولم ينازع ورثه ولم يصح شيء في الباب ٣٦٤

١٧٠- الخنثى يورث من قبل مباله ٣٦٤
١٧١- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٦٨
١٧٢- الغرقى والهدمى ونحوهم يرثهم ورثتهم الأحياء، ولا يرث بعضهم من بعض إلا إن علم المتقدم منهم من المتأخر ٣٧٠
١٧٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٧٣
١٧٤- من قال: إن الغرقى والهدمى ونحوهم يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طريفه ٣٧٥
١٧٥- ما رود في الباب ولم يصح ٣٨١
١٧٦- القاتل لا يرث ممن قتله عمدًا، وإن كان خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته ٣٨٢
١٧٧- من قال لا يرث القاتل ممن قتله عمدًا أو خطأ من ماله ولا من ديته ٣٨٦
١٧٨- ما ورد في الباب ولم يصح ٣٩٩
١٧٩- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٠٢
١٨٠- ما ورد في الباب ولم يصح ٤١١
١٨١- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ولو كان عبده أو أمته..... ٤١٥
١٨٢- من قال لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يكون عبده أو أمته فيرثه..... ٤١٦
١٨٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٤١٦
١٨٤- من أسلم أو أعتق قبل قسمة التركة لا يرث وجبت الحقوق لأهلها... ٤١٧
١٨٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٢٠
١٨٦- من قال بتوريث من أسلم أو أعتق قبل قسمة التركة ترغيبًا له في الإسلام٤٢٠
١٨٧- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٢٢
١٨٨- من قال يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم..... ٤٢٥
١٨٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٢٩

١٩٠- ما جاء أن معاوية أول من ورث المسلم من الكافر ٤٣٢
١٩١- الإسلام ملة، والكفر ملة ٤٣٢
١٩٢- من قال الكفر ملل متعددة ٤٣٤
١٩٣- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٣٥
١٩٤- إذا مات الصبي وله أبوان نصرانيان أسلم أحدهما؛ فالميراث للمسلم دون الكافر ٤٣٥
١٩٥- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٣٨
١٩٦- من قال في أبوين نصرانيين أسلم أحدهما ولهما ولد مات، وله مال: أن ميراثه لأحد أبويه النصراني دون المسلم ٤٣٩
١٩٧- ميراث المرتد إذا مات أو قتل لورثته الكفار ٤٤٠
١٩٨- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٤١
١٩٤- من قال مال المرتد فيئ لبيت مال المسلمين، ولم يصح في الباب شيء ٤٤١
٢٠٠- من قال ميراث المرتد لورثته من المسلمين ٤٤٢
٢٠١- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٤٦
٢٠٢- كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قُسِم وما أدركه الإسلام ولم يُقسَم فهو على قَسْم الإسلام ٤٤٩
٢٠٣- من أسلم على شيء فهو له ٤٥٣
٢٠٤- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٥٤
٢٠٥- ما جاء في توريث المجوسي إذا نكح بعض محارمه ٤٥٥
٢٠٦- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٥٧
٢٠٧- من تصدق بصدقة على أحد أقاربه، فمات المتصدَّق عليه رجعت على المتصدِّق بالميراث ٤٥٩
٢٠٨- الأسير يأسره العدو يرث ٤٦٦
٢٠٩- من قال: لا يرث الأسير في أيدي العدو ٤٦٨

٢١٠- من له مال ولا وارث له له أن يضع ماله في حياته حيث شاء، فإن مات وله مال فلولي الأمر أن يعطيه من يراه مستحقًا وإلا فلبيت مال المسلمين٦٩
٢١١- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٧٤
٢١٢- الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثًا من يرثه؟ ٤٧٦
٢١٣ - ما ورد في الباب ولم يصح..... ٤٧٧
٢١٤- الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين، لايرثه بذلك، وإنما ميراثه لبيت مال المسلمين إن لم يكن له من يرثه ٤٧٧
٢١٥- من قال: إن الرجل إذا أسلم على يديه رجل ولم يكن له وارث؛ فله ولاؤه وميراثه..... ٤٧٩
٢١٦- ما ورد في الباب ولم يصح ٤٨١
٢١٧- ما جاء في ميراث اللقيط ٤٨٧
٢١٨- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٤٨٨
٢١٩- نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٤٩١
٢٢٠- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٤٩٣
٢٢١- من مات ولم يترك إلا عبدًا هو أعتقه لا يرثه وما ورد في الباب لم يصح شيء . ٤٩٤
٢٢٢- السائبة إذا مات ولم يترك إلا مولاه جاز له أن يرثه وإن تنزه عنه فهو أفضل..... ٤٩٧
٢٢٣- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٥٠٤
٢٢٤- من قال: إن ميراث السائبة لبيت مال المسلمين..... ٥٠٥
٢٢٥- الولاء لمن أعتق ٥٠٥
٢٢٦- النهي عن بيع الولاء وهبته ٥٠٦
٢٢٧- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٥١١
٢٢٨- من رخص في هبة الولاء..... ٥١١
٢٢٩- ما ورد في الباب ولم يصح..... ٥١٢

٢٣٠- إثم من تولى غير مواليه ٥١٤
٢٣١- الولاء للأقرب فالأقرب من العصبة..... ٥١٥
٢٣٢- من قال: إن الولاء يجري مجرى المال ٥٢٠
٢٣٣- الولاء للرجال دون النساء إلا ما أعتقن أو أُعتق من أعتقن ٥٢١
٢٣٤- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٢٨
٢٣٥- من قال إن المرأة ترث من الولاء، ولو لم تباشر العتق بنفسها ٥٣٠
٢٣٦- الأب يجر ولاء ولده ٥٣١
٢٣٧- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٣٧
٢٣٨- من قال: ما ولدت الأم وهي حرة وزوجها مملوك أن ولاء ولدها لموالي أمه... ٥٣٩
٢٣٩- ميراث ذوي الأرحام ٥٤٠
٢٤٠- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٥٣
٢٤١- من قال بعدم توريث ذوي الأرحام..... ٥٥٧
٢٤٢- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٥٩
٢٤٣- توريث ذوي الأرحام ينزل كل واحدٍ منزلة من أدلى به ٥٦٦
٢٤٤- يقدم الرد على ذوي الأرحام والموالي..... ٥٦٩
٢٤٥-ما ورد في الباب ولم يصح ٥٧٣
٢٤٦- يقدم ذوو الأرحام على الموالي ٥٧٣
٢٤٧- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٧٥
٢٤٨- من قال بتقديم الولاء على الرد..... ٥٧٥
٢٤٩- ما ورد في الباب ولم يصح ٥٧٦
٢٥٠- من قال بتقديم الولاء على ذوي الأرحام..... ٥٨٠
فهرس الأحاديث..... ٥٨١
فهرس الآثار ٥٩٠
فهرس الموضوعات ٦٢٧